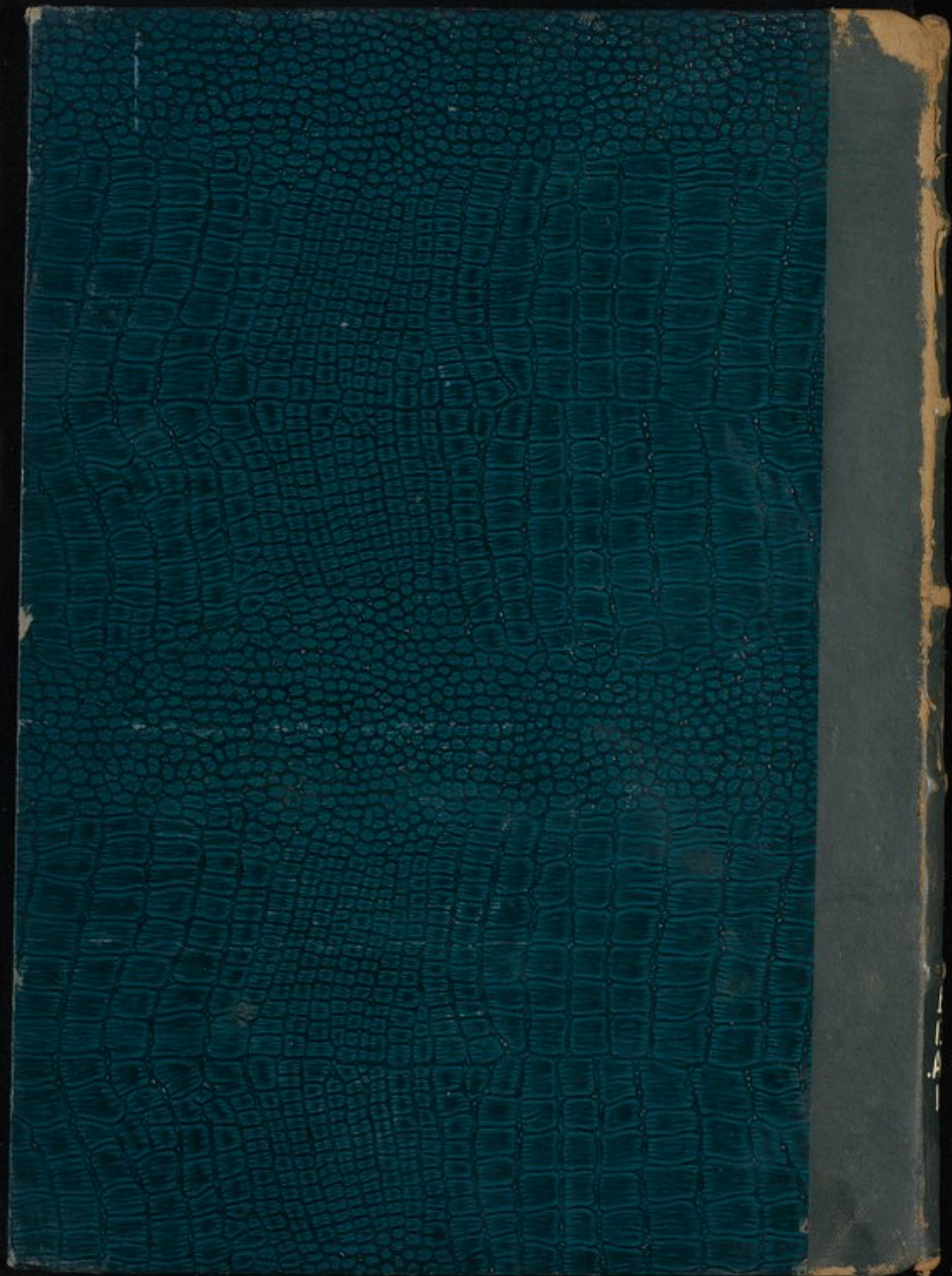




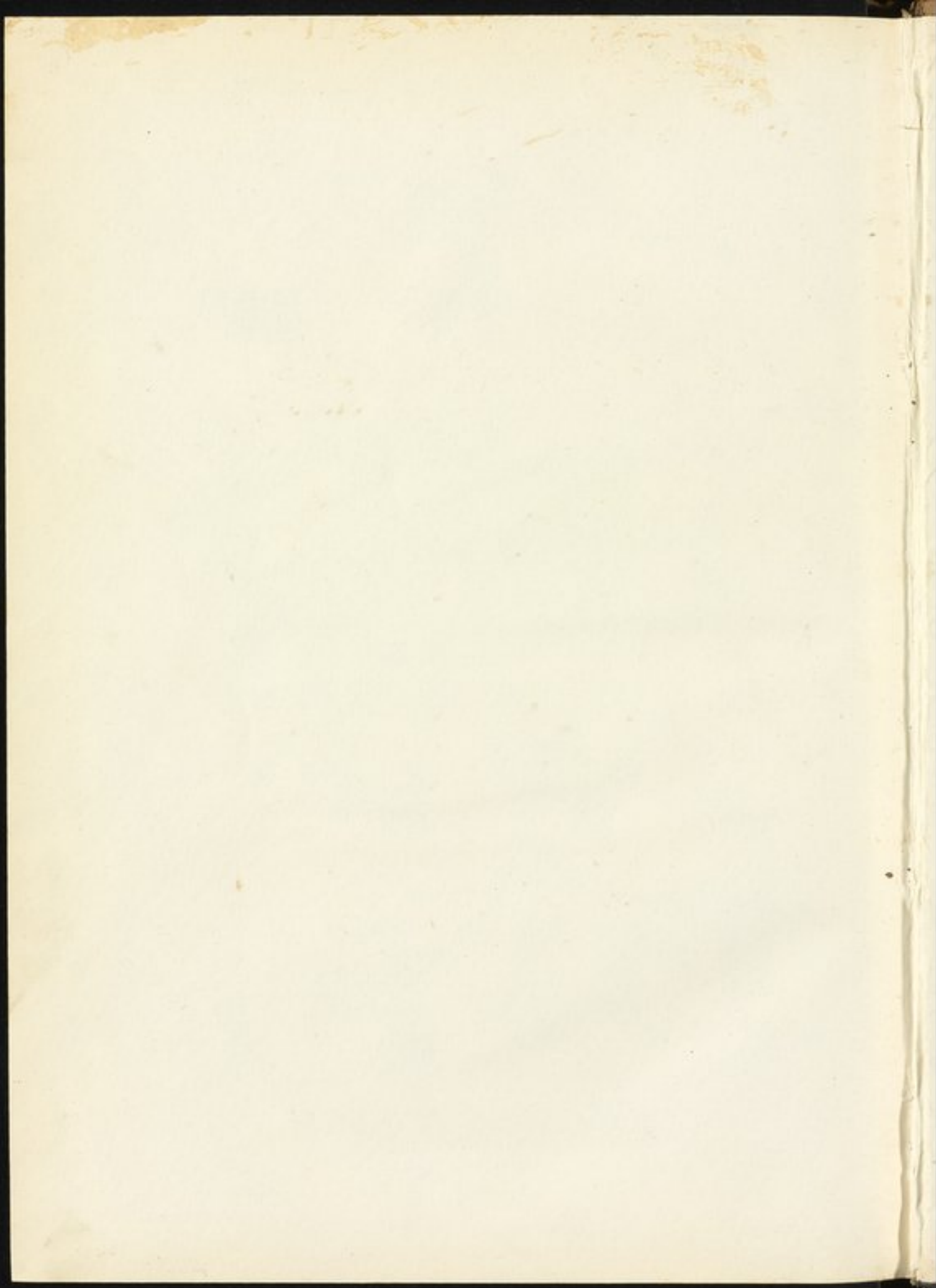
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758922

BP
L35
.A12
1933
v. 23

JAN 26 1973



VAR. 3097.

(vol. 23)

الْبَحْثُ فِي الْإِسْلَامِ

بشرح الكرماني

الجزء الثالث والعشرون

يطلب من ملتزم طبعه
عبد الرحمن . افندي محمد
بميدان الأزهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة الهيئة المصرية
١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ قَالَ الرَّيِّعُ بْنُ خَشِيمٍ مِنْ كُلِّ

مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٦٠٨٦

سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ

أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله (ومن يتوكل) التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب وقطع النظر عن الأسباب العادية وقبل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر و(الريِّع) بفتح الراء (ابن خشيم) مصغر الخشم بالمعجمة والمثلثة الثوري الكوفي و(من كل ما ضاق) يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في أمر هو جار في جميع الأمور التي ضاق على الإنسان مخرجها قوله (أبو إسحاق) قال الغساني لم أجده مفسوباً عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيراً عن إبراهيم عن روح أي بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادَةَ بضم المهملة وخفة الموحدة. قوله (حصين) مصغر الحصن بالمهملتين. فان قلت معنى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يسترق من العين قلت المأمور بها ما يكون بقوارع القرآن ونحوه والمنهى عنها رقية العزامين وما عليه أهل الجاهلية و(لا يتطيرون) أي لا يتشاءمون بالطيرة ومثلها مما هو عادتهم قبل الإسلام والطيرة ما يكون في

باب ما يُكره من قيل وقال حدَّثنا علي بن مسلم حدَّثنا هشيم أخبرنا ٦٠٨٧

غير واحد منهم مُغيرةٌ وفلانٌ ورجلٌ ثالثٌ أيضاً عن الشعبي عن وراد كاتب
المُغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المُغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه المُغيرة إني سمعته يقول عند
انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات وواد البنات . وعن هشيم
أخبرنا عبد الملك بن عمير قال سمعت وراداً يحدث هذا الحديث عن المُغيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشر والنفاق ما يكون في الخير وفيه مباحث تقدمت ثمة . قوله (عن ابن مسلم) بفاعل الاسلام
الطوسي ثم البغدادي و (هشيم) مصغراً و (مغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن مقسم) بكسر الميم
الضبي الكوفي و (الشعبي) بفتح الشين وسكون المهملة عامر و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء
مولى المُغيرة بن شعبة وكاتبه. قوله (قيل وقال) هما اما فلان واما مصدران والمراد بهما اما
حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وإما أمور الدين بأن يفعل من غير احتياط ودليل
و (كثرة السؤال) أي من المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء» و (منع وهات) أي حرم عليكم
منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه مرفى أول كتاب الأدب و (عبد الملك بن عمير)

- باب** حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي **حدثنا** عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** ليث **حدثنا** سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال سمع أذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم

هو مصغر عمر القبطي (باب حفظ اللسان) قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بلفظ المفعول روى عن عمه عمر و (أبو حازم) بالمهمله والزاي مسلبة . قوله (يضمن) إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه يعنى من أدى الحق الذى على لسانه من ترك تكلم مالا يعنيه أو على فمه من ترك أكل مالا يحل له ، أو الحق الذى على فرجه من ترك الزنا أو أدى حقه من الحديث وفيه أن عظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج فنوق شرهما فقد وقى أعظم الشرور . قوله (بالله واليوم الآخر) إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولاً وفعلًا وذلك أما بالنسبة إلى المقيم وإلى المسافر أو الأول تخليه واثاني تخليه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (سعيد المقبري)

- يَقُولُ الضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ قِيلَ مَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْكُرْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
 خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ ٦٠٩١
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي
 النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا ٦٠٩٢

بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها و (أبو شريح) مصغرا للشرح بالمعجمة والراء المهملة اسمه خويلد
 الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة و (جائزته) أي أعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع
 كان تقديره المتوجه عليكم جائزته وهذا يحتمل معنيين الأول أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوماً وليلة وفي
 اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر واثاني أن القرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز به من
 منزل إلى منزل أي قوت يوم وليلة . فان قلت (الجائزة) حقه و (اليوم) ظرف فكيف وقع خبراً
 عنها قلت مضاف مقدر أي زمان جائزته يوم وليلة ومرفيه لطائف في أول كتاب الأدب . قوله (عبد
 الله بن منير) بفاعل الانارة بالنون المروزي و (أبو النضر) بسكون المعجمة هاشم بن القاسم
 التميمي الخراساني مر في الوضوء و (عبد الرحمن بن دينار) مولى ابن عمر رضي الله عنهما و (لا يلقى
 لها بالاً) أي لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالى بها وهو مقارب لقوله تعالى «وتحسبونه
 هيناً وهو عند الله عظيم» و (من رضوان الله) أي مما رضي الله تعالى به و (من سخط الله) أي
 مما لم يرض به قالوا هي مثل الكلمة عند السلطان قصير سبباً لمضرة شخص وان لم يرد ذلك أو الكلمة
 التي يدفع بها مظلة وان لم يقصده . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي الأسدي و (ابن أبي
 حازم) بأهملا الحاء وبالزاي عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بالزاي ابن عبد الله الليثي المدني
 و (عيسى التميمي) بفتح الفوقانية وسكون التختانية و (ماتين) أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها
 وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة . قوله (بين المشرق) فان قلت

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ
لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ

٦٠٩٣ **بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ**
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ رَجُلٌ ذَكَرَ
اللَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

٦٠٩٤ **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ**
مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ

لفظ بين يقتضى دخوله على متعدّدات المشرق متعدّد معنى إذ شرق الصيف هو غير شرق الشتاء
وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى «سرايل تقيمكم
الحر» وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل
نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و(خبيب) بمصغر
الخب بالمعجمة والموحدة الخزر جى وحديث شعبة يظلم الله مر في كتاب الصلاة بالجماعة وفي بعضها
لم يوجد لفظ شعبة. قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين و(جرير) بفتح الجيم و(ربيع)

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَامْتُ فَخُذُونِي فَذَرُونِي
 فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ
 قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرْلَهُ **حدثنا** موسى حدثنا معتمر سمعت أبا حدثنا ٦٠٩٥
 قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفٌ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا يَنْتَنِي
 أَعْطَاهُ قَالَ فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَانْهَلَمْ يَبْتَثِرَ عِنْدَ
 اللَّهِ خَيْرًا فَسَرَّهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدْخِرْ وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَاَنْظُرُوا فَإِذَا مَتَّ
 فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فُحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ
 عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَآخِذٌ مَوَاتِيْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ

بكسر الراء وإسكان الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية و (ذروني) بضم الدال من الذر وهو
 التفريق وفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء وأذرتة وذرتة أطارتها وأذهبتة و (صائف) بضم
 أى حال ومر الحديث في كتاب الأنبياء في باب ذكر بنى إسرائيل مراراً أربعة أقواله (عقبة) بضم
 المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (حضر) بلفظ المجھول و (خير) بالرفع والتنوين فيه للعوض و (لم
 يبتثر) من الابتثار افتعال من البأر بالموحدة والراء ومعناه لم يدخر ولم يخبأ و (تقدم) بفتح الدال
 أى لم يقدم بهذه الحياة وهذه النية و (السحق والسهك) بمعنى واحد وقيل السهك دونه. قوله
 (وربى) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي صحيح مسلم فأخدمهم ميثاقاً ففعلوا
 ذلك به وربى. قال القاضي عياض: وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك وذرى قال فان صحت هذه الرواية
 فهي وجه الكلام ولعل الدال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقر أقول ولفظ البخارى يحتمل أن

فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقُ
مِنْكَ فَمَا تَلَا فَاهُ أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ
فَإَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَ . وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠٩٦ **بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ
بَعِثَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَجَا النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْجَوْا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّجُوا

يَكُونُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنَ التَّرْيَةِ أَيْ رَبِّي أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ بِالتَّائِي كِيدَاتٍ وَالْمُبَالَغَاتِ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى
الرَّوَايَةِ . قَوْلُهُ (إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : جَازٌ وَقَوْعُ الْمُبْتَدَأِ نَكْرَةٌ مُحْضَةٌ بَعْدَ
إِذِ الْمَفَاجَأَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفَائِدَةُ كَقَوْلِكَ انْطَلَقْتَ فَإِذَا سَبَعُ فِي الطَّرِيقِ . قَوْلُهُ
(أَوْ فَرَقُ) يَفْتَحُ الرَّاءُ أَيْ خَوْفٌ وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَ (تَلَا فَاهُ) بِالْفَاءِ أَيْ تَدَارَكُهُ . فَإِنْ قُلْتَ
مَفْهُومُهُ عَكْسُ الْمَقْصُودِ إِذَا الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ فَمَا تَلَا فَاهُ إِلَّا أَنْ رَحِمَهُ قُلْتَ مَا مَوْصُولَةٌ أَيْ الَّذِي تَلَا فَاهُ
هُوَ الرَّحْمَةُ أَوْ نَافِيَةٌ وَكَلِمَةُ الْإِسْتِنَاءِ مَحْذُوفَةٌ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَجُوزُ حَذْفُهَا أَوْ الْمَرَادُ مَا تَلَا فِي عَدَمِ الْإِتِّبَارِ
بِأَنْ رَحِمَهُ أَوْ لَأَنَّ رَحِمَهُ . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : حَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّهُدَى بِفَتْحِ النَّونِ فَقَالَ سَمِعْتُ
سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَ (مُعَاذٌ) هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ . قَوْلُهُ (بَرِيدٌ) مُصَغَّرُ الْبَرْدِ وَ (أَبُو بُرْدَةَ) بِضَمِّ
الْمَوْحِدَةِ فِي اللَّفْظَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْعَائِدُ إِلَى مَا فِي مَا بَعَثَنِي اللَّهُ قُلْتَ مَحْذُوفٌ أَيْ بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِ
وَ (النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ) أَيْ الْمُنْذِرُ الَّذِي تَجَرَّدَ عَنْ ثَوْبِهِ وَأَخَذَ بِرَفْعِهِ وَيُدِيرُهُ حَوْلَ رَأْسِهِ إِعْلَامًا لِقَوْلِهِ
بِالْغَارَةِ وَقِيلَ كَانَ عَادَتُهُمْ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى الْغَارَةَ لَجَأَتْهُمْ وَأَرَادَ إِذْذَارَ قَوْمِهِ يَتَعَرَّى مِنْ ثِيَابِهِ وَيُشِيرُ بِهَا

وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦٠٩٧

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ

اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي

النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَيُجْعَلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ

وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ٦٠٩٨

ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

ليعلم أنه قد فُجِّأَ أمرٌ ثم صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجأته وقيل أن خُشِعَ كان ناكحاً في بني زيد وأرادوا أن يغزوا خُشِعاً فحبسوه لئلا ينذر قومه فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم وقال ابن بطال: رجل من خُشِعٍ حمل عليه يوم ذى الخلصة رجل فقطع يديه فرفع إلى قومه يخبرهم به عن حقيقة فضربه المثل به لأمته لأنه تجرد لا نذارهم ولخبرهم على التحقيق. الخطابي: روى العربان بالموحدة فإن كان محفوظاً فعناه المفصح بالانذار لا يكتفى ولا يورى يقال رجل عربان أى فصيح اللسان. قوله (فالنجا) بالنصب مفعول مطلق أى الاسراع و(الادلاج) بلفظ الافعال السير أول الليل وبالاتعال السير آخر الليل و(المهل) بفتح الحاء السكونية والتأني و(صبحهم) أتاها صباحاً و(اجتاحهم) أى استأصلهم. قوله (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله و(الفراش) بفتح الفاء وتخفيف الراء جمع الفراشة وهى صغار البق وقيل هى ما يتهافت فى النار من الطيارات و(فحم فى الأمر) رُمى بنفسه فيه فجأة وأقحمته فاقحم ويقال اقحم المنزل إذا هجم و(الحجز) جمع الحجرة وهى معقد الأزار و(من السراويل) موضع التكة. فان قلت القياس وأتم تقتحمون لاهم ليوافق لفظ بحجزكم قلت هو الثقات وفيه إشارة الى أن من أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسانه وَيَدِهِ وَالْمُاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٠٩٩

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حَدَّثَنَا** ٦١٠٠

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

بَابُ حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٦١٠١

بِحِجْرَتِهِ لَا اقْتِحَامَ لَهُ فِيهَا وَأَيْضًا فِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَوَاجِهَتِهِمْ بِذَلِكَ قَالُوا هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَأَمْتَهُ لِيَنْبَغَ بِهِمَا عَلَى اسْتِشْعَارِ الْخَذَرِ خَوْفَ التَّوَرُّطِ فِي مَحَارِمِ اللَّهِ وَمِثْلُ لَمْ ذَلِكَ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ
الْأُمُورِ لِيَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ أَفْهَامِهِمْ فَمَثَلُ اتِّبَاعِ الشَّهْوَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى النَّارِ بِوُقُوعِ الْفَرَاشِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ
يَتَّبِعُ ضَوْءَ النَّارِ لِيَقَعَ فِيهَا يَظُنُّ أَنَّهَا لَا تَحْرَقُهُ . قَوْلُهُ (لِسَانُهُ) أَيْ قَوْلُهُ وَ (يَدُهُ) أَيْ فِعْلُهُ وَمَرَّ
الْحَدِيثُ بِلَطَائِفِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)
أَيْ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا عِنْدَ النَّزْعِ فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ) مُصَغَّرًا وَ (عُقَيْلٍ) بَضْمُ الْعَيْنِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْهَاتِلَاتِ وَالْمُخَوِّفَاتِ لَسَهَلْ
عَلَيْكُمْ امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا قَالَ «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» وَفِيهِ نَوْعَانِ مِنْ صِفَةِ الْبَدِيعِ مُقَابِلَةُ
الضَّحِكِ بِالْبُكَاءِ وَالْقَلَّةُ بِالْكَثَرَةِ وَمُطَابَقَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلَحِ . قَوْلُهُ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

٦١٠٢ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى

٦١٠٣ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ

(الأعرج) هو عبد الرحمن (المكاره) نحو الاجتهاد في العبادات والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والاحسان الى المسيء والصبر على المعاصي وأما الشهوات اتى النار محجوبة بها فهي الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة والملاهي وأما المباحة فهي ما يكره الا كثار منها مخافة أن تجر الى المحرمات أو تقسى اقلب أو تشغل عن الطاعات قالوا هذا من جوامع الكلم ومعناه لا يوصل الى الجنة إلا بارتكاب المكروهات والنار إلا بالشهوات وهما محجوبتان بهما فن هتك الحجاب ووصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بالمشتبهات وفي بعض الروايات بدل حُجِبَتِ حُفَّتِ وقيل هو خبر بمعنى الأمر وانتهى . قوله (موسى بن مسعود النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهمله و (الأعمش) بالجر عطفًا على منصور واسمه سليمان و (الشراك) سير النعل وهي ما وقيت به القدم من الأرض وفيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وقد يكون في أيسر الاشياء فينبغي للمؤمن أن لا يزهّد في قليل من الخير ولا يستقل قليلًا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنه اتى يرحمه الله

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

٦١٠٤ **بَابُ** لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ **حَدَّثَنَا**

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ نُضِلَّ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

٦١٠٥ **بَابُ** مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بِهَا وَالسَّيِّئَةُ الَّتِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ) مُصَغَّرُ عَمْرٍ وَ (بَاطِلٌ) أَيْ فَاَن
أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ خَارِجٍ عَنْ حُدُودِ الْإِتِّفَاعِ . فَاَن قُلْتَ هَذَا مُصْرَاعٌ لَا يَتَّيْقُ أَطْلُقُ الْبَعْضُ وَأَرَادَ الْكُلَّ
مَجَازًا أَوْ الْمُرَادُ هُوَ وَمُصْرَاعُهُ الْآخَرُ وَهُوَ

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مُحَالَةَ زَائِلٌ

فَاَن قُلْتَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا أُنْشِدَ لِبَيْدِ الْعَامِرِيِّ الْمُصْرَاعَ الْأَوَّلَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَدَقْتَ وَلَمَّا أُنْشِدَ
الثَّانِي قَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِذْ نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ قُلْتَ يَرَادُ بِالنَّعِيمِ مَا هُوَ نَعِيمٌ لَنَا فِي الْحَالِ أَيْ النَّعِيمُ الدُّنْيَوِيُّ
بِقَرِينَةٍ أَنَّ الضَّارِبَ حَقِيقَةً فِي مَبَاشَرَةِ الضَّرْبِ جَالًا . فَاَن قُلْتَ التَّصْدِيقُ بِالْأَوَّلِ يَنَافِي التَّكْذِيبَ
بِالثَّانِي إِذْ مَنْ صَدَّقَ أَنَّ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ يُلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ مَا سِوَى اللَّهِ وَكُلِّ نَعِيمٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ
هُوَ سِوَاهُ قُلْتَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِاللَّهِ ذَاتُهُ فَقَطُّ بَلْ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
وَالثَّوَابِ وَنَحْوِهِ مَرْفُوعٌ فِي الْأَدَبِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ . قَوْلُهُ (فَضْلٌ) بِكَسْرِ الْمَشْدُودَةِ الْمُعْجَمَةِ
وَ (الْخَلْقِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الصُّورَةِ أَوْ الْأَوْلَادِ وَالْإِتِّبَاعِ وَنَحْوِهِ أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَهُوَ
الْمَالُ وَالْبَنُونَ وَ (يَنْظُرُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ) لَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصَانُهُ وَيَفْرَحُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ
وَأَمَّا فِي الدِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ لِتَزِيدَ رَغْبَتُهُ فِي اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ ، قَوْلُهُ (أَبُو
مَعْمَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ وَ (جَعْدٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأَوَّلَى ابْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ

حَدَّثَنَا جَمْدٌ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ

و (أبو رجاء) ضد الخوف (الغطاردي) بضم المهملة وكسر الراء والرجال كلهم بصريون لأن ابن عباس سكن البصرة . قوله (فيما يروى عن ربه) فان قلت اما المقصود من هذا الكلام إذ كل كلامه كذلك إذ هو صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قلت اما بيان أنه من الأحاديث القدسية أو بيان ما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال ان الله كتب أو بيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك بل فيه أن غيره كذلك إذ قال فيما يرويه أي في جملة ما يرويه . قوله (كتب الحسنات) أي قدرها وجعلها حسنة أو سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وأن الأفعال ليست بذواتها قبيحة أو حسنة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشارع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك خلافا للبعثرة فانهم قالوا الصلاة في نفسها حسنة والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها . قوله (عشر حسنات) قال الله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و (إلى سبعمائة ضعف) أي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثليين قال تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة» و (إلى أضعاف كثيرة) قال تعالى «والله يضاعف لمن يشاء» فان قلت لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك قلت هذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده حيث عفى عنهم قال تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» إذ ذكر في السياق الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم أيضا بكتابة الحسنة عشراً وكتابة السيئة واحدة . فان قلت إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة . فان

عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ

٦١٠٦ **بَابُ** مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ

عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي
أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوبِقَاتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ

٦١٠٧ **بَابُ** الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ

قلت اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال قلت العزم وهو
توطيد النفس على فعله غير المهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه أن الحفظة تكتب
ما يهيم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله تعالى
لأمر آخر الخطابي : هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يقدر
عليه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي و (مهدي) ابن ميمون الأزدي البصري
و (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير والرجال بصريون . قوله (ان كنا) ان
مخففة من الثقيلة . قال ابن بطال : جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند
الأمن من الالتباس ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم»
(باب الأعمال بالخواتيم) أى العواقب . قوله (علي بن عياش) بتشديد التحتانية وبإعجام الشين
الالهاني بالنون و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهمله
والزاي سلمة بن دينار و (رجل يقاتل) اسمه قزمان بضم القاف والزاي و (غناء) بفتح المعجمة

غَنَاءَ عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا
فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذُبَابَةٍ
سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَأَنَّهُ لِمَنْ أَهْلُ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا

بَابُ الْعِزَّةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦١٠٨
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

وبالمد يقال غنى عنه غناء فلان ناب عنه وأجرى مجراه و (ذبابه السيف) حده وطره . فان
قلت تقدم أنه كان ذلك بنصل سهمه قلت لا منافاة لا مكان الجمع بينهما و (يرى) بالضم أى يظن مر
في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد . قوله (خلط) بضم الخاء وشدة اللام جمع وبكسرها والتخفيف
مصدر أى المخالطة و (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الأوزاعي) عبد الرحمن و (الزهري) ابن محمد

وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . تَابَعَهُ الزُّيْدِيُّ
 وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالتُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَهْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ
 وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ
 يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُدُ بِدِينِهِ مِنَ الْفَقْرِ

٦١٠٩

و (الشعب) الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين . فان قلت جاء في الحديث خيركم
 من تعلم القرآن وعلمه وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ونحو ذلك قلت اختلافهما بحسب
 اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال و (التعمان) هو ابن راشد الجزري بالجيم والزاي والراء
 و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية و (سليمان بن كثير) ضد القليل
 و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و (عبد الرحمن) ابن خالد بن مسافر أمير
 مصر و (بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لعله أبو سعيد الخدري . قوله (أبو نعيم) مصغراً للفضل
 بالمعجمة و (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلبه و (عبد الرحمن) هو ابن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (السعف)
 جمع السعفة وهي رأس الجبل و (مواقع القطر) يعني الاودية مر مباحث الحديث في كتاب
 الايمان في باب من الدين الفرار . فان قلت من تتبع القواعد عرف أن للشارع اهتماماً بالاجتماع كما
 شرع الجماعة لتختلط أهل المحلة والجمعة ليجتمع أهل المدينة و (العبد) ليجمع أهل السواد بأهل

- باب** رَفَعَ الْأَمَانَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٦١١٠
 حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاتَنْظُرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ
 إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَنْظُرِ السَّاعَةَ حَدَّثَنَا ٦١١١
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
 حَدِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا
 وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا
 مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ
 فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ

البلاد و (الحج) ليختلط أهل الآفاق وقال الفقهاء ينتقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها
 الى البلد لاعكسه قلت المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجلس السوء وخط العلاوة
 التي لا حاجة لك اليها وفي الجملة المسألة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة أفضل وقال آخرون الاختلاط
 والحق التفضيل بحسب الجلساء وبحسب الاوقات والله أعلم . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة
 وخفة النون الاولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أسند
 الامر) أي فوض المناصب الى غير مستحقها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كما هو في
 زماننا هذا نعوذ بالله منه ومر الحديث في أول كتاب العلم . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
 و (سفيان) بفتح السين وضمها وكسرها و (حديثين) أي في باب الامانة اذله احاديث كثيرة وأولها
 في نزول الامانة وثانيهما في رفعها و (الجنذر) بفتح الجيم وقيل بكسرها وسكون المعجمة الاصل

فَيَسْقِي أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُتَتَبِرًا أَوْ لَيْسَ
 فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي
 فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ
 مُثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أُبَالَى أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَنْ كَانَ
 مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
 أَبَايِعُ الْأَفْلَانَا وَفُلَانًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

٦١١٢

أَيُّ كَانَتْ لَهُمْ بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ وَحَصَلَتْ لَهُمْ بِالْكَسْبِ أَيْضًا بِسَبَبِ الشَّرِيعَةِ وَ (الْوَكْتُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ
 الْكَافِ وَبِالْمُتَنَاءِ الْأَثَرُ وَقِيلَ السَّوَادُ الْيَسِيرُ وَقِيلَ اللَّوْنُ الْمَحْدَثُ الْمُخَالَفُ لِلْوَنِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ
 وَ (الْمَجْلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا هُوَ التَّنْفِطُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ بِفَأْسٍ
 وَنَحْوِهِ وَ (نَفِطَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالضَّمِيرِ رَاجِعٍ إِلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يُوْنِثْ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ مُتَتَبِرًا مِنْ
 الْإِتْبَارِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ وَمِنْهُ الْمُنْبَرُ لِارْتِفَاعِ الْخُطْبِ عَلَيْهِ وَ (الْأَمَانَةُ) الْمَتَبَادِرُ مِنْهَا إِلَى الذَّهْنِ
 الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ مِنْهَا وَهُوَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهَا هُوَ التَّكْلِيفُ الْإِلَهِيُّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقَلْبَ يَخْلُو
 عَنِ الْأَمَانَةِ بَأَن تَزُولَ عَنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِذَا زَالَ جُزْءٌ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا وَخَلَفَتْهُ ظِلَّةٌ كَالْوَكْتِ وَإِذَا زَالَ
 شَيْءٌ آخَرُ مِنْهُ صَارَ كَالْمَجْلِ وَهُوَ أَثَرٌ مُحْكَمٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ وَهَذِهِ الظِّلَّةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلُهَا ثُمَّ
 شَبَّهَ زَوَالَ ذَلِكَ النُّورِ بَعْدَ ثَبَاتِهِ فِي الْقَلْبِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ وَاعْتِقَابَ الظِّلَّةِ إِيَّاهُ بِجَمْرٍ تَدَحْرُجُهُ عَلَى
 رَجُلِكَ حَتَّى يُوْثِرَ فِيهَا ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ وَيَبْقَى التَّنْفِطُ . قَوْلُهُ (الْإِسْلَامُ) فِي بَعْضِهَا بِالْإِسْلَامِ وَذَكَرَ
 النَّصْرَانِيَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالْإِسْلَامُ الْيَهُودِي أَيْضًا كَذَلِكَ صَرَحَ فِي صَحِيحِ إِبْرَاهِيمَ وَمَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا
 الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ أَيُّ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ فِي النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْدَمُ عَلَى مَعَامَلَةٍ مِنْ اتَّفَقَ غَيْرُ
 بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثُوقًا بِأَمَانَتِهِ فَانْهَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَإِنْ
 كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى لَهُ أَيُّ الْوَالِي عَلَيْهِ يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ فَيَنْصَفُنِي وَيَسْتَخْرِجُ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً

بابُ الرِّاءِ وَالسُّمْعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ٦١١٣

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا

حقى منه وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعيتهم مثل سعاة الزكاة وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فليست أئق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس قلائل قالوا حمل المبايعة علىبيعة الخلافة وغيرها من التحالف فى أمور الدين خطأ لأن النصرائى لا يعاقد عليها ولا يبايع بها فان قلت رفع الأمانة ظهر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه قول حذيفة أنا أأنظره . قلت المنتظر هو الرفع بحيث يقبض أثرها مثل المحمل ولا يصح الاستثناء بمثل إلا فلاناً وفلاناً وهذا الحديث من أعلام النبوة . قوله ﴿الراحلة﴾ هى النجبة المختارة الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل النجيب والهاء للبالغة أى اناس كثير والمرضى منهم قليل كما أن المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم المراد به القرون التى فى آخر الزمان لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالفضل أقول لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين المؤمنين قليلون . الخطابى : تأول بوجهين أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لافضل فيهما اشريف على مشروف ولا لرفع على وضع كالابل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركبو ﴿الراحلة﴾ فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها محمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقول للمائة من الابل إبل وإبل وإبل ويقال لفلان إبل أى مائة من الابل وإبلان إذا كان له مائتان والثانى أن أكثر الناس أهل نقص وأهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة فى الابل المحمولة كما قال تعالى «ولكن أكثر الناس لا يعلمون» (باب الرياء والسمة) بضم السين المهملة ما يتعلق بحاسة السمع والرياء ما يتعلق بحاسة البصر أى ما يعمل ليراه الناس ويسمعه لا لله تعالى . قوله ﴿سامة﴾ بفتح السين ابن كهيل مصغر الكهل الكوفى وكلبة ح إشارة إلى التحويل

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهُ بِهِ

٦١١٤ **بَابُ** مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولَ

من إسناده إلى إسناده آخر قبل ذكر الحديث أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث ويتلفظ عند القراءة بلفظ حاقصورا و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين و (لم أسمع) أي ولم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكره في ذلك المكان و (التسميع) التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر. الخطابي: من سمع أي عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه وقال بعضهم إن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رابا الناس بعمله رابا الله به أي أطلعهم على أنه فعل ذلك رياء لهم لا لوجهه واستحق سخط الله عليه. قال تعالى «من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» قوله (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالموحدة ابن خالد ويقال له هدا بفتحها وتشديد المهملة و (الرديف) الراكب خلف الراكب و (آخرة) بوزن الفاعلة هي العود الذي يستند إليه الراكب من خلفه وأراد بذلك

اللَّهُ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُ أَهْلَ
ابْنِ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْلِكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى
اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

بَابُ التَّوَاضُّعِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ٦١١٥

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ . قَالَ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ
نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فِجَاءَ
أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودِهِ فُسَبِّقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا سُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ

المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما تكريره صلى الله عليه وسلم
ثلاثاً فلأن كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيهه معاذ فيما يسمعه . قوله (حق العباد) فإن قلت فيه
دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله تعالى قلت لا إذ معنى الحق المتحقق الثابت أو
الجدير أو هو واجب شرعاً بإخبار الله تعالى ووعدده أو هو كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر
الحق على سبيل المقابلة مر في آخر كتاب اللباس قوله (اتواضع) هو إظهار التنزل عن مرتبته
وقيل هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل و(زهير) و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير
و(محمد) قال الكللاباذي هو ابن سلام و(الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء هو مروان
و(أبو خالد) الأحمر ضد الأبيض سليمان بن حبان بتشديد التحتانية الأزدي و(العضباء)
بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالد الناقة المشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

٦١١٦ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ **خَدَشَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ
بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي

تَكُنْ مَشْقُوقَةً لَكِنَّهُ صَارَ لِقَبَالِهَا وَ (لَا تَسْبِقُ) بِالْفِعْلِ الْمَجْهُولِ وَ (الْقَعُودُ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَهُوَ الْبَكْرُ مِنَ
الْأَبْلِ حِينَ يُمْكِنُ ظَهْرُهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَأَذْنَى ذَلِكَ سِتْنَانُ مَرَّةٍ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةٍ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الْعَجَلِي بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْكَوْفِي مَاتَ بِيغْدَادَ
سِتْنَسِتٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ (خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْأَمِّ وَ (شَرِيكُ) ضِدُّ الْفَرِيدِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي نَمْرٍ بِالْفِعْلِ الْخِيَوَانُ الْمَشْهُورُ وَ (عَطَاءُ) أَيْ ابْنُ يَسَارَ ضِدُّ الْيَمِينِ. قَوْلُهُ (لِي) هُوَ فِي الْأَصْلِ
صِفَةُ لِقَوْلِهِ وَلِيًّا لَكِنَّهُمَا تَقَدَّمَ صَارَ حَالًا وَ (آذَنَتْهُ) أَيْ أَعْلَمَتْهُ بِالْحَرْبِ وَ (الْمُرَادُ لَازِمُهُ) أَيْ
أَعْمَلُ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَدُوُّ الْمُحَارِبُ مِنَ الْإِيْذَاءِ وَنَحْوِهِ وَ (أَحَبُّ) بَرْفَعِ الْبَاءِ وَنَصْبِهِ وَ (يَبْطِشُ)
بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ فَانْقَلَبَتِ الْحُبَّةُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُسْتَعْقِبَةِ بِسَائِرِ الْكِمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهَا تَشْعُرُ بِأَنَّهَا
أَفْضَلُ وَأَقْبَلُ مِنَ الْفَرَائِضِ قُلْتُ حَاشَا بَلْ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَحَبِّ مِنَ الْفَرَائِضِ كَمَا صَرَحَ بِهِ
أَوَّلًا فَلِإِلْتِمَادِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا كَانَتْ حَاطِيَةً لِلْفَرَائِضِ مُشْتَمِلَةً عَلَيْهَا مَكْمَلَةً لَهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ
يَبْرِكُ كِلَاهُمَا جَمِيعًا أَصْلًا وَتَابِعًا. فَانْقَلَبَتْ كَيْفَ يَكُونُ اللَّهُ يَسْمَعُهُ. قُلْتُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أَمْثَالُ وَالْمَعْنَى
وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَوْفِيقُهُ فِي الْأَعْمَالِ اتِّبَاعُهَا بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَتَيْسُرُ الْحُبَّةُ لَهُ فِيهَا بِأَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ
وَيَعْصِمَهُ مِنْ مَوَاقِعِهِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْغَاءِ إِلَى الْلُحُوقِ مَثَلًا وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ وَمَنْ بَطِشَ

لَا أُعْطِيَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ
نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَمَا أَمْرُ

السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ فِيمُدَّيْهِمَا

مما لا يحل له ومن سعى في الباطل برجله أو بأن يشرع في إجابة الدعاء والالحاح في الطلب وذلك أن
مساعى الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربعة وكذلك التردد أيضاً مثل لأنه محال على الله تعالى
ويؤول أيضاً بوجهين أحدهما أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك فيدعو الله تعالى فيشفيه
منها ويدفع مكروهها عنه فتكون ذلك في فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض
عنه ولا بدله من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت رسل
في شيء أنا فاعله ترددي إليهم في نفس المؤمن كما روى من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه
عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله تعالى بالعبد
وشفقته وعطفه عليه أقول وقيل ههنا وجه ثالث وهو أن يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج بخلاف
سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة واحدة . قوله (مساءته) أي حياته لأن الموت
يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة أولان حياته تؤدي إلى أذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى
أسفل سافلين أو أكره مكروهه الذي هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد . فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب سبحانه
وتعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال كيف سمعه ومن التردد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب أي القيامة و (هاتين) أي الأصبعين السبابة والوسطى ومر
في سورة النازعات و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهملة والزاي

٦١١٨ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ

٦١١٩ **كَهَاتَيْنِ حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

يَعْنِي إصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ

٦١٢٠ **بَابُ حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ

أَمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

مسلمة و (بمدها) أى ليمتازا عن سائر الأصابع و (أبو التياح) بفتح الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة و (أبو بكر بن عياش) بشدة التحتانية وباعجام الشين و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان و (أبو صالح) هو ذكوان وأما معنى الحديث فقليل هو إشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تفارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شئ يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر الى العرض والثانى بالنظر الى الطول وقيل انه ليس بينه وبين الساعة نبى غيره مع التقريب لحينها . فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمها غيره فكيف علم أنها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة . قوله (من مغربها) فان قلت أهل الهيئة يثبتون أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة وهدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطق البروج على معدل النهار بحيث يصير

فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا
يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنٍ لِقَحْتِهِ فَلَا
يُطْعِمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ
وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ١١٢٠

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ

المشرق مغرباً وبالعكس مر الحديث في أول كتاب بدء الخلق وآخر سورة الانعام . قوله (لقحته) بكسر اللام الناقصة الحلوب و (يليط) من لاط الرجل حوضه وألطفه إذا أصلحه وطيبه والمقصود أن قيام القيامة يكون بغتة . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهل و (همام) هو ابن يحيى و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة . قوله (أمامه) وهو متناول للبوت أيضاً فإن قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً وأثبتته عموماً فما وجه قلت نفي الكراهة التي هي حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وأثبت الذي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة . فإن قلت الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . قال النووي : أى الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل النوبة فيثبت يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه فأهل السعادة

فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ
وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ
اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٦١٢١

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ كَرَهُ اللَّهُ

لِقَاءَهُ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ٦١٢٢

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

يُحِبُّونَ الْمَوْتَ وَلِقَاءَ اللَّهِ لِيَتَنَقَّلُوا إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ وَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ لِيَجْزَلَ لَهُمُ الْعَطَاءُ وَالْكَرَامَةُ
وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَهُ لَمَّا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَتَنَقَّلُونَ إِلَيْهِ وَ(يَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُمْ) أَيْ يَبْغِضُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ
وَلَا يَرِيدُ لَهُمُ الْخَيْرَ . الْخَطَّابِيُّ : مَحَبَّةُ اللَّقَاءِ إِثَارُ الْعَبْدِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا فَلَا يَحِبُّ طَوْلَ الْقِيَامِ فِيهَا
لَكِنْ يَسْتَعِدُّ لِلْإِرْتِحَالِ عَنْهَا وَكَرَاهَتُهُ بَصْدُ ذَلِكَ ثُمَّ اللَّقَاءُ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الرُّؤْيَةِ وَمِنْهَا الْبَعْثُ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ » أَيْ بِالْبَعْثِ وَمِنْهَا الْمَوْتُ لِقَوْلِهِ « مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ
فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ » . قَوْلُهُ (أَبُو دَاوُدَ) سَالِمَانُ الطَّيَالِسِيُّ وَ(عَمَرُو) أَيْ ابْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ
مَرَفِي مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ يَرَوِي عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ عَنْ قَتَادَةَ بِالْإِخْتِصَارِ وَ(قَالَ سَعِيدٌ) أَيْ
ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِدُونِ الْإِخْتِصَارِ عَنْ زُرَّارَةَ بَضْمِ الزَّايِ وَخَفَةِ الرَّاءِ الْأُولَى ابْنُ أَوْفَى
الْعَامِرِيُّ كَانَ يَوْمَ الصَّلَاةِ فَقَرَأَ فِيهَا فَازْدَادَ نَقْرًا فِي النَّاقُورِ فَشَقَّ فَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثًا وَتَسْعِينَ وَ(سَعْدٌ)
هُوَ ابْنُ هِشَامٍ الْإِنصَارِيُّ ابْنُ عَمِّ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَتَلَ بِأَرْضِ نَجْرَانَ مَرَفِي سُورَةَ عَبَسَ وَ(بَرِيدٌ)
مَصْفَرُ الْبَرْدِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَ(أَبُو بُرْدَةَ) كَذَلِكَ . قَوْلُهُ (فِي رِجَالٍ) أَيْ فِي جُمْلَةِ رِجَالٍ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيِّرُ فَلَمَّا نَزَلَ
بِهِ وَرَأْسَهُ عَلَى نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذَا لَاحِظْنَا نَاوَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا
بِهِ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ
اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ٦١٢٣
عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو
ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشْكُ عَمْرٌو فَجَعَلَ

أَخْرَجُوا ذَلِكَ وَ(يُخَيِّرُ) أَيْ بَيْنَ حَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَوْتِهَا وَ(نَزَلَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَ(أَشْخَصَ) أَيْ رَفَعَ
وَ(الرَّفِيقَ) مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرِ هُوَ نَحْوُ اخْتَارَ أَوْ أَرَادَ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَوِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَ(لَا يَخْتَارُنَا) بِالنَّصْبِ أَيْ حِينَ اخْتَارَ مُرَافَقَتَهُ
أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَبْقَى أَنْ يَخْتَارَ مُرَافَقَتَنَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ(كَانَ يُحَدِّثُنَا) أَيْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَهُوَ أَنَّهُ
لَنْ يَقْبُضَ نَبِيٌّ حَتَّى يَخَيِّرَ وَلَفْظُ قَوْلِهِ (هُوَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَيْ أَعْنَى قَوْلِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدٍ) مُصَغَّرٌ ضِدَّ الْحُرِّ وَ(ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) تَصْغِيرُ الْمَلِكَةِ عَبْدُ اللَّهِ وَ(أَبُو عَمْرٍو) بِالْوَاوِ
وَ(ذَكَرَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَ(الرَّكُوعَةُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ(الْعُلْبَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَ(سَكْرَةُ الْمَوْتِ)

يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ
سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ
حَدَّثَنِي **صَدَقَةُ** أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ

٦١٢٤

مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ
يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ

سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامُ يَعْنِي مَوْتَهُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٦١٢٥

عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ
مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ

شِدَّتُهُ وَغَمُّهُ وَغَشِيَّتُهُ وَ (فِي الرَّفِيقِ) أَيِ أَدْخَلَنِي فِي جَمْلَتِهِمْ أَيِ اخْتَرَتِ الْمَوْتَ فِي آخِرِ كِتَابِ
الْمَغَازِي . قَوْلُهُ (صَدَقَةُ) أَخْتُ الزَّكَاةِ وَ (عَبْدَةُ) ضِدُّ الْحَرَةِ وَ (لَا يَدْرِكُهُ) بِالْجَزْمِ قَالَ هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ رَأَوِي الْحَدِيثَ يَرِيدُ بِسَاعَتِهِمْ مَوْتَهُمْ وَانْقِرَاضَ عَهْدِهِمْ إِذْ مِنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ وَكَيْفَ
وَالْقِيَامَةُ الْكُبْرَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . فَانْقَلَبَ السُّؤَالُ عَنِ الْكُبْرَى وَالْجَوَابُ بِالصَّغْرَى فَلَا مِطَابَقَةَ
قُلْتُ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ مَعَ تَوْجِيهَاتٍ أُخَرُ مِثْلُ
أَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِتَقْرِيبِ السَّاعَةِ لَا يَرَادُ مِنْهَا حَقِيقَةُ قِيَامِهَا إِذْ الْهَرَمُ لَا أَحَدَ لَهُ أَوْ عِلْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
ذَلِكَ الْمَشَارَإِلَهُ لَا يَعْمُرُ وَلَا يَعِشُ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَيْنِ وَإِسْكَانِ
الْلَامِ الْأَوَّلَى وَ (مَعْبُدٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحِدَةُ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأَوَّلَى ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ
وَ (أَبُو قَتَادَةَ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَخَفَةِ الْفَوْ قَانِيَةِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةُ وَتَسْكِينِ الْمَوْحِدَةِ بَيْنَهُمَا

- الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ
 ٦١٢٦ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ
 ٦١٢٧ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ
 فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ
 وَيَبْقَى عَمَلُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ٦١٢٨ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ
 أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غَدَوَةٌ وَعَشِيًّا إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ هَذَا

وتشديد التختانية والواو في ومستراح بمعنى أو . قوله (يحيى) أى القطان و (عبد الله) هو ابن
 سعيد بن أبى هند الفرزاري وفي أكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم
 والصواب المحفوظ هو عبد الله وخرجه مسلم والنسائي عنه . قوله (الحميدى) مصغر الحمد عبد الله
 و (سفيان) هو ابن عيينة و (عبد الله) ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي
 قيل ليس له في الصحيح غير هذا الحديث . قوله (يتبع الميت ثلاثة) فان قلت التبعية في بعضها
 حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما قلت أما عند الشافعية فهو من الجائزات
 وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز ومرتحيقه . قوله (عرض على مقعده) وفي بعضها عرض عليه مقعده

٦١٢٩ مَقْعِدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ
قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ قَالَ مُجَاهِدُ الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ زَجْرَةٌ صَيِّحَةٌ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاقُورُ الصُّورُ الرَّاجِفَةُ النَّفْخَةُ الْأُولَى وَالرَّادِفَةُ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ
٦١٣٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ
اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَفَى

وهذا هو الأصل والأول من باب القلب نحو عرض الناقة على الخوض . فان قلت المؤمن العاصي
ماذا يعرض عليه قلت قيل له مقعدان يراهما جميعاً . فان قلت كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما قلت قد
تكون لمنع الخلو عنهما . فان قلت ما فائدة العرض قلت للمؤمن نوع من الفرح وللkāfir نوع من
الحزن وفيه إثبات عذاب القبر والأصح أنه للجسد ولا بد من إعادة الروح فيه لأن الألم لا يكون
إلا للحي . فان قلت ما معنى الغاية التي في حتى يبعث قلت معناها أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة
ينسى عنده هذا المقعد ومر في الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده . قوله (علي بن الجعد)
بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى البغدادى . و(أفضوا) أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم وتقدم
في آخر الجنائز (باب نفخ الصور) و(البوق) بضم الموحدة الذى ينفخ فيه للصوت العظيم
قال تعالى « فانما هي زجرة واحدة » أى صيحة وقال « فاذا نقر في الناقور » أى نفخ في الصور وقال
« يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة » أى النفخة الأولى تتبعها النفخة الثانية واختلف في عددها
والأصح أنها نفختان قال تعالى « ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من

مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَغَضِبَ
 الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ
 فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوسَى بِاطِّشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى
 فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَتْنَى اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
 ٦١٣١ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا

شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » والقول الثاني أنها ثلاث نفخات نفخة الفرع
 فيفرع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث
 فأجيب بأن الأولين عائدتان إلى واحدة فزعا إلى أن صعقوا والله أعلم . قوله (لا تخيروني) أي
 لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه . فإن قلت هو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فلم ينه عن
 التفضيل قلت أي لا تفضلوني بحيث يلزم نقص أو غضاظة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي
 إلى خصومة أو قاله تواضعا أو قبل عليه بأنه سيد ولد آدم عليه السلام قال ابن بطال لا تفضلوني
 عليه في العمل فعله أكثر عملا منى والثواب بفضل الله تعالى لا بالعمل أولا في البلوى والامتحان فعله
 أكثر محنة منى وأعظم إذاء وبلاء . قوله (يصعقون) بفتح العين من صعق إذا غشي عليه و (استثنى الله)
 أي فيما قال « فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله » مر في كتاب الخصومات
 فإن قلت فهل صار موسى بهذا التقدم أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فضله من
 هذه الجهة أفضليته مطلقا وقيل لا يلزم من أفضلية أحدا الأمرين المشكوك فيهما الأفضلية على الإطلاق

أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا

الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً

يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَأَنَّى

قوله (محمد بن مقاتل) ضد المصالح بالكسر و (يمينه) أي بقدرته والحديث من المتشابهات وقيل لا يراد بقوله مطويات طى بعلاج وانتصاب إنما المراد بذلك الذهاب والقضاء يقال انطوى عنا ما كنا فيه أي ذهب وزال والأصل الحقيقة. قوله (خالد) أي ابن أبي يزيد من الزيادة الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمل و (سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (يتكفؤها) بالهمز أي يقلبها ويميلها و (خبزة المسافر) هي التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد إلى يد حتى تستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه أن الله تعالى يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه لئلا كل المؤمن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب والمراد من (أهل الجنة) المؤمنون ولا يلزم منه أن يكون في الجنة ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة و (النزل) بضم النون والزاى وسكونها أيضاً ما يعد للضيف عند نزوله وفي بعضها السفر جمع السفرة التي يؤكل

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِنَزْلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكَ بِأَدَامِهِمْ قَالَ إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ

يَا كُلُّ مَنْ زَائِدَةٌ كَبْدُهَا سَبْعُونَ أَلْفًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٦١٣٤

أَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

فيها الطعام . قوله (نواجذه) جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهي أخريات الأسنان إذ الأضراس
أولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وجاء في كتاب الصيام
حتى بدت أنيابه ولا منافاة بينهما لجواز بدو الكل . فان قلت تقدم في كتاب الأدب في باب التبسم
أنه ما كان يزيد على التبسم قلت ذلك بيان عاداته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له . قوله
(بالام) بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروى مرفوعة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه
أقوال والصحيح أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسر به ولهذا سألو اليهود عن تفسيرها
ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية
عليهم فقطع الهجاء وقدم أحدا الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياء يريد لآى على وزن لعا وهو الثور
الوحشى فصحح الراوى المثناة فجعلها موحدة انتهى وأما النون فهو الحوت والزائدة هي القطعة المنفردة
المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وألذها و (السبعون) يحتمل أنهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب
وأن يراد بالسبعين العدد الكثير ولم يرد الحصر فيه . فان قلت آخر الحديث هو كلام اليهودى هل
هو معتبر قلت نعم لتقريره عليه السلام وعدم إنكاره عليه . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي
سلة و (العفراء) بالمهمله والفاء والراء والمد البيضاء الى حمرة وأرض بيضاء لم توطأ و (النقى)

كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٦١٣٥ **بَابُ** كَيْفِ الْحَشْرِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٍ

عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٍ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٍ عَلَى بَعِيرٍ وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ

مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصَبَّحَ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا

وَتُمَسَّى مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦١٣٦

هو الدقيق الحواري المنق من القشر والنخالة وفي بعضها نقى بدون اللام و (المعلم) بفتح الميم واللام العلامة التي يستدل بها أي هذه الأرض مستوية ليس فيها حذب يرد البصر ولا بناء يستمر ما وراءه ولا علامة غيره . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة القرصة للخبرة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من الفرض (باب كيف الحشر) قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة ابن أسد البصري و (وهيب) مصغراً ابن خالد و (عبد الله) ابن طاووس بن كيسان النخعي و (طرائق) أي ثلاث فرق قالوا هذا الحشر في آخر الدنيا قبيل اقيامة لما يجيء في الحديث الذي بعده إنكم ملاقوا الله مشاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولا تتقال النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . قوله (عشرة على بعير) يعني أنهم يعتقبون البعير الواحد ويتناوبون في ركوبه والفرق الثلاث الراغبون وهم السابقون والراهبون وهم عامة المؤمنين والكفار أهل النار و (الأبصرة) إنما هي للراهبين والمخلصون حالهم أعلا وأجل من ذلك أوهى للراغبين وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم أوهى لهما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلاً على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار يمشون على وجوههم أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون والمخلصون

- البغدادى حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه قال ليس الذى أمشاه على الرجلين فى الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا **حدثنا** على حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً قال سفيان هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان

والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالاخلاص منه راغبين راغبين . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن النحوى و (كيف يحشر) هو إشارة إلى قوله تعالى «ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكاً وصماً» . قوله (على) أى ابن المدائنى و (سفيان) أى ابن عيينة و (عمرو) أى ابن دينار و (حفاة) بالمهمله و (غرلاً) جمع الأغرل بالمعجمة والراء أى الألقف الذى لم يتحن وبقيت معه غرله أى ما يقطعه الختان من ذكر الصبي والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا فى الابتداء لا يفقد شئ منهم حتى الغرلة و (يعد) أى هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس . قوله (محمد بن بشار) بأعجم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ إِلَّا يَةً
وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَهْدَيْتَهُمْ
بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ
الْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ **حَدَّثَنَا** حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرًّا لَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ

٦١٤٠

الشيخ المنقطة و (غندر) هو محمد بن جعفر و (المغيرة بن النعمان) هو النخعي الكوفي . قوله
(إبراهيم) الخليل عليه السلام . فان قلت ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه قلت
لعله بسبب أنه أول من وضع سنة الحتان وفيه كشف لبعض العورة فجوزى بالستر أولاً كما أن
الصائم العطشان يجازى بالريان . فان قلت هل فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه قلت
لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً . قوله (ذات الشمال) أى طريق جهنم
و (أصحابي) خبر مبتدأ محذوف . الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق
الواجبة ولم يرتد أحد بحمد الله من الصحابة وإنما ارتد قوم من حفاة العرب القاضى عياض: هؤلاء
صنفان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر تقدم الحديث . قوله (قيس بن حفص) بالمهملة
و (خالد) ابن الحارث البصرى و (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح المهملة ضد الكبيرة القشيري

يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ ٦١٤١

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ

الْيَاضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** ٦١٤٢
إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ

مصغر القشر ضد اللب و (عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم . قوله (يهمهم) من الهم والاهتمام إذا حزن أو قصد و (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (أبو إسحاق) هو عمرو السديعي بفتح السين المهملة و (عمرو بن ميمون الأودي) بالهمز والواو والمهملة أدرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة الزانية و (أو الشعرة) تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك من الراوى وحاصله أتم مع قلتكم بالنسبة الى الكفار نصف أهل الجنة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي إدريس وأخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثناة سالم مرفى الجمعة و (ترايا) يقال ترايا لى أى ظهر وتصدى لأن

فَيَقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَقُولُ لِيَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ
 ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ فَيَقُولُ أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ
 إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ أَزْفَتِ الْآزِفَةُ أَقْتَرَبَتْ

٦١٤٣ السَّاعَةُ **حَدَّثَنِي** يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ يَا أَدَمُ فَيَقُولُ
 لِيَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثِ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثُ
 النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ
 وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَاهُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ
 اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا ذَلِكِ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا

أراه و (بعث جهنم) أي الذي يستحق أن يبعث إليها أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار
 وميزهم وابعثهم إليها مر في كتاب الأنبياء . قوله و (الخير) فان قلت الكل بيد الله خيراً وشرافاً
 وجه التخصيص قلت رعاية للأدب كما قال تعالى «بيدك الخير» أو الكل بالنسبة إلى الله تعالى حسن
 ولا قبيح في فعله إنما الحسن والقبح بالاضافة إلى العباد . قوله (من كل ألف) فان قلت سبق أنفاً
 من كل مائة والتفاوت بينهما كثير قلت مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على

فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي
لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي
نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ
كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْخِمَارِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ قَالَ

الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٦١٤٤

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ

نفي الزائد أو المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير الكافر . فان قلت يوم
القيامة لا حمل ولا سبب قلت هذا تمثيل للتحويل . قوله (كبرياء) أي تعظيما لله تعالى وتعجبا من
ذلك و (الشطر) النصف و (الرقمة) بفتح القاف وسكونها الخط والرقمتان في الخمار هما الأثران
في باطن عضديه وقيل الدائرة في ذراعه . فان قلت الفرق كثير بين المشبه به الأول والثاني فكيف
يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي القدر قلت الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين
بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل بينهما سواء (باب قول الله تعالى ألا يظنُّ أولئك أنهم
مبعوثون) قوله (الوصلات) بضم الواو ويحوز في الصاد الضم والفتح والاسكان جمع الوصلة
وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فسا بينهما وصلة . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة
الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الرشح)

٦١٤٥ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَغْرُقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ الْحَقَّةَ وَالْحَاقَّةَ وَاحِدٌ وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَقْضَى

العرق و(أنصاف أذنيه) هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان مرفى سورة التطهيف . قوله (ثور) بالمثلثة و(أبو الغيث) بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و(يعرف) بفتح الراء و(يلجمهم) من ألجمه الماء إلجأه إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام . فان قلت الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذاً واحداً فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصراً قلت هذا خلاف المعتاد أولاً لا يكون في القيامة حيثئذ الاختلاف وقد روى أيضاً اختلافهم فيه على قدر أعمالهم فمنهم إلى الذن ومنهم إلى الصدر ومنهم إلى الركبة ومنهم إلى الساق ونحو ذلك . قوله (حوراق) أي الأمور الثوابت يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحققة الصادقة . قوله (والقارعة) عطف على أول الكلام أي هي الحاققة والقارعة و(التغابن) هو أن يغبن بعضهم بعضاً وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتغابن من طرف واحد للبلاغة . قوله (شقيق)

- ٦١٤٧ بَيْنَ النَّاسِ بِالْدماءِ **حَدَّثَنَا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ
 فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ
 حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا**
 ٦١٤٨ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ
 فَيُجَسَّبُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْصُصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ

بالمعجمة والقافين و(بالدماء) أى القضاء بالدماء التى جرت بين الناس فى الدنيا . قوله (مظلمة) بفتح
 اللام والكسر وهو أشهر وهو اسم ما أخذ منك بغير حق و(ليتحلله) أى ليسأله أن يجعله حلالاً له ولو لطلب
 منه براءة ذمته قبل القيامة . قوله (من حسناته) أى من ثوابها فتزاد على ثواب المظلوم . فان قلت ثواب
 الحسنة خالد أبداً غير متناه وجزاء السيئة من الظلم وغيره متناه فكيف يقع غير المتناهي موقع
 المتناهي وكيف يقوم مقامه فيصير المظلوم ظالماً قلت يعطى خصمه من ثواب الحسنة ما يوازى
 عقوبة سيئة إذ الزائد عليه فضل من الله عليه خاصة فان لم تف حسناته بذلك أخذ من عقوبة خصومه
 فيحط عليهم فيزاد فى عقابه . فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى»
 قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه أو معناه لا تزر باختياره وإرادته مرفى
 كتاب المظالم . قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية و(يزيد) من الزيادة ابن
 زريع مصغر الزرع أى الحرث . فان قلت ما الغرض من توسيطه «ونزعنا ما فى صدورهم من غل» بين
 رجال الاسناد قلت يبان أن الحديث كالتفسير له و(سعيد) أى ابن أبى عروبة و(أبو المتوكّل)

يَنْهَمُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَحَدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا

٦١٤٩ **بَابُ** مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

٦١٥٠ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ

ابْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ

٦١٥١ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي**

هو على الناجي بالنون وتخفيف الجيم منسوباً إلى بني ناجية. قوله (قنطرة) فان قلت هذا يشعر بأن
في القيامة جسرین هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت
بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تنمة الأول. قوله (يقص) في بعضها يقتص و(أهدى)
لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشياً مر في المظالم. قوله (عثمان بن الأسود) ضد الأبيض و(ابن أبي
مليكه) مصغر الملكة عبد الله و(المنافسة) الاستقصاء والتفتيش و(الحساب) منصوب بنزع الخافض
تقدم في كتاب العلم. قوله (ابن جريج) مصغر الجرج بالجمعين والراء بينهما أبو عبد الملك و(محمد بن سليم)
بضم المهملة المكى أبو عثمان. قال العسائي: استشهد به البخاري في كتاب الرقاق في باب من نوقش
وليس هو ابن سليم البصري أبا هلال و(صالح) هو ابن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَسَوْفَ يُحَاسِبُ
حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ وَلَيْسَ
أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أُعَذِّبَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ

الفوقانية وقيل بفتحها و (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) بالمهملة المضمومة وتخفيف
الموحدة أبو عامر الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الاولى و (حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد ضد
الكبيرة أبو يونس وأما التعذيب فيحتمل أن يكون هو نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب وأن يكون
هو اقصاؤه بالعذاب الى النار وقد استدرك الدارقطني على البخارى بأن ابن أبي مليكة روى مرة عن عائشة
وأخرى عن القاسم عن عائشة ففيه اضطراب أقول الاستدرك المستدرك لاحتمال أنه سمعه عنهما قتادة
روى بالواسطة وأخرى بدونها. قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين القسى البصرى المعروف بالبحراني

٦١٥٣ سَأَلْتُ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ
 ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ
 قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا
 النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ .

٦١٥٤ **بَابُ** يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

ضد البراني و (أيسر) أى أهون وهو التوحيد مرفى كتاب الانبياء فى باب آدم . قوله (خيثمة)
 بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر
 الثانية ابن حاتم الطائى و (الترجمان) بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها و (من استطاع) جزاؤه
 محذوف أى فليفعل مرفى الزكاة و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء و (الأعمش)
 روى أولا عن خيثمة بدون الواسطة وثانيا عنه بالواسطة و (أشاح) بالمعجمة قبل الالف والمهملة
 بعدها أى صرف وجهه و (الكلمة الطيبة) هى ما يطيب به القلب أو يدل على الحق ونحو ذلك
 (باب يدخل الجنة) فى بعضها يدخلون الجنة على لغة أكلونى البراغيث . قوله (عمران بن ميسرة)

حُصَيْنٌ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَمِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ
 النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْعَشْرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرَ وَحْدَهُ فَظَنَنْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ يَا جُبَيْرُ هُوَ لَا أُمِّي قَالَ لَا وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَظَنَنْتُ
 فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قَالَ هُوَ لَا أُمَّتَكَ وَهُوَ لَا سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لِأَحْسَابِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ كَانُوا لَا يَسْكُتُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ
 وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ
 قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ
 سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ٦١٥٥

ضد الميمنة و (ابن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة محمد الكوفي و (حصين) بضم المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن عبد الرحمن و (أسيد) بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن زيد أبو محمد الجبال بالجيم
 مولى صالح القرشي الكوفي روى عنه البخاري في الجامع في هذا الموضع فقط . قوله (عرضت)
 بلفظ مجهول المؤنث و (الامة) الجماعة و (النفرة) رجال دون العشرة . قوله (لا يكتونون)
 أى عند غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكى و (لا يسترقون) أى بالأمور التى من غير
 القرآن كعزائم أهل الجاهلية و (لا يتطيرون) أى لا يتشاممون بالطيور وأنهم الذين يتركون
 أعمال الجاهلية وعقائدهم . فان قلت فهم أكثر من هذا العدد قلت الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد
 بالسبعين التكثير . قوله (عكاشة) بضم المهملة وخفة الكاف وشدها بالمعجمة (ابن محسن) بكسر

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وُجُوهُهُمْ إضاءةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحَصَّنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ ثَمَرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفٍ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا مَتَمِّسَكِينَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

٦١٥٦

الميم وتسكين المهملات الأولى وفتح الثانية الأسدي . قوله (رجل آخر) قيل هو سعد بن عبادَةَ الأنصاري سيد الخزرج و (سبقك) أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة فكره أن يقول أنك لست من هذه الطبقة فأجابه بكلام مشترك لايهامه أنه سبقك في السؤال عنه مرفي أوائل كتاب الطب . قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد و (الإضاءة) تستعمل لازما ومتعديا و (الثمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر . فان قلت قصة عكاشة وقعت مرة وهذا السياق يشعر بأنها مرتين قلت لا يشعر لاحتمال الجمع بينهما . قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملات محمد و (أبو حازم) بالمهملات والزاي سلمة . قوله (شك في أحدهما) قالوا الشاك هو أبو حازم وعلم من سائر الروايات أن أولهم وآخِرهم يدخلون معاً وذلك إنما يتصور إذا

- ٦١٥٧ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَأَمُوتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَأَمُوتَ **خُلُودٌ** **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ **خُلُودٌ** لَأَمُوتَ وَلِلْأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ **خُلُودٌ** لَأَمُوتَ

- بَابُ** صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةٌ كَبِدُ حَوْتٍ عَدْنٌ خُلْدٌ عَدْنَتْ بَارِضٌ أَقْمَتْ وَمِنْهُ الْمَعْدَنُ فِي مَعْدَنٍ صَدَقَ فِي مَنْبِتٍ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ٦١٥٩

كانوا صفاً واحداً مر في صفة الجنة . قوله (صالح) هو ابن كيسان الغفاري بكسر المعجمة وبالفاء والراء و (خلود) إما مصدر وإما جمع خالده فالتقدير الشأن أو هذا الحال خلود أو أتم خالدون (باب صفة أهل الجنة) قوله (زيادة) هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألد الأطعمة وأنها قوله (عدن) قال تعالى «جنات عدن» أي خلد ويقال عدن بالبلد إذا أقام به و (المعدن) منبت الجواهر لاقامة أهلها فيه دائماً أو لانبات الله تعالى إياها فيه ويقال في معدن صدق أي منبت صدق وفي بعضها في مقعد صدق كما في القرآن العظيم وذكره حينئذ هو لأنه في الجنة قال تعالى «إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق» . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة و (عوف) بفتح المهملة وبالواو والفاء المشهور بالاعرابي و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران

أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْفُقَرَاءِ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ٦١٦٠

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَجْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ ٦١٦١

ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَاءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَامُوتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَامُوتَ فَيَزِدُّدُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدُّدُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ٦١٦٢

العطاردي و (شيخه) هو عمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين الخزاعي والرجال كلهم بصريون و (سليمان التيمي) بفتح الفوقانية وكسر التحتانية و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن . قوله (المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء ففيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر و (الجد) بفتح الجيم الغنى و (محبوسون) أي للحساب ونحوه ومر الحديث . قوله (عمر بن محمد بن زيد) ابن عمر بن الخطاب . فان قلت الموت عرض فكيف يصح عليه المجيء . والذبح قلت الله تعالى يحسده

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ لَيْلِكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ فَيَقُولُ
 هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ
 فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ
 أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦١٦٣
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
 أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ
 وَأَحْتَسِبْ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْهَبِلْتَ أَوْ جَنَّةً
 وَاحِدَةً هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَنِي جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ ٦١٦٤

ويجسمه أو هو على سبيل التمثيل للأشعار بالخلود . قوله (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (أحل) من
 الإحلال بمعنى الانزال أو بمعنى الإيجاب يقال أحله الله عليه أى أوجبه وحل أمر الله عليه أى
 وجب وهذا هو كما قال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» اللهم اجعلنا منهم . قوله (معاوية)
 ابن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي و (ابن إسحاق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري بالفاء وخفة
 الزاى وبالراء و (حميد) بالضم هو المشهور بالطويل مات وهو قائم يصلى و (حارثة) بالمهمل
 والراء والمثلثة ابن سراقه بضم المهمل وخفة الراء وبالقف الأنصاري . قوله (ترى) فى بعضها ترى
 وهو مثل «أينما تكونوا يدرككم الموت» بالرفع و (أوهبلى) الهمزة للاستفهام والواو للعطف

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ مَنْكَبِي السَّكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ
الْمُسْرِعِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا قَالَ أَبُو حَازِمٍ حَدَّثْتُ بِهِ
النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْحَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ

٦١٦٥

على مقدر بعدها وكذلك أوجته وهبكت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته أمه إذا ثكلته و (الفردوس)
هو أعلى الجنة مر الحديث متناً وإسناداً في غزوة بدر . قوله (الفضل) بالمعجمة ابن موسى
و (الفضيل) مصغراً ابن غزاون يفتح المعجمة وسكون الزاي وبالواو و (أبو حازم) بالمهملة
والزاي وإنما وسع بين منكيه لكونه أبلغ في الأيلام و (المغيرة بن سلمة) بفتحيتين المخزومي
البصري . قال الكلاباذي : روى عنه إسحاق الحنظلي في آخر كتاب الرقاق ومات سنة مائتين وأعلم
أن أبا حازم الأول الذي روى عن أبي هريرة اسمه سليمان والثاني الراوي عن سهل اسمه سلمة . قوله
(النعمان بن عياش) بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و (الجواد) بالنصب مفعول الراكب
وهو الفرس البين الجودة و (المضمر) من قولهم ضمير الخيل تضميراً إذا علفها القوت بعد السمن
وكذلك أضمرها . قوله (لا يدخل) فإن قلت كيف يتصور هذا وهو مستلزم للدبر لأن دخول

- لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ مَتَمَسْكُونَ أَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ
 حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ٦١٦٦
 ابْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ قَالَ
 أَبِي حَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَحْدُثُ وَيَزِيدُ
 فِيهِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ ٦١٦٧
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ
 النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ
 فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ

الأول موقوف على دخول الآخرو بالعكس قلت يدخلونها معاً صفأ واحداً وهو دور معية لا محذور فيه مر في بدء الخلق في صفة الجنة . فان قلت في بعضها يدخل بدون كلمة لا قلت لا هو مقدر يدل عليه المعنى أو حتى بمعنى حين أو مع أو معناه استمرار دخول أولهم الى دخول من هو آخر الكل . قوله (عبد الله بن سلمة) بفتح الميم واللام و (يتراون) أى ينظرون وقال عبد العزيز قال أبى يعنى أبى حازم و (الغارب) بالمعجمة والموحدة أى الذاهب وفي بعضها بالتحانية أى الغارب . فان قلت الكوكب في الشرق ليس بغارب فما وجهه قلت يراد به لازمه وهو البعد ونحوه . قوله (أبو عمران) هو عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون و (أهون) أى أسهل وأقل مراراً

- ٦١٦٨ فِي شَيْئًا فَأَيَّتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيرُ قُلْتُ مَا الثَّعَالِيرُ قَالَ الضَّغَائِيسُ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَهُوَ فَقُلْتُ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّمِيِّينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ

و (عمرو) هو ابن دينار وكنيته أبو محمد ولقبه الأثرم بالهمزة والمثلثة والراء و (الثعالبير) جمع الثعالبير بالمثلثة والمهملة وضم الراء الأولى القاء الصغير ونبات كاهليون وثمر الطرائث و (الضغبوس) بالمعجمتين وضم الموحدة وباهمال السين هو أيضا القاء الصغير ونبات كاهليون والرجل الضعيف والشوك الذي يؤكل والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجر دخلقتهم و (كان) أي عمرو قد سقط فيه أي كان لا يعطى الحروف حقها ولهذا لقب بالأثرم إذ الأثرم هو انكسار الأسنان وهذا مقول حماد وفي الحديث إبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة للعصاة . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و (السفع) بالمهملتين والفاء حرارة النار و (السوافع) لواقع السموم . قوله (عمرو بن يحيى) بن عمار بضم المهملة وخفة الميم المازني و (امتحنش) من

الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارُ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قِدَامَتْ حُشُوشًا وَعَادُوا حُمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ حِمِيَّةِ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَةً **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٦١٧١

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعُ فِي أَخْصِ

قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي ٦١٧٢

إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا

الامتخاش بالمهمل قبل الألف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق و (الحم) بضم المهمل وفتح الميم
الفحم و (الحبة) بكسر المهمل بزر البقل والرياحين و (حميل السيل) غثاؤه وهو محموله و (الحاة)
بالفتح وسكون الميم وبكسرهما وبالمهمز الطين الأسود المتن مر الحديث في الإيمان في باب تفاضل
أهله بفوائد لاسيما فائدة ذكر الصفرة والالتواء . قال النووي : لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه
يكون أصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوتهم . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و (أبو إسحاق)
هو عمر السديعي و (النعمان بن بشير) ضد النذير الخزرجي و (أخص) أي تحت . قوله (عبد الله
ابن رجاء) ضد الخوف البصري . فان قلت ذكر في الحديث المتقدم جمرة وفي الثاني جمرتان قلت
المراد من الأول جمرتان بقرينة القدمين كما إذا قلت ضربت ظهر ترسيهما لا بد من إرادة الظهين

٦١٧٣ دماغه كما يغلي الرجل والقمم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو

عن خيشمة عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار ولو

٦١٧٤ بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي

حازم والدرأوردى عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب
فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه

من الجنس و (المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من الحجارة أو النحاس و (القمم) بضم
القافين الآنية من الزجاج والباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي الرجل الذي في رأسه قممه
بحيث تسرى الحرارة إليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ
وقيل هو الماء الكثير والقمم مقام الرجل العظيم قال إبراهيم الحنزي بالمهملات وبالزاي المعروف بأبي
قرقول صاحب مطالع الأنوار كذا في جميع الروايات وذكر ابن الصابوني و (القمم) بالواو وهذا
أبين إذا ساعدته الرواية قال والقمم فارسي معرب وقال ابن عديس مصغر العدس بالمهملات القضاعي
بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملات في كتاب الباهر القمم البسر المطبوع وأهل الحديث يروونه
بالضم . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عمرو) هو ابن مرة بضم الميم وشدة الراء
و (خيشمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن و (عدي) بفتح المعجمة
الاولى وكسر الثانية ابن حاتم الطائي و (أشاح) أي صرف وجهه و (إبراهيم بن حمزة) بالمهملات
والزاي و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي عبد العزيز و (الدرأوردى) بفتح المعجمة والراء
والواو وتسكين الراء وبالمهملات اسمه أيضاً عبد العزيز و (يزيد) من الزيادة بن عبد الله بن الحاد
و (عبد الله) ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري و (الضحضاح) باعجام

يَغْلِي مِنْهُ أَمُّ دِمَاعِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ
 أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ
 فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ أَتُوتُوا نُوحًا
 أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوتُوا إِبْرَاهِيمَ
 الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوتُوا مُوسَى
 الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ أَتُوتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ
 فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَتُوتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الضادين وإهمال الحامين مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعابين فاستعير في النار. فإن
 قلت أعمال الكفار كلها يوم القيامة هباءً منثوراً فكيف انتفع أبو طالب بعمله حتى شفع له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس جزاء لعمله أو هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و (أم
 الدماغ) أصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليلة رقيقة تحيط بالدماغ. قوله (جمع الله) أى
 في العرصات و (لو استشفعنا) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى و (يريحنا) من الراحة بالراء
 والمهملة أى يريحنا من الموقف وأحواله وأحواله ويفصل بين العباد و (لست هناكم) أى ليس
 لي هذه المرتبة والخطيئة لآدم عليه السلام أكل الشجرة ولنوح عليه السلام دعوته على قومه
 ولإبراهيم عليه السلام معارضة الثلاث ولموسى عليه السلام قتله القبطي وإنما قالوه تواضعاً وهضماً

ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ
 اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ فَارْفَعُ رَأْسِي
 فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حَدًّا ثُمَّ أَخْرِجُهُم مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُم
 الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ
 حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ حَدَّثَنَا

٦١٧٦

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ
 بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ حَدَّثَنَا

٦١٧٧

قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ

لِلنَّفْسِ وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ هُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكِبَائِرِ مُطْلَقًا وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْدًا وَ(يَدْعُنِي) أَيْ يَتَرَكْنِي
 فِي السُّجُودِ وَ(تَشْفَعُ) مِنَ التَّشْفِيعِ أَيْ تَقْبِلُ شَفَاعَتَكَ وَ(حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) أَيْ أَخْبَرَ بِخُلُودِهِ بِنَحْوِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» فَانْ قُلْتُ آدَمَ أَوَّلَ الرُّسُلِ لَا نُوحَ قُلْتُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْهَلَاكِ وَأَوَّلُ رَسُولٍ لَهُ قَوْمٌ. فَانْ قُلْتُ الْغَضَبُ هُوَ غَلِيَانُ
 دَمِ الْقَلْبِ لَا رِادَةَ الْإِتْقَامِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُلْتُ بِجَازِرٍ لَا زَمَهُ وَهُوَ إِظْهَارُ إِصْصَالِ
 الْعِقَابِ وَالْحِكْمَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَلْهَمَهُمُ السُّؤَالَ ابْتِدَاءً عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْدَاءً فَضِيلَتِهِ فِي
 أَنْ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى فِي الْمَقَامِ الْمُحْمَدِيِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَوْلُهُ (الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ
 الْكَافِ وَبِالْوَاوِ أَبُو سَلْبَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ الْكَلْبَابُ ذِي رُوى عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي الرِّقَاقِ وَ(أَبُو رَجَاءٍ)

- الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللهُ قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى
 مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبِلَتْ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ
 الْأَعْلَى وَقَالَ غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ
 أَحَدُكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتِ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا
 وَلَنَصِيفُهَا يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٦١٧٨
 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ
 النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَسْكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً **حَدَّثَنَا** ٦١٧٩

ضد الخوف عمران العطاردي وأما (ابن حصين) فهو مصغر الحصن و(أم حارثة) بالمهمله والراء
 والمثلثة اسمها الربيع مصغر الربيع ضد الخريف و(سهم غرب) بالاضافة والصفة أى غريب
 لا يدري من الرامى به و(هبلت) من قولهم هبلته أمه أى ثكلته و(القد) بكسر القاف وشدة
 المهمله السوط و(النصيف) بفتح النون وكسر المهمله الخمار مر الحديث فى أول الجهاد . قوله
 (لو أساء) يعنى لو عمل عمل السوء وصار من أهل جهنم . فان قلت الجنة ليست دار شكر بل هى
 دار جزاء قلت الشكر ليس على سبيل التكليف بل هو على سبيل التلذذ أو المراد لازمه وهو الرضا

قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ
 النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ
 بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
 ٦١٨٠
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
 مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبَ
 فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى
 فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ
 وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
 أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

والفرح لأن الشاكر عن الشيء راض به فرحان بذلك . قوله (عمره) أي ابن عمرو المخزومي و (من
 قبل نفسه) بكسر القاف أي من جهتها يعني طوعا و رغبة مرفى كتاب العلم في باب الحرص على الحديث
 قوله (عبدة) بفتح الميملة السلماني و (الجبو) المشى على اليدين أو المشى على الاست يقال جبا
 الرجل إذا مشى على يديه و جبا الصبي إذا مشى على استه . فان قلت عرضها كعرض السماء والأرض

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ
 ٦١٨١ ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةً **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ شَيْءٌ

بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 ٦١٨٢ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا قلت ذلك تمثيل وإثبات للسعة على قدر فهمنا . قوله (تسخر مني) يقال سخر منه إذا استجهله . فان قلت كيف صح إسناد الهزء أو الضحك إلى الله تعالى قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها . قوله (وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة في الجنة) وهذا ليس من تنمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم . قوله (عبد الملك بن عمير) بالضم القبطى و (عبد الله) هو ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببيبه بتشديد الموحدة الثانية وتام الحديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار وتقدم آنفاً (باب الصراط جسر جهنم) قوله (سعيد) هو ابن المسيب و (عطاء) هو ابن يزيد من الزيادة الليثى مرادف الأسدى و (تضارون) بالتشديد معروفا ومجهولا أى هل تضرون أحداً أو هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقه

لَا يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ أَيْسَلَةُ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا
لَا يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ
مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ
اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ
فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ

وبالتخفيف من الضير بمعنى الضر و (كذلك) أى واضحاً جلياً بلا مضارة ولا يلزم منه المشابهة
في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً و (الطواغيت)
الشياطين والأصنام ورؤساء الضلال ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون
التكرار وهو مقدر. فإن قلت لم يكن شمس ولا قمر قلت تكون الشمس لكن مكورة والقمر
منخسفاً أو هو على سبيل التمثيل. قوله (منافقوها) ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة
ينفعهم فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من
قبله العذاب. قوله (يأتيتهم) الاتيان والصورة من التشابهات والأمة فيها فرقان المفوضة والمؤولة
فمن أوله قال المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة أو أخرج الكلام على
سبيل المطابقة. قوله (أنت ربنا) فإن قلت من أين عرفوا قلت يخلق الله تعالى فيهم علماً به أو بماعرفوا
من وصف الأنبياء لهم أو تصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريات. قوله (جسر) هو جسر ممدود على
متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف و (يجيز) من أجزت الوادى وجزته بمعنى مشيت عليه

وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِّثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَّا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخْطَفُ النَّاسَ
 بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ
 أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُوهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ
 وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرِ السُّجُودِ فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ
 اُمْتَحَشُوا فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ
 السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذِكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنِ اعْطَيْتُكَ

وقطعته وقيل معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو صلى الله عليه وسلم فكأنه يجوز الناس
 والضمير راجع إلى الله تعالى و(الكلايب) جمع الكلوب كتور ويقال فيه أيضاً كلاب كز نار
 وهو المنشار و(السعدان) نبت وهو من أفضل مراعى الابل وله شوك عظيم من الجوانب مثل
 الحسك و(تخطف) بفتح المهملة وكسر ها و(المؤبق) أى المهلك و(المخردل) المصروع
 وما تقطع أعضاؤه أى جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة قال الأصمى هو المخردل بالجيم والجردلة
 الاشراف على السقوط و(الفراغ) أى الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد إتمام
 الحكم بين العباد و(أثر السجود) هو الجهة ويحتمل أن يراد بالأعظم السبعة و(امتحشوا) من
 الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة الاحتراق وفى بعض الروايات بلفظ المجحول و(الحبة) بكسر المهملة
 بزر الرياحين و(الحميل) بمعنى المحمول يعنى ينبتون سريعاً و(قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة

أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلَكَّ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ
أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ
عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيَقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَاذْأَرَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ
لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلَكَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ
فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَذَا ضَحْكُ مَنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا فَذَا دَخَلَ
فِيهَا قِيلَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يُقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقُطَعَ بِهِ

آذَانِي وَشَتْمِي وَالْقَشْبَ أَيْضاً لِإِصَابَةِ كُلِّ مَا يَكْرَهُ وَيُسْتَقْدَرُ (الزُّكَا) بفتح المعجمة واثمصر شدة
الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد أيضاً لغة و (ما أغدرك) فعل التعجب من الغدر وهو نقض
العهد وترك الوفاء. قوله (أشقى خلقك) فان قلت ليس هو أشقى الخلق لأنه مؤمن خارج من النار
قلت الأشقى بمعنى الشقى أو يخص الخلق بالخارجين منها. فان قلت الضحك لا يصح على الله تعالى
قلت هو مجاز عن الرضا به و (من كذا) أى من الجنس الفلاني وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون
والمهملة وقيل جهينة يقول أهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين أحد

وعند جهينة الخبر اليقين

فان قلت فما وجه الجمع بين الروايتين قلت يحتمل أن يكون قد أخبر أولاً بالمثل ثم أطلقه
بتفصيله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة والعبور على الصراط وفضيلة السجود وخروج

الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ دُخُولًا قَالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا
مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ
مِثْلَهُ مَعَهُ

بَابُ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٦١٨٣

الْعَاصِي مِنَ النَّارِ وَتَأْنِيسِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّافَةِ بَعْدَهُ فَإِنَّ شَبَهَ هَذَا الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ كَالْتِمَكِينِ لَهُ
مِنْ زِيَادَةِ الْإِدْلَالِ وَالتَّوْسِيعِ عَلَيْهِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي السُّؤَالِ وَبَيَانِ كَرَمِ أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ وَجَوَازِ نَقْضِ
الْعَهْدِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ كَأَنَّهُ مِنْ بَابٍ مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَ هَآخِرٍ أَهْلِهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الْمُرَادِقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الحوض

وهو حوض نبيينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق
اليوم وأحاديثه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والإيمان به واجب وهو الكوثر. قوله
(سليمان) أى الأعمش و(شقيق) بالقافين أبو وانل، بالهمز بعد الألف و(الفرط) بفتح الفاء

- ٦١٨٤ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ
وَلَيْسَ فَعَنَ رِجَالٍ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيَخْتَلِجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ اصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ
لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ
- ٦١٨٥
- ٦١٨٦

والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوه يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم
لترتاد لهم الماء ونهى لهم وفيه بشارة لهذه الأمة فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه
قوله (المغيرة) هو ابن مقسم الضبي و (يختلجن) بلفظ المجهول أى يعدل بهم عن الحوض
ويجذبون من عنده وهم إما المرتدون وإما العصاة و (حصين) مصغر الحصن بالمهملة ابن عبد
الرحمن . قوله (جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصوراً عند الجمهور وفي بعضها ممدوداً
و (أذرح) بفتح الهمزة وضم الراء وتسكين المعجمة بينهما وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال
عبيد الله فسألته فقال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى . اعلم أنه مما استشكله القوم
قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريباً لثلاث ليال والمقصود من التشبيه
المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسير ساعة فأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة
و (جرباء وأذرح) وهما في حكم موضع واحد وقد يستعملان متقاربان كما هو جوارو القدس والخليل

- حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنَّ أَنَسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ٦١٨٧
- عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَأْوَهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنْجُومُ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

روى الدارقطني ذلك صريحاً وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح أقول المبالغة حاصلة في سير ساعة لأن السعة أمر إضافي باختلاف المقامات أو كان في الأول هذا المقدار ثم زاد الله تعالى من فضله عليه ويحتمل أن لا يكون وجه التشبيه بيان طول الحوض وعرضه بل تكون المشابهة في الإمامية أي هو أمامي أو أن تكون الكاف للمقارنة نحو اشتغل بالصلاة كما دخل الوقت يعني هو أمامي مقارناً لما بينهما وفي بعض النسخ لفظ بين مفقود . قوله (عمرو) ابن محمد الناقد بالنون والقاف البغدادي و (هشيم) مصغر الهشم أبو معاوية و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و (عطاء بن السائب) بالمهمله والهمز بعد الألف الثقفي الكوفي . قال الكللابي روى عنه هشيم في أول الحوض مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (نافع بن عمر الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكى و (أبيض) أي أشد بياضاً وهو دليل لمن جوز بحجى أفعّل التفضيل من اللون . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون

- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ
 الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ٦١٨٩
 هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ
 خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بَنَهَرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجُوفِ قُلْتُ مَا هَذَا
 يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْطِيئُهُ مَسِكَ أَذْفَرُ
 شَكِّ هُدْبَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٦١٩٠
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيرِدَنَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَقَتْهُمْ
 اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ ٦١٩١
 أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

التحتانية وفتح اللام مدينة هي آخر الحجاز وأول الشام و (صنعاء) بفتح المهملة الأولى بلدة باليمن
 فان قلت ما بينهما أكثر من مسيرة شهر فكيف الجمع بين الحديثين قلت ليس المقصود التحديد بل
 بيان السعة والفسحة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل لكل قوم بما يقرب من فهمهم من الأمور
 المتباعدة أو كان في الأول ذلك القدر ثم زاده الله تعالى تفضلا عليه وقيل ليس في القليل من هذه المسافات
 منع الكثير . قوله (همام) هو ابن يحيى الأزدي و (هدبة) بضم الهاء وإسكان المهملة وبالوحدة
 و (حافاه) بخفيف الفاء جانباه ولا منافاة بين كونه نهرًا لا مكان اجتماعهما و (الأذفر) بالمعجمة
 والفاء والراء شديد الرائحة الجيد في الغاية وشك هدبة أنه طيبة بالوحدة أو طينة بالنون . قوله (محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي فَرُطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَى شَرْبٍ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ
 أَبَدًا لِيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ
 فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
 أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِسَمْعَتِهِ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ
 لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرِ بَعْدِي . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ سَحَقًا بَعْدًا يُقَالُ سَحِيقٌ بَعِيدٌ وَأَسَحَقَهُ أَبَعَدَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِدُ عَلَى
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلُّونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ
 إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى حَدَّثَنَا ٦١٩٢

ابن مطرف) بالمهملة وتشديد الراء المكسورة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سامة و (لم يظمأ) أي لم يعطش فيه أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وفيه أن الواردين المارين عليه كلهم يشربون وإنما يمنع الذين ينادون من الذود والمرور عليه و (النعمان بن أبي عياش) بفتح المهملة وشدة التختانية وبالمعجمة و (سحقا) أي بعدا وكرر للتأكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطي بفتح المهملة الأولى والموحدة و (يخلون) من التخلية بالمهملة وهو المنع يقال خلاه عن الماء إذا طرده ومنعه منه وفي بعضها هو

أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
 الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَوْنَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ
 أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ
 الْقَهْقَرَى . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيَحْلَوْنَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبُو رَاهِمٍ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا

٦١٩٣

من الثلاثي وفي بعضها بالمعجمة و (القهرى) الرجوع إلى خلف وروى الزهري عن أبي هريرة
 يجلون بالجم من الجلاء عن الوطن و (الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي والموحدة محمد وأما (ابن أبي رافع)
 ضد الخافض فهو عبيد الله مصغراً . قال الغساني: في بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو وهم . فان
 قلت الزهري روى أولاً عن أبي هريرة بلا واسطة وثانياً بواسطة فحل سقط من الأول شيء قلت
 هو كان صغيراً ابن ست أو سبع عند وفاة أبي هريرة فالظاهر أن روايته عنه على سبيل التعليق . قوله
 (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت هذا رواية عن مجهول قلت لا ينقدح الإسناد بذلك لأن
 الصحابة كلهم عدول . قوله (إبراهيم بن المنذر) من الانذار الخزاعي بكسر المهملة وخفة الزاي محمد
 ابن فليح مصغر الفلح بالقاء واللام والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (هلم) خطاب للزمرة

- أَنَا قَاتِمٌ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبْنِيهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ
 أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ
 الْقَهْقَرَى ثُمَّ إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَيَبْنِيهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ
 قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ
 الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلٍ النِّعَمِ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ٦١٩٤
 حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْ يَنْتِي وَمَنْبَرِي
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي ٦١٩٥

ومعناه تعالوا وهو على لغة من يقول هلم هلموا هلم والظاهر أن ذلك الرجل ملك على صورة
 إنسان و (همل) بفتحين ما يترك مهملاً لا يتعهد ولا يرعى حتى يضع و (يهلك) أى لا يخلص
 منهم من النار إلا قليلاً وهذا مشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة . قوله (أنس بن عياض) بكسر
 المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (خبيب) مصغر الحب بالمعجمة وشدة الموحدة ابن عبد الرحمن
 و (الروضة) معناها أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وأن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة
 فهو مجاز باعتبار المآل أى مآل العبادة فيه الجنة أو تشبيه أى كروضة وسمى تلك البقعة المباركة بروضة
 لأن زوار قبره صلى الله عليه وسلم من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى
 قوله (منبرى) قالوا المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل إن هناك منبراً على حوضه يدعوا الناس
 عليه إلى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله
 تعالى فى مسجدتها وإن من لزم الطاعة فيه آل إلى روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقى فى

٦١٩٦ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

٦١٩٧

حَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

القيامة من الحوض . قوله (عبد الملك بن عمير) مصغراً و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله البجلي و (عمرو) هو ابن خالد الجزري بالجيم والزاي والراء و (يزيد) من الزيادة ابن حبيب ضد العدو و (أبو الخير) خلاف الشراسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف ابن عامر . قوله (صلى) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت و (لا أخاف أن تشركوا) فإن قلت قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعض الأعراب قلت الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض و (تنافسوا) أى تراغبوا وتنازعوا وفيه معجزات إذ فيه الأخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وأنها لا ترتد جملة وأنها تنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك . قوله (حرمي) بفتح المهملة والراء وشدة التحتانية ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم وبالراء و (معبد) بفتح الميم والموحدة وإسكان المهملة ابن خالد القاضي الكوفي و (حارثة) بضم

وَصَنَعَاءَ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنَعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَّانِي قَالَ لَا قَالَ الْمُسْتَوْدُ تَرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ٦١٩٨

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَنِي وَمَنْ أُمِّي فَيُقَالُ هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ

بالمهمله والراء والمثلثة ابن وهب الخزاعي و(ابن أبي عدى) بفتح المهمله الاولى وكسر الثانية محمد و(المستورد) مستفعل بكسر العين من الورد ابن شداد الفهرى الصحابى قال لحارثة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأوانى فيه تكون كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد فيه الآنية مثل الكواكب أى كثرة وضياء يعنى أنا سمعته قال ذلك وهذا ليس موقوفاً فانه وإن لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً لكن يلزم منه رفعه سياقاً . قوله (سيؤخذ) من الأخذ و(ما برحوا) أى مازالوا والله أعلم . هذا آخر كتاب الحوض سقانا الله تعالى منه بمنه وفضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القدر

٦١٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عُلِقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب القدر

أَيُّ حَكَمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا الْقَضَاءُ هُوَ الْحَكْمُ الْكُلِّي الْأَجْمَالِي فِي الْأَزَلِ وَالْقَدَرُ هُوَ جَزْئِيَّاتُ ذَلِكَ الْحَكْمِ وَتَفَاصِيلُهُ الَّتِي تَقَعُ فِي لَا يَزَالُ قَالَ تَعَالَى «وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ» وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَلَا يَجْرِي فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَقْدَرَاتُهُ . قَوْلُهُ (أَبُو الْوَلِيدِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ(الْمَصْدُوقُ) أَيُّ الْمَخْبَرِ بِهِ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ صَدَقَ أَيُّ مَا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ صَدَقًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ الْمَصْدُقُ مِنْ جِهَةِ النَّاسِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَهُوَ إِيْلَامُ بِالْمَعْلُومِ قُلْتَ لِمَا كَانَ مَضمُونُ الْخَيْرِ أَمْرًا مُخَالَفًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَطْبَاءُ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى صَدَقِهِ وَبَطْلَانِ مَا قَالُوهُ أَوْ ذَكَرَهُ تِلْكَذَا أَوْ تَبَرَّكَ وَافْتِخَارًا . قَالَ الطَّبْ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْجَنِينَ فِيمَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزَقِهِ
وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُهَا . قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٦٢٠٠
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يوماً إلى أربعين والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر . قوله (برزقه) وهو
الغذاء حلالاً أو حراماً وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به وهو أعم لتناوله العلم ونحوه
و(الآجل) يطلق لمعنيين لمدة العمر من أولها إلى آخرها وللجزء الأخير الذي يموت فيه . فان قلت هذا
يدل على الحكم بهذه الأمور بعد كونه مضغاً لأنه أزلى قلت هذا اعلام للملك بأن المقتضى في الأزل
هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً . فان قلت هذه ثلاثة أمور لا أربعة قلت الرابع كونه ذكراً أو
أنثى كما صرح به في الحديث بعده أو عمله كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لأنه
يلزم من المذكور أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته . فان قلت يلزم منه شكل آخر وهو أن
الرابع اما العمل واما الذكورة مثلاً وإلا كان خمسة قلت لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون
شيء آخر مكتوباً عليه والعلم بالذكورة والاثوثة يستلزم العلم بالعمل لأن عمل الرجل مخالف لعمل
المرأة وكذلك بالعكس . قوله (غير ذراع أو ذراعين) في بعضها غير ذراع أو ذراع بالرفع مفرداً
يعنى ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع والمقصود قربه إلى الجنة لا التحديد بالذراع ونحوه
و(الكتاب) أى مكتوب الله تعالى يعنى القضاء الأزل . قوله (آدم) هو ابن أبي إياس الراوى
عن شعبة و(سليمان بن حرب) ضد الصلح و(عبيد الله) مصغراً ابن أبي بكر بن أنس روى عن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُظْفَةُ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ
 أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى أَشَقِيٌّ
 أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

بَابُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

لِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهَا سَابِقُونَ

سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَحْدِثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ

جده و (يقضى خلقها) أى يتمه وفى بطن أمه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجهة أو على
 الرأس مثلا وهو فى بطن أمه مرفى الحيض . فان قلت قال ههنا وكل الله وفى الحديث السابق ثم يبعث
 الله ملكا قلت المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها . قوله (على علم الله) أى حكم الله لأن معلومه
 لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل فعله بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه و (جفاف القلم) عبارة عن عدم
 تغيير حكمه لأن الكاتب لما أن يحف قلبه عن المداد لا يبقى له الكتابة و (بما أنت لاق) أى بكل
 ما تلقاه ويصل اليك قال تعالى «أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون» فان قلت تفسير ابن
 عباس يدل على أن السعادة سابقة والآية على أن الخيرات يعنى السعادة مسبقة قلت معنى الآية أنهم
 سبقوا الناس لأجل السعادة . قوله (يزيد) من الزيادة و (الرشك) بكسر الراء وإسكان المعجمة
 وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين الضبعى البصرى . قال الكلاباذى : الرشك
 معناه القسام . وقال الغسانى : هو بالفارسية الغيور وقيل هو كبير اللحية يقال بلغ من طول لحيته
 إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدرى بها أقول الرشك بالفارسية القمل الصغير
 يلتصق بأصول الشعر فعلى هذه الاضافة إليه أولى من الصفة و (مطرف) بفاعل التطريف بالمهملة
 والراء ابن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين والثانية مشددة وبالتحتانية وبالراء العامرى و (عمران

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ
قَالَ كُلُّهُمْ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَرُّ لَهُ

بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٦٢٠٢

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٢٠٣
قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ **حَدَّثَنَا** ٦٢٠٤

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن حصين) مصغراً بالمهملةين و (لم) هو بكسر اللام . فان قلت المعرفة إنما هي بالعمل لانه
أمانة فما وجه سؤاله قلت معرفتنا بالعمل أما معرفة الملائكة مثلاً فهي قبل العمل فالغرض من لفظ
أتعرف أتميز وتفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره . قوله (محمد بن بشار) بأعجام الشين و (غندر)
بضم المعجمة وسكون النون وضم المهملة وفتحها وبالراء لقب محمد بن جعفر و (أبو بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر الشكري ضد يكفر و (ذراري) بتشديد الياء وتخفيفها و (عطاء
ابن يزيد) من الزيادة . النووى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثر هم في النار وتوقف
طائفة والثالث وهو الصحيح أنهم في الجنة . البيضاوى : اثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم
أن تكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي
المقدر لهم في الأزل والأولى فيهم التوقيف . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي : يروي البخاري عن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ
يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا
أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٢٠٥ **بَابُ** وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَسْكُحَ فَإِنَّ لَهَا

٦٢٠٦ مَا قَدَرَهَا **حَدَّثَنَا** مَالِكٌ بْنُ أَسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ
وَعِنْدَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ يَحْجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اللَّهُ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ وَ (الْفِطْرَةِ) الْخَالِقَةُ وَالْمُرَادُ بِهَا قَابِلِيَّةُ دِينِ الْحَقِّ إِذْ لَوْ تَرَكُوا وَطْبَانَهُمْ لَمَا اخْتَارُوا
دِينًا آخَرَ وَ (تَنْتَجُونَ) بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ وَ (جَدْعَاءَ) أَيْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ أَيْ أَبَوَاهُ يَغْيِرَانِهِ عَنِ الْحَقِّ
مِثْلَ تَغْيِيرِهِمُ الْبَيْهَمَةَ السَّالِمَةَ وَالْغَرَضُ أَنْ الضَّلَالَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَوْلُودِ وَمَقْتَضَى طَبْعُهُ بَلْ هِيَ
بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنْ طَبْعِهِ مَرَفَى آخِرِ الْجَنَائِزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا) قَوْلُهُ
(أُخْتِهَا) الْأُخْتُ أَعَمُّ مِنْ أُخْتِ الْقَرَابَةِ إِذِ الْمُؤْمِنَاتُ أَخَوَاتُ نِسَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلَ الرَّجُلَ طَلَاقَ
زَوْجَتِهِ لِيَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمُطَلَّاقَةِ فَعَنْ ذَلِكَ بِاسْتِفْرَافِ الصَّحْفَةِ

- ٦٢٠٧ مَا أُعْطِيَ كُلُّ بَاجِلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَيِّئًا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ **حَدَّثَنَا** ٦٢٠٨ مُوسَى بْنُ مُسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ خُطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ وَجَمَلِهِ مِنْ جَمَلِهِ إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ **حَدَّثَنَا** ٦٢٠٩ عَبْدَانُ

بجاءاً مر في النكاح . قوله (سعد) أي ابن عبادة . فان قلت ذكر في الجنائز وههنا ابنها وفي كتاب المرضى البنت قلت . قال ابن بطال : وهذا الحديث لم يضبطه الراوي فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو بالنون و(عبدالله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وبالراء بين التحتانيتين وبالزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والمهملة و(السبي) أي جوارى مسيات و(العزل) هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و(النسمة) بفتح الحين النفس و(كتب الله) أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود ومر في آخر البيع . قوله (سفيان) أي الثوري و(الأعمش) سليمان و(أبو وائل) شقيق و(إن كنت) هي مخففة من الثقيلة يعني أنسى شيئاً ثم أتذكره فأعرف

عَنْ أَبِي حمزة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
علي رضي الله عنه قال كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عود
ينكت في الأرض وقال ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من
الجنة فقال رجل من القوم ألا تتكل يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر
ثم قرأ فاما من أعطى واتقى الآية

٦٢١٠ **باب** العمل بالخواتيم **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل
من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله

أنه ذلك بعينه . قوله (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد السكري و (سعد بن عبيدة) مصدر العبد
ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي بضم المهمله و (ينكت) أي يضرب برأسه و (يتكل) أي
يعتمد على ما قدره الله في الأزل ويترك العمل فقال لا إذ كل أحد ميسر لما خلق له ويجره القضاء
إليه قهراً وحاصله أن الواجب عليكم متابعة الشريعة لتحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن
ومرت مباحته في الجناز في باب موعظة المحدث . قوله (حبان) بكسر المهمله وشدة الموحدة
و (خيبر) بالمعجمة والراء لا بالمهمله والنون و (حضر القتال) بالرفع والنصب و (اسم الرجل)
قرمان بضم القاف وسكون الزاي و (الجراح) جمع الجرح و (أثبتته) أي أثبتته وجعلته ساكناً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجَرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ
 وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجَرَاحِ فَأَهْوَى يَمِينَهُ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاتَّزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَهَا
 فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَوْتٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ
 بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي

٦٢١١

أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ
 غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ
 أَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
 وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جَرَحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

غير متحرك و (يرتاب) أى يشك فى الدين لأنهم رأوا الوعد شديداً . قوله (أبو غسان) بفتح
 المعجمة وشدة المهملة محمد و (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلبه و (غناء) بالفتح والمد يقال أغنى
 عنه غناء فلان أى ناب عنه وأجزأ مجزأه وما فيه غناء ذاك أى الاضطلاع والقيام عليه و (الغزوة)

فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لَقُلَانِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٢١٢ **بَابُ** إلقاء النذر العبد إلى القدر **حدثنا** إبراهيم حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر قال أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل

هي غزوة خيبر و (الذبابه) بضم المعجمة وبالموحدين الطرف. فان قلت في الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم وهنا قال بالذبابه قلت لا منافاة لاحتمال استعمالها كليهما مراراً. قوله (إنما الأعمال) أى اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة أى عاقبة حال الشخص هي المعبرة عند الله ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني. فان قلت النذر التزام قربة فلم يكون منهاياً قلت القربة غير منهية ولكن التزامها منهى إذ ربما لا يقدر على الوفاء. قوله (لا يرد) فان قلت الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة قلت لا يلزم من رد الصدقة

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرْتَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٦٢١٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُوا شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ

رد التزامها. الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا وفي لفظ إنما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة و (همام بن منبه) بكسر الموحدة و (قدرته) بصيغة المتكلم وفي بعضها قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. فان قلت الترجمة مقلوبة إذ القدر يلقي العبد إلى النذر لقوله يلقيه القدر قلت هما مترادفان إذ بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الأولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث إلا أن يقال هما متلازمان. قوله (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد و (أبو عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة عبد الرحمن و (أبو موسى) هو عبد الرحمن بن قيس. قوله (غزاة) أي خبير و (شرفا) بفتح المعجمة والراء والفاء مكانا عاليا و (أربعوا) بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم يقال

كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَاصِمٌ مَانِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ سُدِّي عَنْ الْحَقِّ

يَبْرَدُونَ فِي الضَّلَالَةِ دَسَّاهَا أَغْوَاهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَاتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ

وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

بَابُ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ

مَنْ قَوْمُكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كُفَّاراً وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ

رَبِيعُ الرَّجُلِ إِذَا وَقَفَ وَجَلَسَ وَ(أَصَمَّ) وَفِي بَعْضِهَا أَصَمًا وَلَعَلَّهُ بِإِعْتِبَارِ التَّنَاسُبِ وَفِي (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) خَمْسَةُ أَوْجُهٍ مِنْ جِهَةِ النُّحُوِّ وَمِنْ التَّنَازُعِ عَلَى لَفْظِ بِاللَّهِ وَهِيَ كَلِمَةُ اسْتِسْلَامٍ وَتَفْوِضٍ وَمَعْنَى الْكَفَرِ فِيهِ أَنْ لَهُ ثَرَابًا مَدْخَرًا نَفِيسًا كَالْكَنْزِ فَانَّهُ مِنْ نَفَائِسِ مَدْخَرَاتِكُمْ . قَوْلُهُ (لَا عَاصِمٌ) قَالَ تَعَالَى «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أَيْ لَا مَانِعٌ وَقَالَ «أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدِّي» فِي الضَّلَالَةِ وَقَالَ «وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا» أَيْ أَغْوَاهَا . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ الْآيَتَيْنِ بِالترجمة قلتُ بَيَانُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعِصْهُمُ اللَّهُ كَانَ سُدِّيً وَكَانَ مَغْوًى . قَوْلُهُ (عَبْدَانُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَ(الْبَطَانَةُ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الصَّاحِبِ وَ(الْوَلِيَّةُ) الْمَسَارُ وَفِي لَفْظِ يَأْمُرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِعْلَاءُ . (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) وَقَالَ تَعَالَى «لَنْ يُؤْمِنَ مَنْ قَوْمُكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ» وَقَالَ «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كُفَّاراً» وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفَرَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ) فِي النِّسْخِ هَكَذَا لَكِنْ قَالُوا صَوَابُهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَى حَرَمٌ بِاللُّغَةِ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرَمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ٦٢١٦
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ وَزَنَا
 اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ . وَقَالَ
 شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ٦٢١٧
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا

الحبشية وجب . قوله (محمد بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون و (ابن طاووس) عبد الله و (اللمم) بفتحتين صغار الذنوب وأصله ما يلزم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمنى . الخطابي : يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى «الذين يحبون كبار الأثم والفواحش إلا اللمم» وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما تقع بالفرج . قوله (لا محالة) بفتح الميم أى لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه و (تمنى) فعل مضارع بمحذوف إحدى التامين . فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار قلت إطلاقهما هنا على سبيل التشبيه في أوائل كتاب بدء الإسلام . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سواد بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري روى عنه محمود و (ورقاء) مؤنث الأورق بالواو والراء واقف ابن عمر الخوارزمي سكن المدائن و (الحميدى) بضم الحاء

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ

٦٢١٨ **بَابُ** تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ يَدَهُ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

عبد الله و (عمرو) هو ابن دينار . قوله (رؤيا عين) أى فى اليقظة لارؤيا منام و (الزقوم) شجر يجهنم طعام أهل النار . قوله (احتج) أى تحاج وتناظر و (خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان أى كنت سبب الخيبة وفيه نسبة الشيء إلى السيد والمراد بالجنة التى أخرج منها هى دار الجزاء فى الآخرة وهى مخلوقة قبل آدم . قوله (بيده) هو من المقتضيات فاما أن يفوض إلى الله واما أن يؤول بالقدرة والمراد منه كتابة ألواح التوراة . قوله (أربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة وإلا فتقدير الله تعالى أزل و (آدم) بالرفع بلا خلاف أى غلب على موسى بالحجة و (ثلاثا) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى ثلاث مرات ولا ينافى ما تقدم فى باب الأنبياء أنه قالها مرتين وأما التقاؤهما فليل أنه بالأرواح وقبل أنه بالأبدان ولا يبعد أن الله تعالى أحياهما كما فى ليلة الاسراء أو أحيا آدم فى حياة موسى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ٦٢١٩
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
الْمُغِيرَةِ أَكْتُبْ إِلَى مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ
فَأَمَلَى عَلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ

عليهما السلام . الخطابي : إنما حجة آدم في رفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلزم أحداً به
وأما الحكم الذي تنازعا فأنما هو في ذلك على سواء إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو
القدر ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ظاهراً ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى
أحد الطرفين مذهب القدر والجبر . النووي : معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلني وأيضاً اللوم شرعي
لا عقلي وإذ تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال عنه اللوم فمن لومه كان محجوجاً فإن قيل فالعاصي منا
لو قال المعصية كانت بتقدير الله لم تسقط عنه الملامة قلنا هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له
ولغيره عنها وأما آدم فبیت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه
قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و (فليح) مصغر الفلح بالفاء والمهملة و (عبدَةُ)
ضد الحرة ابن أبي لبابة بالضم وبالموحدين أبو القاسم الأسدي و (وراد) بفتح الواو وشدة
الراء مولى المغيرة بن شعبة الثقفي وكاتبه . قوله (الجد) هو ما جعل الله تعالى للإنسان من المحظوظ
الدنيوية و (من) بمعنى البذل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة»
أي بذل الآخرة أي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بذل طاعتك قال الراغب قيل أراد بالجد أبا
الأب أي لا ينفع أحداً نسبه . النووي : منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أي لا ينفع

بِهَذَا ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ

بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ

الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

بَابُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثِيرًا مَّا كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُفُ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ

ذَا الاجتهاد منك اجتهداه إنما ينفعه رحمتك و (ابن جريج) مصغر الجرج بالجمعين عبد الملك والوافد إلى معاوية هو عبدة مرفى آخر كتاب الصلاة . قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة اتحتانية مولى أبي بكر المخزومي و (الجهد) بالفتح أشهر وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال و (الدرك) بفتح الراء اللحاق والتبعية و (الشقاء) بالفتح والمد الشدة والعسر وهو يتناول الدينية والدنيوية و (سوء القضاء) أى المقضى إذ حكم الله كله حسن و (الشماتة) هى الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه وإسعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تعالما لأمته وهذه دعوة جامعة مر شرحها فى كتاب الدعوات حيث قال سفيان هذه الأمور الأربعة ثلاثة منها فى الحديث والواحد منها كلامى أنا زدت عليها . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (عبد الله) هو ابن عمر رضى الله عنه و (مقلب القلوب) أى مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تتقلب وفيه دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأغراض يخلق الله تعالى كإفعال الجوارح . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين و (بشر)

وَبَشَّرَ بَنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ صَيَّادٍ خَبَأْتُ لَكَ
خَبِيئًا قَالَ الدُّخُ قَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدُّوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ أَتَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ
دَعُهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ

بَابُ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ بِفَاتَيْنِ
بِمُضْلَيْنِ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْجَحِيمَ قَدَرٌ فَهَدَى قَدَرُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

بالموحدة المكسورة وبالمعجمة و (ابن صياد) اسمه صاف و (الدخ) بضم المهملة وشدة المعجمة
الدخان وقيل أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لحيية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور
أنه أضمر له في قلبه آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى أسماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب أليم» وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من لقاء الشياطين كلمة واحدة من
جمله الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا و (اخسأ) بالهمز يقال خسأ الكلب إذا بعدو هو خطاب زجر
وإهانة و (لن تعدو) في بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بلم بمعنى الجزم والجزم بلم لغة
حكاهما الكسائي. قوله (إن يكنه) فيه رد على النحوى حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال
و (لا تطيقه) أى لا تطيق قتله إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسد في الأرض ثم
يقتله عيسى عليه السلام. قوله (لا خير) فان قلت كان يدعى النبوة فلم لا يكون قتله خيراً قلت لأنه
كان غير بالغ أو كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم وأما امتحانه صلى الله عليه وسلم بالخبيء فلاظهار
بطلان حاله للصحابة وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة مرفى أو آخر الجنائز. قوله (بفاتين) أى
قال الله تعالى «ما أتم عليه بفاتين إلا من هو صال الجحيم» أى مفضلين إلا من كتب الله تعالى أنه

٦٢٢٣ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ

فَقَالَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ

يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمُكُّثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ

لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

بَابُ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ

٦٢٢٤ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

يُصَلِّي الْجَمِيمَ وَقَالَ تَعَالَى «وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى» أَيْ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَأَمَّا لَفْظُ «وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا» فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى «رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» لَا لَلْفِظِ فَهَدَى إِذْ ذَٰلِكَ لَا يَنَاسِبُ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. قَوْلُهُ (إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا وَ (النَّضْرُ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ ابْنُ شَمِيلٍ مُصَغَّرُ الشَّمْلِ وَ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَخَفَةِ الرَّاءِ وَبِالْفَوْقَانِيَةِ الْمُرُوزِي وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ) مُصَغَّرُ الْبَرْدَةِ الْأَسْلَمِيُّ قَاضِي مَرُورٍ وَ (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) بِصِيغَةِ مَضَارِعِ الْعِمَارَةِ الْقَاضِي أَيْضًا بِهَا فَرَجَالُ الْأَسْنَادِ كُلُّهُمْ مَرُوزِيُونَ وَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ وَ (الطَّاعُونَ) الْوَبَاءُ وَقِيلَ هُوَ بَشَرٌ مَوْثَلٌ جَدًّا يَخْرُجُ غَالِبًا مِنَ الْآبَاطِ مَعَ لَهِيْبٍ وَاسْوَدَادٍ حَوَالِيهِ وَخَفَقَانِ الْقَلْبِ. فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى كَوْنِ الْعَذَابِ رَحْمَةً قُلْتَ هُوَ وَإِنْ كَانَ نَحْنُ صُورَةً لَكِنَّا رَحْمَةً مِنْ حَيْثُ تَتَضَمَّنُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ فَهُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ لِهَذِهِ الْأَمَةِ وَمَرَّ مَبَاحَثُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ ابْنُ حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَ (أَبُو إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيْعِيُّ وَ (الْبَرَاءُ) بِتَخْفِيفِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ
مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَنِي
سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِيَنَا وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا
فِتْنَةً أَيْنَا

الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله والزاي و (بغوا) أى ظلموا و (أيننا) من الابهاء وفي بعضها من
الايان ومر في أوائل الجهاد. والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والندور

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٦٢٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً

كتاب الأيمان والندور

(اليمين) هي تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر اسم الله تعالى و(الندور) هو التزام المكلف قربة أو
صفته. قوله (محمد بن مقاتل) بكسر الفوقانية المروزي و(عبد الله) هو ابن المبارك. فان قلت
لم يقل لم يحسن ما فائدة زيادة لفظ الكون قلت المبالغة فيه وبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك ولا يصح كونه
منه و(كفارة) اليمين أي آيتها وهي قوله تعالى «كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

- عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ
الْيَمِينِ وَقَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ
وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ قِيلَ قَالَ لِمَا حَلَفَ لَا يَبْرُ مَسْطَحًا فِي قِصَّةِ الْإِنِّكَ . قَوْلُهُ (غَيْرَهَا) .
فَإِنْ قُلْتَ مَا مَرَجَعَ الضَّمِيرُ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ غَيْرَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنْهَا قُلْتَ مَرَجَعَهُ الْيَمِينُ إِذْ الْمَقْصُودُ مِنْهَا
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْحَصْلَةِ الْمَفْعُولَةِ أَوْ الْمَتْرُوكَةِ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى الْحَلْفِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ
ابْنُ الْفَضْلِ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَ (جَرِيرُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكُسْرِ الرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ ابْنُ حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ
وَ (الْحَسَنُ) أَيْ الْبَصْرِيُّ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَاو بِالرَّاءِ
الْأَمْوِي أَفْتَحَ سَجِسْتَانَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ . قَوْلُهُ (وَكَلَّتْ) بِالْتَشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فِيهِ كَرَاهَةُ سَوْأَلِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمَةِ وَنَحْوِ اقْتِضَاءِ الْحِسْبَةِ وَنَحْوِهَا وَأَنْ مِنْ سَأَلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنْ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ
أَهْ كِفَايَةً لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُولَى فِيهِ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَكَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا مِنْ
التَّمَادِي عَلَيْهِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْحَنْثُ بَلْ يَجِبُ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَالسِّيَاقِ شَعْرَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ
عَلَى الْحَنْثِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاسْتَتْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَقْدَمُ عَلَى
وَقِهَا كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْمَالِيَّاتِ فَانْهَاجَ جَوَازُ كَفَى تَعَجُّيلِ الزَّكَاةِ . الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ جَوَازُ تَقْدِيمِهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 اسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ
 كَبِئْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أَتَى ثَلَاثَ ذَوْدِغَرٍ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَبَّا انْطَلَقْنَا
 قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ
 فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَرْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ
 فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَاتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الصوم فانه بدل عن الواجب ولا وجوب للأصل ما لم يحث فلامعنى للبدل. قوله (غيلان) بفتح
 المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون ابن جريج بفتح الجيم و (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون
 الراء ابن أبي موسى الأشعري و (استحمله) أى أطلب منه ما يحملنا من الابل وتحمل أثقالنا وذلك
 كان في غزوة تبوك وقال تعالى «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا
 وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون». قوله (ثلاث ذود) وهو الابل من الثلاث
 الى العشرة وقيل هو من باب إضافة الشيء الى نفسه و (الغر) جمع الاغر وهو الابيض و (الذرى)
 بضم الذال وكسرهما جمع الذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الاسنمة. فان
 قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس أنه خمس ذود في غزوة تبوك أنه ستة أبعرة قلت لا منافاة
 بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. قوله (بل الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث
 قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» بناء على مذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وقال
 المسازري بتقديم الزاى على الراء معناه أن الله تعالى أعطانى ما أحملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي
 ما أحملكم. وقال القاضي عياض: ويجوز أن يكون الله تعالى أوحى اليه أن يحملهم. قوله (أو أتيت)

- أَوَاتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا ٦٢٢٨
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ آثِمٌ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ مَنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ ٦٢٢٩

هذا اما شك من الراوى فى تقديم أتيت على كفرت والعكس واما تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . قوله (نحن الآخرون السابقون) أى المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى القيامة . فان قلت ما وجه ذكره ههنا وأى دخل له فيه قلت هذا أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوى أيضاً كذلك ومر مثله فى آخر الوضوء وفى أول الجمعة وغيرهما . قال ابن بطلال : وأما إدخال البخارى ذلك هنا فيمكن أن يكون سمع ذلك أبو هريرة من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ويمكن أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذى سمعه . قوله (يلجأ) بفتح اللام وكسرهما أى يصرو ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة و (آثم) بلفظ أفعل التفضيل . فان قلت هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه إثم لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال المروزى بنى الكلام على توهم الخالف فانه يتوهم أن علياً آثماً فى الحنث ولهذا يابى فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم الآثم فى اللجاج أكثر لو ثبت الآثم ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية فينبغى له أن يحنث ولا يكفر . فان قال لا أحنث وأخاف الآثم فيه فهو مخطئ بل استمراره فى ادامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية إذ لا يجوز الحنث فى المعاصى . قوله (إسحاق) قال الغسانى يشبه أن يكون

أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَكْثَرُ إِثْمًا
 لِيَبْرَ يَعْنِي الْكَفَّارَةَ

٦٢٣٠ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْمُ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمْرًا عَلَيْهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَطَعَنَ
 بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ
 تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ
 خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ

ابن منصور و (يحيى بن صالح) الحمصي روى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة و (معاوية) هو
 ابن سلام بالنسبة إلى الحبشي الأسود و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل. قوله (ليس يعني
 الكفارة) وفي بعضها لير بلفظ أمر الغائب من البر والابرار والاولى هي الاولى إذ هو تفسير
 لاستلج يعني الاستلجاج هو عدم عناية الكفارة وإرادتها وأما المفضل عليه فهو محذوف يعني أعظم
 من الخنث وصحفه بعضهم فقال هو بانجم العين والجملة استئناف أو صفة للائم يعني إثما لا يعني
 عنه كفارة وأما الثانية فلعل المراد منها ليفعل البر أي الخير بترك اللجاج يعني يعطى الكفارة وإنما
 فسره بذلك لئلا يظن أن البر هو البقاء على الإيمان والله أعلم. قوله (بعثا) أي سرية وطعنوا في إمارته
 أما لصغر سنه وأما لكونه من الموالى وأما لعدم تجريبه بأحوال الرياسة وأما لغير ذلك و (أيم الله)
 الهمزة فيه للوصل وهو اسم وضع للقسم أو هو جمع يمين حذف منه النون و (تطعنون) المشهور
 فيه الفتح: يعني أنهم طعنوا في إمارته أي زيدا وظهر لهم في آخر الأمر أنه كان جديرا لا تقا بها

إِلَى بَعْدِهِ

بَابُ

كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَا اللَّهُ إِذَا يُقَالُ وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَالَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٦٢٣١

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٦٢٣٢

الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا

قِصْرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ

كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ٦٢٣٣

فكذلك حال أسامة و (الاحب) بمعنى المحبوب مرفى المناقب (باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (أبو قتادة) الحارث الخزرجي و (ها الله) قيل ها حرف قسم كالواو والتاء والباء وقيل الهاء بدل عن الواو و (إذا) جواب وجزاء أى لا والله إذا صدق لا يكون كذا وفي بعضها إذا اسم إشارة أى والله لا يكون هذا وقصته تقدمت في الجهاد في باب من لم يخمس الأسلاب و (موسى بن عقبة) بالقاف مر مع الحديث آنفاً و (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وقيل بسكونها السوائى بضم المهملة وبالواو مات سنة ثلاث وسبعين . قوله (قيصر) ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس . فان قلت اسم لا إذا كان معرفة وجب التكرير قلت هو علم نكر أولاً بمعنى ليس أو مؤول نحو قضية ولا أباحسن أو مكرر إذ حاصله لا قيصر

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ
كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ لَتَتَفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٦٢٣٤

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

٦٢٣٥

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ
زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ

وَلَا كَسْرَى وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ إِذْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْجِهَادِ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) ابْنُ أَبِي
سَلَامٍ وَ (عَبْدَةُ) ضَدُّ الْحَرَةِ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَ (مَا أَعْلَمُ) أَيْ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ. قَوْلُهُ (يَحْيَى)
ابْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ وَ (ابْنُ وَهَبٍ) عَبْدُ اللَّهِ وَ (حَيُّوَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْوَاوِ
ابْنُ شَرِيحٍ مُصَغَّرُ الشَّرْحِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَ (أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو عَقِيلٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ
الْقَافِ زُهْرَةُ بَضْمِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ مَعْبُدٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ بَصَرِيُّونَ تَقْدِمُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ. قَوْلُهُ (حَتَّى أَكُونَ) أَيْ لَا يَكْمُلُ
إِيمَانُكَ حَتَّى أَكُونَ وَ (الْآنَ) يَعْنِي كَمَلُ إِيمَانِكَ. الْخَطَّابِيُّ: وَحُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ وَحُبُّ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ حَدِّثْنَا ٦٢٣٦
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ
 وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثْنَنِي لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ
 قَالَ تَكَلَّمَ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ زَنَى
 بِأَمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي
 سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ
 عَلَى أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدِ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرِّبْهُ عَامًا
 وَأَمْرُ أَنْيَسَ الْأَسْلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةً الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

غيره اختيار وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع أي لا تصدق في حبي حتى تفدى في طاعتي نفسك . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالتون و (العسيف) بفتح المهملة الأولى الأجير والزاني كان غير محصن والزانية محصنة وفيه تغريب سنة وهو حجة على الخفية و (أنيس) مصغرات أنس بالتون والمهملة الأسلى بفتح الهمزة

٦٢٣٧ **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرايتم
إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان
وأسد خابوا وخسروا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده إنهم خير منهم

٦٢٣٨ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد

الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً فجاءه
العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له أفلا
قعدت في بيت أبيك وأهلك فنظرت أيهدي لك أم لا ثم قام رسول الله صلى

واللام در في الصلح والشروط وغيرهما . قوله (وهب) هو ابن جرير بفتح الجيم الأزدي
و (محمد) ابن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري مر في الأدب و (عبد الرحمن بن أبي بكرة)
بفتح الموحدة نفيص مصغر ضد الضر الثقفي روى عن أبيه و (أسلم) بصيغة الماضي و (غفار)
بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء و (مزينة) مصغر المزنة بالزاي والنون و (جهينة) تصغير الجهنة
بالجيم والنون و (تميم) بفتح الفوقانية و (عامر بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين
المهملة الأولى و (غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء و (أسد) بلفظ الحيوان المشهور قبائل
ثمانية والعبارة تحتل وجهين التوزيع بأن تكون أسلم خيراً من تميم وغفار من عامر وهكذا
والجمع بأن يكون أسلم خير الأربعة وكذا غفار وغيره ووجهها ثالثاً وهو أن تكون الأربعة
من حيث الجملة خيراً من الأربعة بحملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها والضمير في خافوا راجع
إلى الأربعة الأقرب تقدم صريحاً في مناقب قريش أن الأربعة الأولى خير وأن الأربعة الأخرى
خائنون . فان قلت ماقول قالوا . قلت نعم وهو مقدر ومر مصرحاً به في المناقب . قوله (أبو حميد)

- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَتَشَهُدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا
 بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا
 قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَظَنَرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ أُمٌّ لَا فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ
 أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ
 رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ فَقَدْ بَلَغَتْ
 فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى
 عُفْرَةِ إِبْطِيهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ ٦٢٣٩
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٦٢٤٠
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَيْهِ

مصغراً عبد الرحمن الساعدي و (العامل) هو عبد الله بن اللثية بضم اللام وسكون الفوقانية وكسر
 الموحدة وشدة التحتانية و (لا يغفل) أي لا يبخون و (الرغاء) الصوت و (تيعر) بالكسر وقيل
 بالفتح أيضا من اليعار صوت الشاة و (قد بلغت) أي حكم الله إليكم و (العفرة) بضم المهملة
 وسكون الفاء وبالراء البياض الذي فيه شيء كلون الأرض وفيه أن هدية العامل مردودة إلى بيت
 المال مر في كتاب الحبة في باب من لم يقبل الهدية لعله قوله (المعروور) بفتح الميم وتسكين

وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْآخِسُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْآخِسُونَ وَرَبِّ
 الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي جَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ
 أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الْآكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

٦٢٤١

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ
 تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ وَائِمٍ
 الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد مصغر السود الأسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود
 الرأس واللحية و(أبوذر) بفتح الذال وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون الغفاري
 قال: انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(أترى) بضم التاء أى أظن في نفسى شيئاً يوجب
 الآخسرية، وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها: أنزل. أى فى حق شيئاً من القرآن و(ماشأني) بضم
 أى ما حالى وما أمرى و(هكذا وهكذا) أى إلا من صرف يميناً وشمالاً على المستحقين. قوله (تسعين)
 تقدم فى كتاب الأنبياء أن بعض الروايات سبعون ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد، وفى صحيح مسلم
 ستون وفى بعضها مائة و(صاحبيه) أى الملك أو القرين والطوف عليهن كناية عن المجامعة و(شق
 رجل) أى نصف ولد. قال بعضهم هو ما قال تعالى «وألقينا على كرسيه جسداً» وأما قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (لو قال إن شاء الله لجاهدوا) فهو من الوحي لأنه من علم الغيب وفيه استحباب قول

- ٦٢٤٢ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ**
أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا
بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلَيْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ
مِنْهَا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِنْهَا لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ
أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ شَكَّ يَحْيَى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلٌ أَخْبَاءٌ أَوْ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ

إن شاء الله قال تعالى «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله». قوله (محمد) قال الغساني هو ابن سلام و (أبو الأحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وبالواو سلام مشدداً و (أبو إسحاق) عمر السيعي و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي و (السرقه) بفتح المهملة والراء والقاف القطعة و (سعد) هو ابن معاذ الأوسي سيد الانصار فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك أو كان مقتضى الوقت استماله قلبه أو كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منه أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب أو ذلك اللون وفيه منقبة سعد وأن أدنى الثياب معد للتوسيع والامتهان مر في باب قبول الهدية من المشركين . قوله (هند) منصرفا وغير منصرف بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء القرشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح و (أوخباء) هو شك من يحيى

مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خَبَائِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ
 فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **خَدِثْنِي** أَحْمَدُ بْنُ
 عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ
 عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ
 أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا
 ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

٦٢٤٤

ابن بكير الراوى بين لفظ الجمع والمفرد والاخياء جمع على غير قياس والخباء مفرد وهو الخيمة من
 الوبر أو الصوف أو شك بين الاخياء والاحياء جمع الحى . قوله (وأيضاً) أى ستر يدين من
 ذلك إذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل معناه وأنا
 أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك والاول اولى و(مسيك) بفتح الميم وخفة المهملة وبكسرها والتشديد
 أى بخيل شحيح و(لا) أى لا حرج و(بالمعروف) أى أطعم بالمعروف مر الحديث فى كتاب
 المناقب . قوله (أحمد بن عثمان الأودى) بالواو والمهملة و(شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء
 والمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفى و(إبراهيم) هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق
 السبعى و(يوسف) روى عن جده و(عمرو بن ميمون) أدرك الجاهلية ورجم اقردة والرجال
 بأسرهم كوفيون . قوله (مضيف) أى مستند بمثل و(يمان) أصله يمنى قدم إحدى الياءين على التنون
 وقلب الفاء وصار مثل قاض و(الرابع) بسكون الواو وحده وضمها و(الثالث) كذلك . قوله (عبد الله

- ٦٢٤٥ نَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَبَّأَ أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَارَكَعْتُمْ وَإِذَا مَسَجَدْتُمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
- ٦٢٤٦
- ٦٢٤٧

ابن مسleme) بفتح الميم واللام و(عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) ابن أبي صعصعة بفتح الميمين وسكون العين المهملة الأولى الانصارى و(يرددها) يكررها و(كان) بالتشديد و(يتقالتها) يعدها قيلة و(تعديل ثلث) القرآن لأن جميعه اما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد و قيل لأنه على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه . فان قلت فكيف يكون معادلا للثلث ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب قلت قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها تقدم في فضائل القرآن . قوله (إسحاق) قال الغساني لعنه ابن منصور و(حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي و(همام) هو ابن يحيى و(إذا ما ركعتم) ما زائدة . فان قلت كيف رأى من وراء الظهر قلت الرؤية أمر يخلقها الله تعالى ولا يشترط فيها المقابلة ولا المواجهة عقلا حتى يجوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقعة أندلس مر في الصلاة . قوله (إسحاق) قال الكلاباذي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
 أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ

٦٢٤٨ **بَابُ لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ

ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا كِرَا وَلَا آثَرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ أَوْ أَثَرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يَأْتُرُ عَلَيْهَا . تَابَعَهُ

وهب بن جرير يروى عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و (انكم) الخطاب لجنس المرأة وأولادها
 يعنى الأنصار . فان قلت فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبى بكر وعمر
 قلت هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا مامن عام إلا وقد خصصه إلا والله بكل
 شئ عليم (باب لا تخلصوا بآبائكم) قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الركب) ركبان
 الأبل وهم العشرة فصاعدا و (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (ذا كرا) يعنى

- عَقِيلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ السَّكَلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى
 ٦٢٥٠ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٢٥١ لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 وَدَوَائِخٍ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ
 وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَانَهُ مِنَ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي

قَائِلًا لَهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي وَ(لَا أَثَرًا) يَعْنِي حَاضِرًا عَنْ غَيْرِي نَاقِلًا عَنْهُ وَهُوَ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَثَرِ
 وَهُوَ الرِّوَايَةُ وَنَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ وَ(عَقِيلٌ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَ(الزُّبَيْدِيُّ) بِضَمِّ الزَّايِ مُحَمَّدٌ وَ(سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالرَّفْعِ وَالْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِالْآبَاءِ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَخْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةَ
 الْعِظَمَةِ مَحْتَصَةً بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُضَاهَى بِهِ غَيْرُهُ وَهَذَا حُكْمٌ غَيْرُ الْآبَاءِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ . فَإِنْ قُلْتَ ثَبَتَ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْلَحَ وَأَيُّهُ قُلْتَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ عُمُودًا لِلْكَلَامِ أَوْزِينَ لَهُ لَا يَقْصِدُ
 بِهِ التَّيْمِينَ . فَإِنْ قُلْتَ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقَاتِهِ نَحْوِ وَالصَّافَاتِ وَالطُّورِ قُلْتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ بِمَا
 شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِهِ . قَوْلُهُ (أَبُو قَلَابَةَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَخُفَةِ اللَّامِ وَبِالْمَوْحَدَةِ عَبْدَ اللَّهِ
 الْجَرْمِيُّ وَ(الْقَاسِمِ) ابْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَ(زُهْدَمٍ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 الْهَاءِ ابْنُ مَضْرِبٍ بِفَاعِلِ التَّضْرِيْبِ بِالْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْجَرْمِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتُسْكِينِ الرَّاءِ (الْأَشْعَرِيُّونَ) فِي
 بَعْضِهَا الْأَشْعَرِينَ بِحَذْفِ يَاءِ النِّسْبَةِ وَ(تَيْمٍ اللَّهُ) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَةِ حَيٍّ مِنْ بَكْرٍ

رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ خَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي
 إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرْنَا بِخُمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا
 انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ
 مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نُقْلَحُ أَبَدًا
 فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لَتَحْمِلُنَا خَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا
 فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

و (أحمر) صفة لرجل و (قدرته) بكسر الذاو وفتحها و (لاحدثك) أى فوالله لاحدثك
 و (نستحملة) أى نطلب منه إبلا تحمِلنا وأتقنا و (النبه) أى الغنمة . فإن قلت تقدم في غزوة تبوك
 أنه صلى الله عليه وسلم ابتاعهم من سعد قلت لعله اشتراها من سهمان من ذلك النبه أو هما قضيتان إحداهما
 عند قدوم الأشعريين وإثانية في غزاة وقدم تحقيقه و (الذود) من الإبل ما بين اثلاث إلى العشرة
 و (غر الذرى) أى يعض الأسنمة و (تغفلنا) أى طلبنا غفلته و (تحللتها) أى كفرتها والتحلل
 هو التفصيص عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها . فإن قلت ما وجه مناسبتها
 للترجمة قلت الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب
 أو أن البخارى استدلل به من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين أولا عند
 الغضب وآخرها عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحالتين . قوله

بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاعِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ٦٢٥٢

ابن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْ لَمْ يُحْلَفْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٦٢٥٣

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فيجعل فضه في باطن كفه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(بالطواغيت) جمع الطاغوت . وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال وفي صحيح مسلم : الطواغي جمع الطاغية وهي الصنم أيضا و(حميد) بضم الحاء و(ليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وفيه أن كفرته هو هذا القول لا غير و(ليتصدق) أمر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والأمر بها سبق في كتاب الأدب في باب من لم ير الا كفار ، قوله (فضه) بفتح الفاء وكسر ها . فان قلت ما الغرض فيما قال واجعل

وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ

٦٢٥٤ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ

كَأَنَّكَ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ

وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابُ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَدَّتْ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ . وَقَالَ

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فَصِهِ مِنْ دَاخِلٍ . قُلْتُ بَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلزَّيْنَةِ بَلْ لِلتَّخَمِ وَمَصَالِحُ أُخْرَى مَرَّ فِي اللَّبَاسِ . قَوْلُهُ (مُعَلَّى) بِلَفْظِ مَفْعُولِ التَّعْلِيلِ بِالْمُهْمَلَةِ وَ(ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ ابْنُ الضَّحَّاكِ ضِدُّ الْبَكَاءِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضاوِيُّ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَالَفَ بِهَا يَخْتَلِ إِسْلَامُهُ وَيَصِيرُ يَهُودِيًّا مِثْلًا كَمَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعْدُ كَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِمِثْلِ عَذَابِهِ وَلَفْظُهُ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَذَابَهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ وَ(كَقَتْلِهِ) أَيْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ فِي الْإِبْعَادِ . فَإِنَّ اللَّعْنَ تَبْعِيدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَتْلُ تَبْعِيدٌ مِنَ الْحَيَاةِ الْحَسَنَةِ وَ(هُوَ) أَيْ الرَّمَى كَقَتْلِهِ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْكُفْرِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ كَالْقَتْلِ فِي أَنَّ الْمَتْسَبِّبَ لِلشَّيْءِ كِفَاعِلُهُ مَرَّ فِي الْأَدَبِ . قَوْلُهُ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَدَّتْ) أَيْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لُجُوزُ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْرَدًا . فَإِنَّ قُلْتَ لَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . قُلْتُ يَرَوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلَى أَنَّهُ قَالَ انْتَسَخَتْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ عِنْدَ الْفَرَبْرِى فَرَأَيْتُهُ لَمْ يَتِمَّ بَعْدَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَوَاضِعٌ مَبْيُضَةٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا تَرَاجُمٌ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهَا شَيْئًا وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ لَمْ يَتَرَجَّمْ عَلَيْهَا فَأَضْفَنَّا بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا وَقَعَ فِي النِّسْخِ كَثِيرٌ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لِأَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ وَالْحُمَوِيَّ نَسَخَا مِنْهُ أَيْضًا فَجَسَّبَ مَا قَدَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ فِي رَقْعَةٍ أَوْ فِي حَاشِيَةٍ أَوْ يَشْكُ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْفُلَانِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) الْقَيْسِيُّ وَ(هَمَّامٌ) أَيْ ابْنُ يَحْيَى وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ)

أَبِي عَمْرٍة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ فِي الْحَبَالِ فَلَا بَلَاعَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّوْيَا قَالَ لَا تُقْسِمُ

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنْ ٦٣٥٥

الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْأَنْصَارِيُّ وَ(ثَلَاثَةً) هُمُ الْأَبْرَصُ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُمْ بِطَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ(الْحَبَالُ) جَمْعُ الْحَبْلِ وَهِيَ الْوَصَالُ كَالرَّسْنِ وَقِيلَ كَالْعِقَابِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْجِيمِ وَ(الْبَلَاعُ) الْكَفَايَةُ . قَوْلُهُ (فِي الرُّوْيَا) أَيْ فِي تَعْبِيرِ الرُّوْيَا وَقِصَّتِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ أَنْ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي أَعْبَرَهَا فَقَالَ أَعْبَرَهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا فَقَالَ فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتَ فَقَالَ لَا تُقْسِمُ . فَإِنْ قُلْتَ أَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَاءِ الْمُقْسِمِ فَلَمْ مَأْبَرَهُ . قُلْتَ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعٌ مِنْهُ وَقِيلَ كَانَ فِي بَيَانِهِ مَفَاسِدٌ سَتَأْتِي فِي التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ (قَبِيصَةُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكُسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَ(أَشْعَثُ) بِالْهَمْزَةِ وَالْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَثَلَةِ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ مَوْلَانَهُ وَ(مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) مُصَغَّرُ السَّوَادِ (ابْنُ مُقَرَّنٍ) بِفَاعِلِ التَّقْرِينِ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ وَ(الْبَرَاءُ) هُوَ ابْنُ عَازِبٍ . قَوْلُهُ (سَعْدٌ) أَيْ ابْنُ عِبَادَةَ الْخُزْرَجِيُّ

- ٦٢٥٦ **أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يَحْدُثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأَبِي أَنْ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدُنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مَسْمُومٌ فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ فِي حَجَرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

و(أبي) بضم الهمزة ابن كعب أو أبي بلفظ المضاف إلى المتكلم أو بلفظ أبي مكرراً يعني معه سعد وأبي كلاهما أو أحدهما شك الراوي في قول أسامة وتقدم بعيداً في الجنائز وقريباً في أول كتاب القدر أبي ابن كعب جزماً بلا شك و(احتضر) بالضم أي حضره الموت و(الحجر) بفتح المهملة وكسرهما و(التقعقع) حكاية صوت صدره من شدة النزاع. قوله (وتحلة القسم) أي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى « وإن منكم إلا وإرداءكم أي ما منكم. فان قلت ما المستثنى منه

حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلِّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ

بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ٦٢٥٩

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرَنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا

قلت تمسه النار لأنه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر
الورود مرفى الجنائز. قوله (معبد) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى ابن خالد و(حارثة)
بالمهملة والراء و(ابن وهب) الخزازي و(المستضعف) بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله في الدنيا وبالكسر أي متواضع خامل متذل و(لو أقسم) أي لو حلف يميناً طمعاً
في كرم الله بابراره لأبره وقيل لو دعاه لأجابه و(الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة
الجموع المنوع وقيل الكبير اللحم المختال في المشي وقيل البطين و(العتل) الغليظ الجافي العنيف
الشديد و(المستكبر) أي عن الحق والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن أغلب أهل النار
هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة ولا يلزم العكس وكذلك النار
مر في سورة ن والقلم (باب إذا قال أشهد بالله) قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين المشهور بالضخم
بالمعجمتين و(شيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة أبو معاوية النحوي و(عبيدة)
بفتح المهملة السملاني و(عبد الله) ابن أبي مسعود. قوله (تسبق) فإن قلت هذا دور قلت المراد
بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة
يعكسون أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيتهما يبتدىء فكأنهما

يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَامَانُ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

٦٢٦٠ **بَابُ** عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ

مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ

عَبْدُ اللَّهِ قَالُوا لَهُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَرٍّ كَانَتْ بَيْنَنَا

بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ

لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يتسابقان لقلة مبالاته . قوله (بالشهادة) أى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا و (بالعهد) وهو أن يقول وعهد الله كذا ومر في أول مناقب الصحابة . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد و (سليمان) أى الأعمش و (منصور) هو بالجر عطفاً على سليمان و (الأشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة ابن قيس الكندى مرفى كتاب الشرب . قوله (أعوذ بعزتك) فان قلت انه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة

قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَزَّتْكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٦٣٦١ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ

فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعَزَّتْكَ وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

٦٣٦٢ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَمْرِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمْرُكَ لَعِيشُكَ حَدَّثَنَا

الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُروَةَ

ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا

قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا يَسْتَعَاذُ إِلَّا بِصَفَةِ قَدِيمَةٍ فَالْبَيْنُ يَنْعَقِدُ بِهَا وَ (لَا) أَيْ لَا أَسْأَلُكَ وَعَزَّتْكَ مَرَّ الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ

فَبِيلُ كِتَابِ الْحَوْضِ . قَوْلُهُ (لَا غِنَى) أَيْ لَا اسْتِغْنَاءَ أَوْ لَا بَدَلَ وَقِصَّتُهُ سَبَقَتْ فِي الْوَضْعِ وَهِيَ

أَنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا نَحَرَ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَنِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ

رَبِّهِ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا نَرَى قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . قَوْلُهُ (شَيْبَانُ) هُوَ

الْمَذْكُورُ آنِفًا وَ (قَدَمُهُ) هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَتَقْدِيمُ فِي سُورَةِ قَافٍ مُبَاحَثٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا وَمَعْنَى (يُزَوَّى)

بِالزَّائِ يَجْمَعُ وَيَضْمُ وَيَقْبِضُ وَ (عَمْرُ اللَّهِ) أَيْ حَيَاتِهِ وَبَقَاؤُهُ وَ (الْأَوْسِيُّ) بِالْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ

وَ (حَجَّاجٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْجِيمِ الْأَوَّلَى ابْنُ مَهَالٍ بِكسر الميم وَ (عَبْدُ اللَّهِ الثَّمِيرِيُّ) مَصْغَرُ النَّمْرِ الْحَيَوَانِ

فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَقَامٍ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَعَمْرُؤِ
اللَّهُ لَنَقْتُلَنَّهٗ

بَابُ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

٦٢٦٣ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ **خَدِثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ قَالَ قَالَتْ أَنْزَلَتْ

فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَيَلَى وَاللَّهِ

بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

٦٢٦٤ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَقَالَ لَا تُؤْخَذُكُمْ بِمَا نَسِيتُمْ **خَدِثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

مُسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ

المشهور و (استعذر) أى طلب من يعذره منه أى من ينصف منه و (عبد الله) هو ابن أبي ابن سلول و (أسيد) مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر ضد السفر و (سعد) هو ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة و (لنقتلنه) أى نقتل ابن سلول مرفى كتاب الشهادات . قوله (اللغو) هو نحو لا والله أى ما يصل به الرجل كلامه وقيل هو الذى لا يعقد عليه القلب . قوله (الإيمان) بفتح الهمزة و (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام ابن يحيى السلى بضم المهملة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن كدام بكسر الكاف وبالمهملة و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى ابن أوفى بفتح الهمزة وبالواو والفاء العامرى وإنما قال (يرفعه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أعم من أنه سمعه منه أو من صحابى آخر عنه أو تكلم بالجزم يعنى الوجود الذهني لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليّات والعملى فى العمليّات . فان قلت لو أصر على

تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا وَسُوسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ

٦٢٦٥ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ

يَقُولُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ

أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لَهْرُ لَاءِ الثَّلَاثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْ

وَلَا حَرَجَ لَهْنٍ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ فَمَا سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفَعَلْ وَلَا حَرَجَ

٦٢٦٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ

العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نوى ترك صلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى في الحال قلت ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب مر في كتاب العتق . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان التحتانية وبالمثلثة و(محمد) قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي و(كذا) أي الطواف قبل الذبح أو الذبح قبل الحلق وهؤلاء الثلاثة هو الذبح والحلق والطواف و(لهن) أي قال لأجل هذه الثلاثة أفعل ولا حرج في التقديم والتأخير . قوله (أبو بكر بن عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة بعد الألف قارى و(عبد العزيز بن ربيع) مصغر ضد الخفض أي عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقتي من كثرة جماعه . قوله (زررت) أي طفت طواف الزيارة يعني طواف الركن . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة إذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناس والمخطئ ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده

قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ

٦٢٦٧ آخرُ دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ

وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَعْلَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ

ارْمَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكُمْ اَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئَنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ

٦٢٦٨ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا حَدَّثَنَا

فَرَوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عائشة رضي الله عنها قالت هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ

من الأحاديث تناسبها بهذا الوجه . قوله (عبيد الله) مصغراً و (سعيد) هو المقبرى وحديثه تقدم في كتاب الصلاة في باب القراءة . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء والمد و (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و (هزم) بلفظ

إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حَذِيفَةُ
ابْنَ الْيَمَانِ فَاذًا هُوَ بِأَيِّهِ فَقَالَ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ
حَذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خَلَّاسٍ ٦٢٦٩

وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي ٦٢٧٠

إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ

صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

المجهول و (أخراكم) أى يعابد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد
إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين
أنهم من المشركين فتجالد الطائفتان ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين مر في صفة إبليس
و (اليمان) لقب أبي حذيفة واسمه حسيل مصغرا الحسل بالمهملةين وكان ذلك اليوم في المعركة فظن
المسلمون أنه من عسكر الكفار واشتبه عليهم فقصدوه بالقتل وكان حذيفة يصيح ويقول هو أبي
لا تقتلوه (وما انحجزوا) بالزأى أى ما امتنعوا وما انكفوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم
وعفا عنكم و (بقية) أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه . قوله (عوف) بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء المشهور بالأعرابي و (خلاس) بكسر المعجمة وخفة اللام وبالمهملة ابن عمرو
الهجري بالهاء والجيم والراء و (محمد) أى ابن سيرين عطف على خلَّاس مر في الصوم . قوله (ابن
أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور بمحمد و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (عبد الله بن بحينة) مصغرا البحنة

فَقَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ ٦٢٧١

إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ
الظُّهْرِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةُ قَالَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا

قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ
أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ ٦٢٧٢

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ

بالموحدة والمهملة والنون اسم أمه وأما أبوه فهو مالك الهاشمي و(وهم) أي في الزيادة والنقصان .
فان قلت لفظ (أقصر الصلاة) صريح في أنه نقص . قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديين
وقد فرق بينهما على الصواب كما في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قال يا رسول
الله أحدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا إلى آخره وقال في باب سجود السهو
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت
ويحتمل أن يحجب بأن المراد من القصر لا زمه وهو التغير فكأنه قال أغبرت الصلاة من وضعها و(يتحرى)
أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالآقل مثلاً . قوله (قلت) أي قلت حدثنا عن معنى هذه الآية أو حدثنا

عَبَّاسٌ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا قَالَ كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى
نَسْيَانًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مَا ذُنُوبُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عَنْدهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ
أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي
عَنَاقُ جَذَعُ عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا
الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ لَا أَذْرِي أَرْبَعَةَ الرُّخَصَةِ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

٦٢٧٣

مطلقا قوله (كتب) أي قال البخاري كتب محمد بن بشار بإعجام الشين إلى قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم فيهما قال المحدثون المكاتبه بأن يكتب اليه شيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة
بالإجازة كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم أن يقول حدثنا وأخبرنا مطلقا والأحسن تقييده بالكتابة
و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر .
قوله (عناق) بفتح المهملة الأثني من أولاد المعز و (الجذعة) هي الطاعنة في السنة الثانية ولا بد
في توضيح المعز أن يكون طاعنا في السنة الثالثة . فان قلت تقدم في كتاب العيد أن الأمر بالذبح
هو أبو بردة بضم الموحدة ابن نيار بكسر النون وخفة التحتانية لا البراء قلت أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت
واحد فارة نسب إلى نفسه وأخرى إلى خاله قوله (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ

ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ دَخَلًا

مَكْرًا وَخِيَانَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسُ

٦٣٧٤

قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْكَبَائِرُ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

مر مع الحديث في العيد. فان قلت ما وجه مناسبته لترجمة قلت الجاهل بوقت الذبح كالناسي له (باب اليمين الغموس) وهي التي تغمس صاحبها في الأثم أو في النار وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها علما أن الأمر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة لها إذ هي أعظم من ذلك. قوله (النضر) بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى المكتوب (العقوق) خلاف البر. فان قلت قال العلماء الكبيرة هي معصية توجب حدا أو لاحديه قلت

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

كَفِيلًا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 ٦٢٧٥ وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي، مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا كَذَا
 وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بُرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَبْنِتُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
 يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي، مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

المشهور عند الجمهور أنها معصية أو عد الشارح عليها بخصوصه . قوله (يمين صبر) هي اليمين التي تصبر
 أي يحبس عليها الشخص حتى يحلف و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود و (يبنتك)
 بالنصب أي احضر أو اطلب يبنتك وبالرفع أي المطلوب يبنتك أو يمينه ان لم تكن لك بينة و (إذن)

٦٢٧٦ **بَابُ** الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي
أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْخَمْلَانَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ عَلَى
شَيْءٍ وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ

٦٢٧٧ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَيْزِيُّ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا
فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ثُمَّ قَالُوا كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

جواب وجزاء فينصب يحلف من الحديث في كتاب الشرب . قوله (بريد) مصغر البرد بالموحدة
والراء والمهمله و (أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهمله و (الخمْلان) بضم المهمله
وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة و (لما أتيت) أي مرة أخرى بعد ذلك . قوله
(حجاج) بفتح المهمله وشدة الجيم الأولى ابن منهل بكسر الميم وسكون النون وكلته ح مسطورة
قبله وهي إشارة الى التحويل من إسناد الى إسناد آخر والى الحائل بين الاسنادين أو الى الحديث
أو الى صح و بعضهم يقولونه بالخاء المعجمة إشارة الى إسناد آخر و (عبدالله الفيزي) مصغر الحيوان
المشهور و (يونس) فيه ستة أوجه الهمز والواو وحركات النون (ابن يزيد) من الزيادة الايلي

بِالْأَلْفِ الْعَشْرِ آيَاتٍ كُلِّهَا فِي بَرَاءَتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى
 مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا تُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى الْآيَةَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ
 يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ
 فَاسْتَحْمَلْنَاهُ خَافَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ

بفتح الحمزة وسكون التختانية و (طائفة) أى قطعة و (مسطح) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن أئانة بضم الحمزة وخفة المثناة الأولى القرشى وأمه سلمى كانت بنت خالة أبي
 بكر رضى الله عنه وكان من أهل الألف. فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الأولين
 من الترجمة قلت لعلة قاسمها على الغضب أو أراد بقوله فى المعصية فى شأن المعصية
 لأن الصديق حلف بسبب إلفك مسطح على عائشة رضى الله عنها وإفكك كان من المعاصى
 وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه أى ليس له
 أن يفعله شرعا هذا والظاهر أنه من جملة تصرفات انقلة عن أصل البخارى إذ قال بعضهم نقلنا عنه
 وفيه مبيضات كثيرة وتراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضفنا البعض إلى البعض. فان قلت
 فاحكمها هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيها. قلت مختلف فيه وميل البخارى إلى الانعقاد والوجوب
 حيث سلكهما فى سلك الغضب. قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (القاسم) هو ابن عاصم
 و (زهدم) بفتح الزاى والمهملة وسكون الهاء بينهما الجر مى بفتح الجيم و (تحملتها) أى كفرتها

فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

بَابُ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ

حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَلِمَةُ

التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٦٢٧٩

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** ٦٢٨٠

قوله (فهو على بينة) يعني إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة وإن قصد الأعم يحث بها. قوله (أفضل الكلام) فإن قلت ما وجه الأفضلية. قلت فيه إشارة إلى جميع صفات الله تعالى عديمة ووجودية إجمالا لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله سبحانه وتعالى عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكلمات فالأول فيه نفي النقصان والثاني فيه إثبات الكمال والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان يعني التوحيد والرابع إلى أنه أكثر مما عرفناه سبحانه ما عرفناك حق معرفتك. فإن قلت ما وجه مناسبتها بكتاب الإيمان. قلت غرض البخاري بيان الأذكار ونحوها بكلام وكلمة فيحث بها. قوله (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قيصر ملك الروم قال تعالى «وألزمهم كلمة التقوى» أي لا إله إلا الله. قوله (سعيد بن المسيب) بفتح التحتانية وقيل بكسرها قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروى عن شخص يكون له راو واحد بل راويان إذ ليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط مرجوابه في قصة

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى
اللسانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ٦٢٨١
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةٌ
وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرَى مَنْ مَاتَ لَا
يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ ٦٢٨٢
عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِئَهُ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ

أَبِي طَالِبٍ فِي آخِرِ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) «صَغَرَ الْفَضْلُ بِالْمَعْجَمَةِ وَ(عُمَارَةُ)
بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بِالْقَافَيْنِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ(أَبُو زُرْعَةَ) بِضْمِ الزَّايِ وَسُكُونِ
الرَّاءِ هَرَمُ الْبَجَلِيِّ وَ(الْحَبِيبَةُ) فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ مَرَّ الْحَدِيثِ فِي آخِرِ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِلَطَائِفِ .
قَوْلُهُ (شَقِيقٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ الْأَوَّلَى وَ(النَّدَى) الْمَثَلُ . فَإِنْ قُلْتَ الْعَكْسُ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ مَنْ مَاتَ
لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نَدَاً لَا يَدْخُلُ النَّارَ . قُلْتَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمَوْحِدَ رُبَّمَا يَدْخُلُ النَّارَ لَكِنْ دُخُولُ الْجَنَّةِ
مُحَقَّقٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ آخِرًا . قَوْلُهُ (آلَى) أَيْ حَلَفَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُسِّرَ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا

رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ
شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا

٦٢٨٣ لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعُرْسِهِ فَكَانَتْ
الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ قَالَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي

٦٢٨٤ تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَنْشَأْتُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيلَاءُ الْفَقْهِيُّ وَ(الْمَشْرُبَةُ) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها
الغرفة . قوله (الطلاء) بكسر المهملة وبالمدة هو أن يطبخ 'عصير' حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير
ثخينًا مثل طلاء الأبل ويسمى بالمثلث و(السكر) بفتح الحين نبيذ يتخذ من التمر والغالب أن البخاري
يريد بقوله بعض الناس في أمثال هذه المسائل الخفية . قوله (علي) أي ابن المديني و(عبد العزيز)
ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و(أبو أسيد) مصغر الأسد مالك الساعدي وذكر لفظ صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم إما استلذاذاً وإما افتخاراً وتعظيماً له وإما تفخيماً لمن لا يعرفه و(العروس)
يطلق على الذكر والأنثى والمراد به ههنا الزوجة . فإن قلت فلم لم يقل خادمتهم . قلت لأنه يطلق
على الرجل والمرأة كليهما و(أثور) بفتح الفوقانية وبالواو والراء إناء مر في كتاب الإشرية .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ
فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنَاً

بَابُ إِذَا حَافَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا يَخْبِزُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ ٦٢٨٥

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ
بِرَّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ٦٢٨٦
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ

قوله (سودة) بفتح المهملة وإسكان الواو بينهما بنت زمعة بفتح الزاى والميم والمهملة العامرية
(المسك) بفتح الميم الجلد و(الشن) القرية الخلق . فان قلت ما مناسبة الحديث للباب . قلت مفهومه
نبيذ إذ المتبادر إلى الذهن منه أنها سميت المتخذ من التمر فقيه الرد على بعض الناس (باب إذا حلف
أن لا يأتدَمَ فأكل تمرًا يخبز) أى ملتبساً بمقارناله أهل يكون مؤتدماً حتى يخبث ولفظ (ما يكون)
عطف على جملة الشرط والجزاء أى باب الذى يحصل منه الأدم . قوله (عبد الرحمن بن عابس)
بالمهملة والموحدة بعد الألف النخعي الكوفي . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت لما كان
غالب الأقوات موجوداً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعاً منه علم أنه ليس أكل
الخبز به امتدماً أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملاسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره
لأنه لم يجد حديثاً بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضاً من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكره . قوله
(ابن كثير) ضد القليل محمد العبدى البصرى و(قال لعائشة) أى روى عنها أو قال لعائشة مستفهما
عنها ما شبع آل محمد فقالت نعم والله أعلم . قوله (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى و(أم سليم)

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ
 عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا
 فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبْتُ
 فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلِقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
 جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي
 يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى

مصغر السلم أم أنس و(العكة) بالضم إناء السمن و(أدمته) أى خلطت الخبز بالادام وفيه معجزة

شَبِعُوا شِمَّ خَرَجُوا شِمَّ قَالَ أَتَذَنَ لِعَشْرَةٍ فَاذْنِ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا
وَالْقَوْمُ سَبَعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٦٢٨٧
قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ
وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى
دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ٦٢٨٨
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ

ومر في باب علامات النبوة . قوله (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف
والمهملة الليثي مرادف الأسدي ومر الحديث في أول الصحيح مشروحا بلطائف . فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت اليمين أيضا عمل . فان قلت في بعضها الإيمان بكسر الهمزة قلت
مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان . قوله (أهدى) أي جعل هدية للسلبين أو تصدق
به و(في حديثه) أي حديث تخلفه عن غزوة تبوك ونزول الآية فيه وفي صاحبه مرارة بضم الميم

مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه إن من توبتي
أنني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك
عليك بعض مالك فهو خير لك

باب إذا حرم طعامه وقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم

وقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم **حدثنا** الحسن بن محمد حدثنا

الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت

عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش

ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله

عليه وسلم فلتقل إني أجدمنك ربح مغاير أكلت مغاير فدخل على إحداهما

وهلال وتخليفه صلى الله عليه وسلم الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم وفي تأخير أمرهم إلى
خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومرت قصتهم . قوله (الحسن بن محمد) ابن الصباح
الزعفراني و (الحجاج) هو ابن محمد الأعور و (عبيد بن عمير) بلفظ التصغير فيهما و (يزعم)
أي يقول و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الاسدية و (أيتنا) بالهاء
لغة والمشهور أيتنا لقوله تعالى «وما تدري نفس بأي أرض تموت» و (المغاير) جمع المغفور بضم
الميم والمعجمة والفاء والمراد هو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلوا كالعسل وله رائحة
كرهة ويقال أيضا مغاير بالمثلثة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة

فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ
لَهُ فَزَلَّتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . وَقَالَ لِي
أَبِرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا

- بَابُ** الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ٦٢٩٠
فَالْيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
أَوَّلَ مَا يَنْهَوْنَ عَنْ النَّذْرِ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا
وَلَا يُؤَخَّرُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ٦٢٩١

الملائكة فحرم على نفسه يظن صدقهما وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت في تحريم مارية بالتحنانية
الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت كيف جاز على أزواجه صلى الله عليه
وسلم أمثال ذلك قلت هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها . فان قلت تقدم في
كتاب الطلاق أنه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب
قلت لعل الشرب كان مرتين وطولنا كلام ثم فيه . قوله (لعائشة) أي الخطاب لها ولقوله بل شربت أي
الحديث السر كان ذلك أقول و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني سمع عبد الملك بن جريج قوله (فاليح)
مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (سعيد) أي ابن الحارث الأنصاري قاضي المدينة . قوله (لم ينهوا)
بلفظ المعروف والمجهول . فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم منبهين قلت يفهم من السياق أو لما كان
مشهورا بينهم لم يذكره هنا وجاء صريحاً في الحديث بعده قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام والمهملة
و (عبد الله) ابن مرة بضم الميم وشدة الراء . قوله (يلقيه النذر إلى القدر) فان قلت: الأمر بالعكس فان
القدر يلقيه إلى النذر قلت تقدير النذر غير تقدير الانفاق فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يوصله إلى الإيتاء

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَرٌ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ

٦٢٩٢

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَنْفِي بِالنَّذْرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَحْيَى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ

٦٢٩٣

والإخراج . فان قلت القياس أن يقال فاستخرج بلفظ المتكلم ليوافق السابق واللاحق قلت هو التنفات وبعده التفاف آخر و(يؤتني) أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتني عليه من قبل النذر . فان قلت من أين لازم اترجمة قلت من لفظ استخرج . قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون المهملة صاحب ابن عباس و(زهدم) بفتح الزاي والمهملة وسكون الهاء ابن مضرب بفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ويقال بفتحها وبالوحدة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء و(عمران بن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون . قوله (خيركم قرني) أي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين و(ينذرون) بكسر الذال وبضمها و(يخونون) أي خيانة ظاهرة بحيث

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتِمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُظَاهِرُونَ فِيهِمُ السِّمْنُ

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

لَا يَبْقَى اعْتِمَادُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَ(لَا يُؤْتِمِنُونَ) أَيْ لَا يُعْتَقِدُونَهُمْ أَمْنًا وَ(يَشْهَدُونَ) أَيْ يَتَحَمَّلُونَهَا
بِدُونِ التَّحْمِيلِ أَوْ يُؤَدُّونَهَا بِدُونِ الطَّلَبِ . وَشَهَادَةُ الْحَسْبَةِ فِي التَّحْمِلِ خَارِجَةٌ عَنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ (وَيُظَاهِرُ
فِيهِمُ السِّمْنَ) أَيْ يَتَكَبَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الشَّرَفِ أَوْ يَجْمَعُونَ الْأَمْوَالَ أَوْ يَغْفُلُونَ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ
لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى السِّمَنِ أَنْ لَا يَهْتَمُّ بِالرِّيَاضَةِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَكْتَسِبًا
لَا خَلْقِيًّا مَرَّ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ (بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ) قَوْلُهُ (طَلْحَةُ) قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ يُحْيَى
ابْنُ بَكِيرٍ مُصَغَّرَ الْبَكْرِ بِالْمَوْحِدَةِ . قَالَ مَالِكٌ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ
وَبِالْلامِ . قَوْلُهُ (فَلَا يَعْصِهِ) إِذَا لَا اعْتِبَارَ لِلنَّذْرِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْذُورُ قَرِيبَةً وَيَحْكِي أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ
بِمَعْصِيَةِ فَأَمَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِوَفَاءِ نَذْرِهِ وَعَكَرَمَةً بِعَدَمِ الْوَفَاءِ وَبِالتَّكْفِيرِ فَأَخْبَرَ الرَّجُلَ سَعِيدًا
فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَتَّهِنَ عَكَرَمَةً أَوْ لِيُوجِعَنَّ الْأَمْرَاءَ ظَهْرَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ عَكَرَمَةً فَقَالَ عَكَرَمَةُ سَلِّهِ عَنْ
نَذْرِكَ أَطَاعَةَ هُوَ أَمَّ مَعْصِيَةٍ فَإِنْ قَالَ هُوَ طَاعَةٌ فَقَدْ كَذَبَ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ لَا تَكُونُ طَاعَةً وَإِنْ قَالَ مَعْصِيَةٍ
فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ نَذَرَ وَهِيَ زَمَانُ فِتْرَةِ النَّبَوَاتِ يَعْنِي
قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ أَسْلَمَ) أَيْ النَّاذِرُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصُّومَ لَيْسَ شَرْطًا لَصِحَّةِ
الْإِعْتِكَافِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ . فَإِنْ قُلْتَ شَرْطُ النَّذْرِ إِسْلَامُ النَّاذِرِ . قُلْتَ هَذَا أَمْرٌ لِلنَّدْبِ وَحَاصِلُهُ
أَنَّ النَّذَرَ التَّزَامُ وَهَذَا لَا يُلْزِمُهُ . فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ التَّرْجُمَةُ . قُلْتَ الْقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَيْهَا يَعْنِي يَنْدِبُهُ الْوَفَاءُ بِأَنَّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهُا عَلَى نَفْسِهَا

صَلَاةً بَقَاءَ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ
كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ

لَا يَكْلِمُهُ مَرَّةً فِي آخِرِ الْإِعْتِكَافِ . قَوْلُهُ (بَقَاءَ) بضم القاف وبالمد موضع مشهور بالمدينة وقديماً
ويصرف و(صل عنها) وفي بعضها عليها فالما أن تقام على مقام عن إذ حروف الجر بينها مقارضة وإما
أن يقال الضمير راجع إلى بقاء وأما مسألة الصلاة على الميت فمختلف فيها بين الفقهاء . قَوْلُهُ (سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ) بضم المهملة وخفة الموحدة و(سنة) أي صار قضاء الوارث حقوق الموروث طريقة شرعية
لأن القضاء في بعض المواضع واجب كما إذا كان مالياً وثمة تركة . قَوْلُهُ (أَبُو بَشِيرٍ) بالموحدة
المكسورة وإسكان المعجمة جعفر . فإِنْ قُلْتَ إِذَا اجْتَمَعَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ النَّاسِ يَقْدُمُ حَقُّ النَّاسِ فَمَا
مَعْنَى (هُوَ أَحَقُّ) قُلْتَ مَعْنَاهُ إِذَا كُنْتَ تَرَاعَى حَقَّ النَّاسِ فَإِنْ تَرَاعَى حَقُّ اللَّهِ كَانَ أَوْلَى وَلَا دَخَلَ فِيهِ لِاتِّقَادِهِ
وَالْتَأْخِيرِ إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ وَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ اتِّمَاسِ الْجَلِيِّ . فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ فِي بَابِ الْحُجِّ عَنْ
الْمَيْتِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ إِلَى آخِرِهِ . قُلْتَ لَا مَنَافَاةَ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً . قَوْلُهُ

أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٦٢٩٨
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٦٢٩٩
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ ٦٣٠٠
جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٦٣٠١
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ
طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(أبو عاصم) هو الضحاك النخعي و (نفسه) بالنصب مفعول يعذب ورأى النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الرجل يمشي متميلا بين ولديه متعكنا عليهما و (الفزاري) بفتح الفاء وخفة

٦٣٠٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ يَدُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٠٣ **بَابُ** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ

الزَّايِ وَالرَّاءِ مَرُوانَ مَاتَ يَوْمَ الدَّرُوسِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً **(الْحَزَامَةُ)** بِالْمَعْجَمَةِ وَالزَّايِ مِثْلَ الْخَطَامِ مَا وَضَعَ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ لِيَقَادَ بِهِ قِيلَ اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ مَوَارٍ . فَانْ قُلْتَ أَيْنَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرْجِمَةِ قُلْتَ الشَّخْصُ لَا يَمْلِكُ تَعْذِيبَ نَفْسِهِ وَلَا تَحْرِيمَ اللَّهِ وَلَا التَّزَامَ مَا لَا يُلْزِمُهُ مِمَّا فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَلَا قُرْبَةً فِيهِ لَكِنِ الْجُمْهُورُ فَسَرُوا مَا لَا يَمْلِكُ بِمِثْلِ النَّذْرِ بِاعْتِقَاقِ عَبْدِ فُلَانٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّذْرِ فِي الذِّمَّةِ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَاعْتِقَاقِ عَبْدِ وَلَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ . قَوْلُهُ **(أَبُو إِسْرَائِيلَ)** هُوَ كُنْيَةُ الرَّجُلِ النَّاذِرِ لِلْقِيَامِ وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاسْمُهُ يَسِيرُ مُصْغَرٌ ضِدَّ الْعَسْرِ وَقَالَ لَيْتَمَ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ بِخِلَافِ إِخْوَانِهِ وَعِكْرِمَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ إِذْ هُوَ تَابِعِي لِاصْحَابِي . قَوْلُهُ **(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ)** بِلَفْظِ مَفْعُولِ التَّقْدِيمِ **(فَضِيلُ)** مُصْغَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ **(مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ)** بِسُكُونِ الْقَافِ **(حَكِيمُ)** بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْكَافِ ابْنُ حُرَّةٍ ضِدَّ الْعَبْدَةِ الْأَسْلَمِيِّ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجَامِعِ

نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ٦٣٠٤

قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ

و (لم يكن) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و (لا يرى) بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله وفي بعضها بلفظ الغائب و فاعله عبد الله وقائله حكيم. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع و (يونس) هو ابن عبيد مصغراً و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغراً ضد الكسر الثقفي و (أمر الله) حيث قال « وليوفوا نذورهم » و (نهينا) بلفظ المجهول والعرف شاهد بأن الناهي هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (لا يزيد عليه) يعني لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم بأحدهما لتعارض الدليلين عنده. فان قلت سبق أنه قال لا يرى صيامهما قلت هما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم الى أن الأمر والنهي إذا تعارضا قدم النهي مر في كتاب الصوم لكنه ثمة يوم الاثنين لا يوم الثلاثاء والأربعاء. قوله (هل يدخل) أي هل يصح الإيمان والنذر على الأعيان مثل والذي نفسى بيده ان الشملة تشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه

مَا لَاقَطُ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُ حَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ
 ٦٣٠٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى
 ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ
 مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَهُمْ
 عَاثِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا

الارض لله نذرا ونحوه. قوله (أرضاً) وتلك كانت بخير و (حبست) أى وقفت مر الحديث بتامه
 في كتاب الوصايا. قوله (بيرحاء) فيه وجوه والمشهور بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما
 وبالمهمله مقصورا واللام في الحائط لام التبيين نحو هيت لك أى هذا الاسم لحائط و (مستقبله)
 أى مقابلة وتأتيه باعتبار البقعة مرت قصته في باب الزكاة على الأقارب. قوله (ثور) بلفظ الحيوان
 المشهور ابن زيد الديلي بكسر المهمله وإسكان التحتانية و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وتسكين
 التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي و (الا الأموال) الاستثناء منقطع إذا أراد
 بالمال هنا العقار من الأرض والنخيل ونحوه و (الضبيب) مصغر الضب بالمعجمة والموحدة
 وتقدم الحديث في غزوة خيبر وفيه الضباب و (رفاعة) بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن زيد
 و (مدعم) بكسر الميم وسكون المهمله الأولى وفتح الثانية و (وجه) بلفظ المجهول و (وادي القرى)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ
لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَهَا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِينِ كَانَ مِنْ نَارٍ

جمع القرية موضع بقرب المدينة و (العائر) بالمهملة والهمز بعد الألف وبالراء الحائر عن قصده
و (الشملة) الكساء و (لم تصبها المقاسم) أي أخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا وقال تعالى
«ومن يغفل يأت بـ» اغل يوم القيامة و (اشراك) بكسر المعجمة سير النعل التي يكون على
وجهها . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفارات

باب كفارات الأيمان . وقول الله تعالى فكفارتُهُ إطعامُ عشرة مساكين وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت فدية من صيام أو صدقة أو نسك ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية **حدثنا** أحمد بن ٦٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

كتاب الكفارات

(الكفارة) فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية يعني التي تغطي إثم الحنث ونحوه واصطلاحاً هو ما يكفر به من صدقة ونحوها . قوله (ما أمر) ما موصولة وما كان في القرآن أو نحو قوله تعالى «فكفارتُهُ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» فصاحبه بالخيار يعني هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة . قوله (كعب) هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالألف السالمى الأنصارى في فدية حلق رأسه بين الصيام

يونسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْزِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ
فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمْكُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ .
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالنُّسْكَ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٣٠٧
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ مَا شَأْنُكَ
قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ

والصدقة والنسك قال تعالى «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» . قوله (أبو شهاب) الأصغر هو عبد
ربه الخياط صاحب المدائني و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (عبد الرحمن بن أبي
ليلى) بفتح اللامين مقصورا و (هو أمك) جمع الهامة وكان يتناثر القمل من رأسه مرفى الحج . قوله
و (أخبرني) هو عطف على مقدر أي قال أبو شهاب أخبرني فلان كذا وأخبرني ابن عون عن أيوب
السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام وبالنسك شاة وبالصدقة إطعام ستة مساكين . قوله (وقوله)
تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة والمناسب أن يذكر هذه الآية في أول
الباب لا ههنا إذ هو موضعها . قوله (من فيه) أي قال سفيان سمعته من فم الزهري وغرضه أنه ليس
معنأ موهما للتدليس و (حميد) بضم الحاء . قوله (رجل) قيل هو مسلبة بن صخر البياضي

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ أَجَاسُ جَاسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ

٦٣٠٨ **بَابُ** مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُجُوبٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ
فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَهْضَانٍ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ

و (العرق) بفتح المهملة والراء السقيمة المنسوجة من الخوص و (المكتل) بكسر الميم الزنيل
الذي يسع خمسة عشر صاعاً وأكثر و (النواجذ) بإجماع الذال آخر الأسنان وأولها الثنايا ثم
الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ ومثل هذا الضحك منه صلى الله عليه وسلم
كان من النوادر وقيل المراد بالنواجذ الأسنان مطلقاً وقال أطعمه عيالك على سبيل الصدق أو هو
مخصوص به أو منسوخ ومر في كتاب الصوم قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض البصري
و (عبد الواحد) هو ابن زياد بالتحتانية الخفيفة العبدى و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة يعنى

اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا **حَدَّثَنَا** ٦٣٠٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى امْرَأَتِي فِي رَهْضَانٍ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ
لَا أَجِدُ فَإِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ٦٣١٠

بين طرفي المدينة . قوله (عشرة مساكين) فان قلت في الحديث ستون مسكينا فكيف يوافق الترجمة
قلت لعل غرضه أن المساكين العشرة في كفارة اليمين يجوز أن تكون قرية وبعيدة كما في كفارة
الوقاع قياسا يعني الكفارة المخيرة كالكفارة المرتبة فيها و قيل لعل أهله كانوا عشرة والاول أقرب . قوله
(بركته) أي بركة المد أو بركة كل منهما و (عثمان بن أبي شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية

ابن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان
 الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمد في اليوم فزيد فيه في
 زمن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة ٦٣١١
 وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي
 صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي

وبالموحدة و (القاسم المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبالنون و (الجعيد) مصغر الجعد بالجيم
 والمهملتين و (السائب) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالموحدة ابن يزيد بالزاي وكان الصاع في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد و (المد) رطل عراقي وثلاث رطل فزاد عمر بن عبد
 العزيز في المد بحيث صار صاع مد أو ثلاث مد في المد العمري المستعمل في يوم. قال السائب هذا
 الكلام لهم. قوله (منذر) بلفظ فاعل الانذار ابن عبد الوليد بفتح الواو و (الجارودي) بالجيم
 والراء والواو والمهمله و (أبو قتيبة) مصغر قبة الرحل سلم بفتح المهمله وإسكان اللام الخراساني
 سكن البصرة. قوله (المد الأول) صفة لازمة لمد النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو الأول وأما الثاني
 فهو المد المزد فيه العمري. قال ابن بطال: كلام السائب يدل على أن مدهم كان يومئذ وزنه أربعة
 أرتال وأما مقدار ما زيد في زمان عمر فلا يعلم ذلك وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مدهشام
 الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر ومدهشام كان أكبر من مد
 النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي مد ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد و (مدنا) أي مد
 المدينة الذي زاد فيه عمر (أعظم من مدكم) أي مد العراق وهو مد عهده صلى الله عليه وسلم ولا نرى
 الفضل إلا لمد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن. قوله (تعطون)
 أي الفطرة والكفارة قوله (لهم) أي لأهل المدينة في مكياهم وهو ما قيل به فان قلت ما وجه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قُلْتُ كُنَّا نُعْطِي بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ **٦٣١٢** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَاهِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ **٦٣١٣** ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَفْرَجَهُ بِفَرَجِهِ

مناسبة الباب بكتاب الكفارات قلت كفارة اليمين فيها إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع إطعام ستين مسكيناً ستين مداً وفي كفارة الحلق إطعام ثلاثة أصع لسته مساكين قوله (داود بن رشيد) مصغر الرشد بالراء والمعجمة والمهملة البغدادي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بفتح المهملة وشدة الراء المكسورة و (علي بن حسين) ابن علي بن أبي طالب زين العابدين و (سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء والجيم وبالنون وهو اسم أمه وأما أبوه فهو عبد الله العامري . قوله (مسلمة) إشارة إلى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يخوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعي الرقبة المطلقة في

باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

٦٣١٤ وقال طاووس يجزى المدبر وأم الولد **حدثنا** أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد

عن عمرو عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام

بثمان مائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبضياً مات عام أول

٦٣١٥ **باب** إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه **حدثنا** سليمان بن

حرب **حدثنا** شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت

أن تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

اليمين بالمؤمنة كما في كفارة القتل حملاً للطلق على المقيد و (حتى فرجه) بالنصب وحاصله أن من أعتق عبداً أعتقه الله من النار (باب عتق المدبر) قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد و (عمرو) هو ابن دينار واسم الرجل أبو مذكور بالمعجمة واسم المملوك يعقوب والمشتري هو نعيم مصغر النعم النحام بالنون والمهملة ولقب به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت نعمة نعيم أي سئلته في الجنة ليلة الاسراء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة الـابن والصواب عدمه و (القبضى) بكسر القاف وسكون الموحدة أي من أهل مصر . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت إذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه وقال أبو ثور لا يجزى المكاتب عن الكفارة وإن أدى بعض النجوم وقال إبراهيم والشعبي لا يجزى عتق ولد الزنا عنها وللقهاء في هذه الاعتاقات اختلافات . قوله (إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أي عبداً مشتركاً . فان قلت أين حديثه وما المترجم عنه وما فائدة ذكر هذا الباب قلت قالوا إن البخاري ترجم الأبواب وخلي بياضاً بين ترجمة وترجمة ليلحق الحديث بها فلم يجد حديثاً بشرطه يناسبها أولم يف عمره بذلك وقيل بل أشار به إلى أن ما نقل فيه من الأحاديث

وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ الاستثناء في الإيمان **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ٦٣١٦
غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ
لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بَابِلَ فَأَمَرَنَا بِثَلَاثَةِ ذُودٍ
فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لَا أَحَافُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ ٦٣١٧

ليس بشرطه. قوله (الحكم) بفتحين ابن عتبة، صغر عتبة الدار و(بريرة) بفتح الموحدة و(اشترطوا) أي قالوا انييعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون اتحتانية ابن جرير بفتح الجيم و(أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء و(استحمله) أي اطلب منه ما يحملنا وأثقالنا و(الشائل) بالمعجمة والهمزة بعد الألف أي قطع من الابل. الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شائل إذا قل لبها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع ألبانها وفي بعض الروايات شوائل جمع شائل مر الحديث مراراً وفي بعضها بابل. فان قلت أين الاستثناء. قلت لفظ إن شاء الله ويطلق على مثل هذا الشرط الاستثناء لأن ما لم

٦٣١٨

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجَّيرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَنَسَّى فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ قَالَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَنْتَى وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٣١٩

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ

وَاحِدٌ وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ طَرِيقَ أَبِي النُّعْمَانِ بَيَانُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ أَوْ هَوَاشٍ لِلرَّوَى. قَوْلُهُ (هَشَامُ بْنُ حَجَّيرٍ) مُصَغَّرُ الْحَجَرِ بِالمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ الْمَكِّيُّ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ. قَوْلُهُ (تِسْعِينَ) وَقِيلَ لَيْسَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ أَكْثَرُ اخْتِلَافٍ فِي الْعِدَدِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فِيهِ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَتِسْتُونَ وَلَا مَنَافَاةً إِذْ لَا اعْتِبَارَ لِمَفْهُومِ الْعِدَدِ وَالحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَ(أَطَافَ) بِمَعْنَى أَلَمْ يَهْوَ قَارِبَهُ وَ(الشَّقِّ) النِّصْفُ وَ(يَرَوِيهِ) أَيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ(لَمْ يَحْنُثْ) بِالمَثْلَةِ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَحْنُثْ بِإِجْمَامِ الْخَاءِ مِنَ الْحَيْثُ وَهُوَ الْحَرَمَانُ وَ(دَرَكًا) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا أَيُّ إِدْرَاكَ أَوْ لِحَاقًا وَ(لَوْ اسْتَنْتَى) أَيُّ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ. وَفِيهِ أَنْ كُلَّ حَالِفٍ قِيدَ حَلْفِهِ بِاللَّهِ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا خَالَفَهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا إِذَا أَرِيدَ بِهِ التَّبَرُّكُ لَا التَّعْلِيْقُ. فَإِنْ قُلْتَ الْحَنْثُ مَعْصِيَةٌ فَكَيْفَ يَحْزُوزُ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتَ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ هُوَ صَغِيرَةٌ مَعْفُوعُهَا. قَوْلُهُ (عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ) بِضَمِّ المِهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ السَّعْدِيِّ

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ يَسْنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٌ قَالَ
 فَقَدِمَ طَعَامٌ قَالَ وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ
 اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مُوَلَّى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ فَخَلَفْتُ
 أَنْ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا فَقَالَ ادْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمَانٍ نَعَمِ الصَّدَقَةَ قَالَ
 أَيُّوبُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضَبَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ قَالَ
 فَاذْطَلَقْنَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي إِبِلٍ فَقِيلَ أَيْنَ هَؤُلَاءِ
 الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَتَيْنَا فَأَمَرْنَا لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غَرَّ الذُّرَى قَالَ فَاذْطَلَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا

مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (زهدي) بفتح الزاي والمهملة وتسكين الهاء الجرمي بفتح الجيم وبالراء.
 فان قلت فالظاهر أن يقول بينة يعني أباه موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بأبائكم حيث قال كان بين هذا
 الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. قلت لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة
 فأراد بقوله بيننا أباه موسى وأتباعه الحقيقة والادعاء عليه و (كأنه مولى) أي لم يكن من العرب الخلف
 و (قدرته) بكسر الدال وفتحها أي كانت الدجاجة مثل الجلالة. فان قلت مرأفأ ثلاثة ذود. قلت ومر في
 المغازي بستة أبعرة ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير و (غرا الذرى) أي يضر الأسنة و (تغفلنا)

نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ وَاللَّهُ لَنَنْ تَغْفُلَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا أَرْجِعُوا بَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنَذْكُرَهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ نَسْتَحْمِلُكَ خَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهُ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم

٦٣٢٠ السُّكَلَبِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ

٦٣٢١ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

٦٣٢٢ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

ابن فارس أخبرنا ابن عاون عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال

أى طلبنا غفلته عن يمينه و(تحللتها) أى كفرتها . فان قلت الحنث معصية . قلت لا خلاف فى أنه إذا أتى ما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و(القاسم بن عاصم السكلبى) مصغر الكلب التميمى بفتح الفوقانية عطف على أبي قلابة . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا وثالثا حدثنا . قلت أشار إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والاول تبع غيره بأن قال هو كذلك أو صدقه أو نحوه والاول يحتمل التعليق والاخيرين لا يحتملانه . قوله (عثمان بن عمر بن فارس) بالراء والمهملة البصرى مرفى الغسل و(ابن عاون) بالنون عبد الله و(عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها القرشى مات بالكوفة سنة خمسين . قوله (وكلت)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ
 أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
 غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنْ
 ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَقَتَادَةُ
 وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّيْسُ

بالتخفيف مرفى أول كتاب التيمين و(أشهل) بسكون المعجمة ابن حازم الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
 وبالمهمل مرفى كتاب الأطعمة تابع عثمان . قوله (تابعه) أى ابن عون يونس بن عبيد مصغراً
 و(سماك) بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وكذا
 (ابن حرب) ضد الصلح و(حميد) بضم الحاء و(الريبع) بفتح الراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب الفرائض

جمع الفريضة من الفرض (هي التقدير) أي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ
فَأَتَانِي وَقَدْ أُنْغِمِي عَلَى قَتَوَضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَى وَضْوَهِ
فَأَقْبَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي
بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ يَعْنِي

سِتَّةُ النِّصْفِ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ وَالثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِفَاعِلِ
الْإِنْكَدَارِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ (فَأَتَانِي) فِي بَعْضِهَا فَاتِيَانِي وَ (أُنْغِمِي) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَ (الْوَضْوءِ) بِفَتْحِ
الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ (آيَةُ الْفَرَائِضِ) أَيُّ يَوْصِيْكُمْ اللَّهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَلَا مَنَافَاةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ بَعْضُهَا نَزَلَ فِي هَذَا وَبَعْضُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ قُلْتُ
فِيهِ أَنَّهُ يَنْتَظَرُ الْوَحْيَ وَلَا يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ . قُلْتُ لَا يَلِزَمُ مِنْ عَدَمِ اجْتِهَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَدَمُ اجْتِهَادِهِ مُطْلَقًا

٦٣٢٤ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

٦٣٢٥ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ

أو كان يجتهد بعد اليأس من الوحي أو حيث كان ما يقيس عليه أو لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور أثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني والى مصر وقيل (الظانين) أى قبل اندراس العلم والعلماء وحدث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة ، قوله (إياكم والظن) فان قلت المجتهد مأمور بمتابعته والمكلفون مأمورون بمتابعته أيضا في المشتبهات والطهارات ونحو ذلك قلت التحذير عنه إنما هو فيما يجب فيه القطع كالا اعتقادات والظاهر أن المراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام . قوله (أ كذب) فان قلت الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان قلت معناه الظن أكثر كذبا من سائر الأحاديث . فان قلت الظن ليس حديثا قلت هو حديث نفساني أو معناه الحديث الذى منشأ الظن أكثر كذبا من غيره . الخطاى: أى الظن منشأ أكثر الكذب . قوله (ولا تجسسوا) بالجيم وهو ما تطلبه لغيرك (ولا تحسسوا) بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك و (لا تدابروا) أى لا تقاطعوا ولا تهاجروا مر فى كتاب النكاح فى باب لا يخطب على خطبة أخيه . فان قلت أين دلالة على الترجمة قلت قال شارح التراجم الغالب فى الفرائض التعبد وحسم مواد الرأى فى أصولها فالمراد التحريض على تعلبها المخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهُ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ

- ٦٣٢٦ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ
٦٣٢٧ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

المناسبة أنه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض أقول ويحتمل أن يقال لما كان عباد الله كلهم اخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره . قوله (فدك) بفتح الفاء والمهملة موضع على مرحلتين من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له وأما خير فقد افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه كان صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بهما بل ينفق حاصلهما على أهله وعلى المصالح العامة و (لا نورث) بفتح الراء والمعنى صحيح أيضاً على الكسر فإن قلت قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال تعالى «وورث سليمان داود» قلت في غير المال فإن قلت كلبه إنما للحصر في الجزء الأخير وهنا لا يصح إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الأكل أما حقيقة وأما بمعنى الأخذ والتصرف فمن للتبعض أى لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة أولاً يأكلون إلا بعضه وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء عليهم السلام صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك أولادهم كآباء الأمة فالحلم لكل أولادهم يعنى المصالح العامة وهو معنى الصدقة . قوله (فهجرتة) أى انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه وهى قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر بل أقل منها و (إسماعيل بن أبان)

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي
 مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ
 عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
 قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
 هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ
 يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى
 عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا
 قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَانِي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَفَاءَ

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون. قوله (عقيل) بالضم و (مالك بن أوس) بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالمهمل (ابن الحدثان) بفتح المهملة وبالمثلثة و (محمد بن جابر) بصغر ضد الكسر
 ابن مطعم بفاعل الاطعام. قال الزهري: وكان محمد قد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت إلى مالك
 حتى أسمع منه بلا واسطة و (يرفأ) بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز علم
 حاجب عمر و (في عثمان) أي هل لك رغبة في دخولهم عليك و (أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم
 بالله ويريد نفسه ونفس سائر الأنبياء أو هو جمع التعظيم ولم يعطه غيره حيث خصص الفيء كله
 أو جله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاللَّهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوه وَبَشَا حَتَّى بَقِيَ
 مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً
 سَنَتَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ فَفَعَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشِدَا
 بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكَ جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي أَنْصِيبَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَأَنَا فِي هَذَا يَسْأَلُنِي أَنْصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَا دَفَعْتُهَا
 إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ

و(خاصة) في بعضها خالصة و(ما احتازها) بالمهمة والزاي أي ما جمعها لنفسه دونكم و(استأثر) أي استبد وتفرّد و(وبشأ) أي نشرها وفرقها عليكم و(هذا المال) أي هذا المقدار الذي تطلبان حصصكما منه و(يجعل مال الله) أي ما هو في جهة مصالح المسلمين . قوله (فقلت أنا ولي رسول

والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فادفعاهما

إلى فانا أكتفيكما **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسم ورثتي

دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** عبد الله بن

مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن

يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلهه **حدثنا**

عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي

الله وفي بعضها ولى رسول الله و (كلتكما واحدة) أى أتما متفقان لانزاع بينكما (بذلك) أى بأن
تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبو بكر رضى الله عنه فيها فدفعها اليكما بهذا
الوجه فالיום جثمانى وتسألان منى قضاء غير ذلك . الخطأ : هذه اقضية مشكلة لأنهما إذا كانا
قد أخذنا هذه الصدقة من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة فما الذى بدالهما بعد حتى تخصما
فالجواب أنه كان يشق عليهما الشراكة فطلبا أن يقسم بينهما ليستقل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف
فيما يصير إليه فمنعهما عمر رضى الله عنه من القسم لئلا يجرى عليهما اسم الملك لأن القسمة إنما تقع في
الأملاك وبطلان الزمان يظن به الملكية من الحديث في الجهاد في باب الخمس . قوله (عبد الله بن مسلمة)

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَفَلَّوْرَثَتَهُ

بَابُ ميراث الولد من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن

ذكر بدى بمن شركهم فيؤتى فريضة فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين **حدثنا** ٦٣٣١

عيسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

بفتح الميم واللام و(عبدان) بفتح المهملة وبالنون و(أبو سلمة) بفتحين و(وفاء) أى ما بقى بدينه وقضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حياً وميتاً وولى أمرهم فى الحالين (باب ميراث الولد من أبيه) بالتحانية لبالنون و(شركهم) الهمير راجع إلى البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث يعنى إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلاً كالومات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فتعطى فريضةها وما بقى فهو بين البنات والابن ذلك لأن العصبه من يرث الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء بأصحابها . قوله (لأولى رجل ذكر) ههنا سؤال مشهور وهو أن يقال ما فائدة ذكر بعد رجل . قال الخطابي : لأولى لأقرب رجل من العصبه وإنما كرر البيان فى نعتة بالذكورة ليعلم أن العصبه إذا كان عمأ أو ابن عم ومن فى معناهما ومعه أخت أن الأخت لا ترث شيئاً ولا يكون باقى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فىمن يرث بالولادة . النووى : المراد بالأولى الأقرب لا الأحق وإلا لحلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الأحق وأما وصف الرجل بالذكور فللتبنيه على سبب استحقاقه

٦٣٣٢ باب ميراث البنات حديثنا الحميدي حديثنا سفيان حديثنا الزهري

قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلاثي مالي قال لا قال قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي

وهي الذكورة التي هي سبب المصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذ كرمثل حظ الانثيين قال السهلي بلفظ الكوكب المشهور ذكر صفة لاولى للرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب للبيت ذكر من جهة رجل و صلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الاولية فأفيد بذلك نفى الميراث عن الاولى الذي من جهة الأم كالحال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الاولين للبيت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وأن لا يبق معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل في العرف إلا للبالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم أقول ويحتمل أن يكون تأكيذاً لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكر أ كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات وأن يكون لخراج الخنثى وأن يراد بالرجل الميت لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية . قوله (أشفيت) أي أشرفت و (الشطر) بالنصب والرفع و (كثير) بالثنية وبالوحدة و (أن تركت) بفتح الهمزة وكسر هاء التقدير فهو خير ليكون جزاء للشرط و (العالة) جمع العائل وهو النفير و (يتكففون) أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و (أجرت) بلفظ المجبول من الأجر و (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بمكة متخلفاً عن

فَقَالَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ رِفْعَةً
وَدَرَجَةً وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرَّ بِكَ آخَرُونَ
لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاتَ
بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ وَقَالَ زَيْدٌ وَلَدُ الْإِبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ
الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأُثَّاهُمْ كَأُثَّاهُمْ يَرِثُونَ مَا يَرِثُونَ

الهجرة و (لعلك) هو استعمال عسى و (البائس) شديد الحاجة أو الفقير و (سعد بن خولة) بفتح المعجمة وسكون الواو من بني عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية مات بمكة في حجة الوداع وهذا كله ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى و (يرثي) بكسر المثناة يرق و يترحم قيل كلام سعد وقيل كلام الزهري وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أبو النضر) بسكون المعجمة هاشم التميمي الملقب بقصير و (أبو معاوية) هو شيبان بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالوحدة و (الأشعث) بالمعجمة ثم المهملة الساكنة وبالمثناة و (الأسود بن يزيد) من الزيادة النخعي كان له ثمانون حجة ويختم في كل ليلتين والنصف للأخت بالتعصيب لأن الأخوات مع البنات عصبة . قوله (زيد) أى ابن ثابت الأنصاري قال صلى الله عليه وسلم «أفرضكم زيد»

٦٣٣٤ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

٦٣٣٥ **بَابُ** مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

قَيْسٍ سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شَرَحْبِيلٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأُتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَدِينِ أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ

أَيُّ أَعْمَلِكُم بِالْفَرَايِضِ وَ (ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْدُ اللَّهِ . قَوْلُهُ (ذَكَرَ) تَقْدِيمُ فَائِدَتِهِ . فَإِنْ قُلْتَ الْعَصْبَةُ لَا تَنْحَصِرُ فِي الذِّكُورِ قُلْتَ هُمُ الْأَصْلُ فِيهِ . قَوْلُهُ (قَيْسٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ بَفَتْحِ الْمُثَلَّةِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْوَاوِ وَبِالنُّونِ الْأَوْدَى بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً وَ (هَزِيلٌ) مُصْغَرُ الْهَزْلِ بِالزَّيْ أَيْ ابْنُ شَرَحْبِيلٍ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأَوْدَى أَيْضًا لَمْ يَتَقَدِّمَ ذَكَرُهُمَا . قَوْلُهُ (لَقَدْ ضَلَلْتُ

وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبُ وَقَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَابْنِي آدَمَ وَاتَّبَعَتْ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي
وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣٣٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوَالْفَرَائِضَ بِأَهْلِهِمَا

بَقِيَ فَلَاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ٦٣٣٧

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ

إِذْنٌ) غرض عبد الله في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالاً والخبر العالم وفيه ما كان الصحابة عليه من الاعتراف بالحق لأهله وشهادتهم لبعض بالفضل . قوله (خالف) أى فيما قال أن الجد حكمه الآب و(متوافرون) يقال هم متوافرون أى فيهم كثرة أى صار المسألة كالجميع عليها بالاجماع السكوتى . قوله (ولا أرث) هو فى مقام الإنكار أى لم يرث الجد فيكون ردا على من حجب الجد بالأخوة أو معناه فلا يرث الجد وحده دون الأخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وفى المسئلة أقاويل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقيهية . فان قلت حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لا دخل لقوله مع الآب فيها قلت غرضه بيان مسئلة أخرى وهى أن الجد لا يرث مع الآب وهو محجوب به وما فى الحديث الذى بعده وهو فلاولى رجل ذكر

قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ قَالَ قَضَاهُ أَبَا

٦٣٣٨ **بَابُ** مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

وَرْقَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ

لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَتَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ

وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ

٦٣٣٩ **بَابُ** مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ آتَتْ قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

دليل عليه . قوله (أو قال خير) يعني بدل أفضل وغرضه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنزل الجد أبا أي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لا نقطعت إلى أبي بكر لكن هذا امتنع لا امتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه أفضل من الخلة مع غيره مرفى الصلاة في باب الخوخة في المسجد . قوله (وأنه) بالواو والقاعدة النحوية تقتضي الفاء لأنه جواب أما فوجبه أنه عطف على المحذوف وهو فورته مثلاً وسبق في كتاب المناقب أنزله بلا فاء وواو . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمي و(عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله و(ما أحب) أي ما أراد و(الثلث) عند وجود الولد و(الرابع) عند عدمه و(للزوج) النصف عند عدم الولد و(الرابع) عند وجوده وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين . قوله (لحيان) بكسر اللام قبيلة و(الغرة) هي اسم

وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لَبْنِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ٦٣٤٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى

فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفَ لِلابْنَةِ

وَالنِّصْفَ لِلْأُخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٦٣٤١

أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا قَضِيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا ٦٣٤٢

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ

لَدِيَةِ الْجَنِينِ وَهِيَ رَقِيقٌ يَسَاوِي خَمْسَ إِبِلٍ وَ (عبد) يان لغرة ويروى بالاضافة أيضا و (العقل) أى الدية يعنى الغرة على عصبتها لأن الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية أمة. قوله (عصبة) بالنصب حال وبالرفع خبره يتدأ محذوف أى هى عصبة و (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن خالد و (سليمان) هو الأعمش و (عمرو) بالواو ابن عباس بالمهملةين والموحدة البصرى و (عبد الرحمن) هو ابن مهدى و (أبو قيس) هو ابن ثروان بالثلثة والراء

عَلَى مَنْ وَضُوئُهُ فَافْقَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

٦٣٤٣

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ

سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

بَابُ ابْنِ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ وَقَالَ عَلَى لِلزَّوْجِ

النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٦٣٤٤

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَالْوَاوُ وَالنُّونُ وَ (هزبل) مصغر الهزل بالزاي تقدم أنفا . قوله (نضح) بالمعجمة والمهملة أي رش . فان قلت ليس في الحديث ذكر الأخوة قلت مذكور في الآية (باب يستفتونك) قوله (إسرائيل) يروي عن جده أي إسحاق السبيعي و (البراء) هو ابن عازب و (الكلالة) الميت الذي لا ولد له ولا والد . وقيل : الوارث الذي ليس له والد أو ولد وقيل اسم للبال الموروث وقيل للورثة . فان قلت تقدم في البقرة أن آخر آية نزلت آية الربا قلت في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه وهنا البراء عن ظنه . قوله (محمود) هو ابن غيلان بفتح المعجمة وإسكان التحتانية و (عبيد الله) ابن موسى روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان . قوله (لموالي

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ

فَلَا دَعَى لَهُ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُورُ
الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَتَارَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
أَسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِكُلِّ

العصبة) الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالى الذين هم العصبة . فان قلت قد يكون لا أصحاب
الفروض قلت هم مقدمون على العصبة فاذا كان للأبعد فبالطريق الأولى للأقرب أيضا والكل المعيال
و (الضياع) بفتح الضاد مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له فأنا ناصره (فلا دعى) بلفظ أمر
الغائب المجهول وفي بعضها بسكون اللام والقياس أن لا تثبت الالف لأنه مجزوم ولعله لغة وهو
مثل قول الشاعر :

ألم يأتيك والانباء تنمى بما لاقت لبون بن زياد

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية ابن بسطام بفتح الموحدة وكسر ها البصرية و (روح)
بفتح الراء ابن القاسم . قوله (لاولى رجل) فان قلت العصبة قد تكون غير ذلك قلت العصبة عند الإطلاق
محمول على العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه ليس بينه وبين الميت أثر وهو الأصل في العصبية قوله
(أبو أسامة) هو حماد و (إدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بالواو . و (طلحة) بن مصرف
بكسر الراء المشددة وبالفاء . فان قلت (المهاجرى) ماهذه النسبة فيه قلت للبالغة نحو الأحمر والأحمري
إذ لا تفاوت بينهما إلا بالبالغة أو زيدياء النسبة فيه للشاكلة . فان قلت أين العائد إلى اسم كان قلت وضع
المهاجرى مكانه واللازم في مثله الارتباط بينهما سواء كان بالضمير أو بغيره . فان قلت تقدم في سورة النساء

جَعَلْنَا مَوَالِيَ الَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَهَا نَزَلَتْ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ نَسَخْتُهَا وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ

٦٣٤٧ **بَابُ** مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ

٦٣٤٨ **بَابُ** الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
عُتْبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَعَهُ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ
الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي
وَإِبْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلِيٍّ فَرَأَشَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ

بالعكس قال يرث المهاجري الأنصاري قلت المقصود منهما بيان إثبات الوراثة في الجملة . فان قلت
وفيه أمر آخر عكس ذلك وهو أنه قال ثمة هو ولكل جعلنا والمنسوخ هو والذين عاقدت أيمانكم والمفهوم من
هنا عكسه . قلت فاعل نسختها أنه جعلنا والذين عاقدت منصوب على العناية أعني والذين عاقدت . قوله
(الملاعنة) بلفظ المفعول و(يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والحق الولد بالمرأة حتى
يجري التوارث بينهما ولا يرث من الملاعنة . قوله (عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية وبالوحدة
ابن أبي وقاص و(عهد إلى أخيه) أي أوصى إليه عند موته و(الوليدة) الامة وابنها اسمه عبيد

يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي
 وَلَدَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ
 شَبهِهِ بَعْتَبَةَ فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ
 لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ **حَدَّثَنَا**
 حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
 أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا شَاءَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجُهَا

الرحمن و (زمعة) قال هو أخى و (للعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحية والحرمان إذ لو
 أريد الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين أمرها
 بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا مر الحديث بطائف في العتق وغيره و (محمد
 ابن زياد) بتخفيف التحتانية الجمحى البصرى لا الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام الحمصى
 قوله (حفص) بالمهملة و (الحكم بن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (بريرة) بفتح الموحدة
 و (أهدى) بلفظ المجهول. فان قلت أين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفقه إلحاق

٦٣٥١ حُرَّاقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦٣٥٢ **بَابُ** مِيرَاثِ السَّائِبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لَتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا وَإِنْ أَهْلُهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاَهَا فَقَالَ أَعْتَقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا

الحديث به . قوله (السائبة) أى الممثلة كالعبد يعتقه على أن لا ولاه لا أحد عليه وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل ولا يمنع من الماء والكلاء و (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (هزيل) مصغراً و (عبد الله) هو مسعود واختصره البخارى وقصته أنه جاء إلى عبد الله فقال انى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيون وإنما كان أهل الجاهلية يسيون وأنت ولى نعمته فلك ميراثه قوله (اشترط أهلها) يعنى يبيعونها بشرط أن لا يكون الولاء لهم و (خيرت) بلفظ المجحول أى لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيار نفسها وإمضاء النكاح واختيار الزوج واسم زوجها مغيث

مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٦٣٥٤

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمِنْ

بضم الميم وبالمعجمة المكسورة وبالمثلثة . فان قلت ما وجه مناسبتة بالترجمة . قلت لما كان الولاء للمعتق استوى فيه السائبة وغير هامة الحديث أكثر من عشرين مرة . وقال البخاري : قول الحكم في كون زوجها حراً مرسل وقول الأسود فيه أيضاً منقطع والأصح قول ابن عباس أنه عبد . فان قلت : ما الفرق بين المرسل والمنقطع . قلت اختلف فيهما والمشهور أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿المنقطع﴾ هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يذكر فيه رجل منهم وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل بسنده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الخطيب : المنقطع ما روى عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و﴿إبراهيم التيمي﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية ابن يزيد من الزيادة و﴿غير هذه الصحيفة﴾ حال أو هو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي . قال : التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات و﴿من الجراحات﴾ أي من أحكام الجراحات و﴿أسنان الإبل﴾ إبل الدياب قوله ﴿عير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جيل بالمدينة . قال القاضي عياض : وأما ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه يابضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس في المدينة موضع اسمه ثور . وقال بعضهم : الصحيح بدله أحد أي عير إلى أحد وقيل يحتمل أن ثوراً كان اسماً للجبل هناك إما أحد أو ما غيره فحذف اسمه و﴿أوى﴾ القصر في اللزوم والمد في المتعدي

أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** ٦٣٥٥ **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ**

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

أَشْهَرُ وَ(مُحَدَّثًا) بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين و(الصرف) الفريضة و(العدل) النافلة وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعة البعد عن الجنة دار الرحمة فى أول الأمر مطلقا. قوله (والى) أى اتخذهم أولياء له ولو لفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب وقيل هو للتأكيده لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وفيه حرمة اتناء الانسان إلى غير آيئه واتباء العتيق إلى غير معتقه لمسا فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه و(أذناهم) أى مثل المرأة والعبد فإذا أمن أحدهم حرياً لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته و(من أخفر) بالمعجمة والفاء أى نقض عهده مر فى الحج فى باب حرم المدينة. قوله (بيع الولاء) بفتح الواو وبالمد وهرحق إرث المعتق من العتيق وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن البصرى لا يرى لمن أسلم على يديه ولاية على ذلك المسلم يعنى لا يكون له ولاؤه ويذكر عن تميم بن أوس الدارى بالمهملة

- اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ هُوَ أَوْلَى
 ٦٣٥٦ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً
 تَعْتُقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٦٣٥٧ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ
 بَرِيرَةَ فَأَشْرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا
 فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عَنْدهُ
 فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

والراء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل قال هو أولى
 الناس بمحياءه ومماته. فان قلت ما مرجع الضمير في رفعه. قلت إلى حديث إذا أسلم على يديه بقرينة الترجمة
 وهو الذي ذكره بعده وهو أولى الناس واختلف أهل الحديث في صحته ولهذا ذكر البخاري في التعليق
 بصيغة التقرير ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن
 لافي ميراثه لأن الولاء لمن أعتق خصصه بالمعتق. فان قلت ما وجه تعلق حديث بريرة بالترجمة. قلت
 اللام للاختصاص يعني الولاء يختص بمن أعتقه وبذل المال في إعاقته قوله (محمد) قال الغساني هو
 محمد بن سلام و(جرير) فتح الجيم ابن عبد الحميد و(الورق) كسر الراء الدراهم المضروبة

٦٣٥٨ **باب** مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ

٦٣٦٠ **باب** مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ

الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يعني أعتقه بعد إعطائه (قال) أي الأسود كان زوجها حراً أو هو مرسل . قوله (حفص) باهملتين
و (همام) هو ابن يحيى و (ابن سلام) بالتخفيف على الأشهر يمدو (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف
وبالمهمله و (معاوية بن قررة) بضم القاف وشدة الراء المزني البصري . قوله (مولى القوم) أي
عتيقهم منهم في النسبة إليهم والميراث منه وابن أخت القوم منهم في أن يرثهم تورث ذوي الأرحام . قوله

بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ قَالَ وَكَانَ شَرِيحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ

وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يُصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ **حَدَّثَنَا** ٦٣٦٢

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالْيَنَّا

بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ

يُقَسِّمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٣٦٣

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(شرح) مصغرة الشرح بالمعجمة والراء بالمهملة ابن الحارث القاضي. قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن ثابت الأنصاري و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبان و (كلا) أى عيالا . قوله (إذا أسلم) غرض البخارى الرد على طائفة قالوا ورواية عن أحمد أنه يستحق الميراث إذا أسلم قبل قسمة التركة وذلك لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة . قوله (عمر بن عثمان) ابن عفان القرشى الأموى وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو إلا ما لسا فانه قال عمر ولم يختلفوا أنه كان عثمان ابن يسمى عمر والآخر عمرأ إلا أن هذا الحديث لعمر وعنده الجماعة . قال الكلاباذى : وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو . فان قلت فى عدم بيان تورث المسلم من الكافر تنفير عن الشخص فى إسلامه رجاء الارث من الكافر . قلت قطع الله الولاء بين المسلم والكافر ووعد المسلم بما هو خير منه من ثواب الآخرة ومن غلبة المسلمين على الكافرين فى الدنيا بحيث لو غلب الأخ المسلم مثلا فى دار الحرب على أخيه الوارث ملك رقبته وماله ونحو ذلك وفى الجملة الآخرة خير وأبقى . قوله (وليدته)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَأَتَمِّمْ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ

بَابُ ٦٣٦٤ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ

أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ

ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهٍ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي

يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهٍ فَرَأَى شَبَّهًا يَبِينَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

الْحَجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَسْوَدَةَ قَطُّ

بَابُ ٦٣٦٥ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ

اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

أَيُّ أُمِّهِ وَ(لمير) أَيُّ ذَلِكَ الْغُلَامِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (سودة) زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ تَوْرَعًا مَرَّ الْحَدِيثَ آتِفًا . فَانْ قُلْتُ هُنَا ثَلَاثُ تَرَاجِمٍ مُتَوَالِيَةٍ (بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ) (بَابُ إِمَامٍ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهِ) (بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ) فَالْحَدِيثُ لَا يُؤَيِّدُ تَرْجِمَةَ مَنْ التَّرَا جِم . قُلْتُ الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي بَابِ مَنْ ادَّعَى أَخَاهُ هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرْجَمَ الْأَبْوَابَ وَأَرَادَ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا الْآحَادِيثُ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ وَخِلَى بَيْنَ التَّرْجِمَتَيْنِ بَيَاضًا وَالنَّقْلَةَ ضَمًّا الْبَعْضُ إِلَى الْبَعْضِ قَوْلُهُ (خَالِدٌ) الْأَوَّلُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالثَّانِي ابْنُ مِهْرَانَ الْخِزَّانِيُّ وَ(أَبُو عُثْمَانَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ آيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ آيَةٍ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرٍ
ابْنِ رَيْعَةَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغُبُوا
عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ آيَةٍ فَهُوَ كُفْرٌ

بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ
إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ
فَفَتَحَا كَتَمًا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

كان يصلي حتى يغشى عليه و(ادعى) أى اتسب وهو يعلم ألا بدمن هذا القيد لأن الاثم يتبع العلم فان قلت
الجنة حرما لله على الكافرين . قلت هذا والحديث الذى بعده أولوهما بأنه حق المستحل أو بكفران
النعمة وانكار حق الله تعالى وحق آيَةٍ أو هو للتغليظ نحو ومن كفر فان الله غنى عن العالمين . قوله (فذكرته)
أى قال أبو عثمان ذكرت الحديث لأبى بكرَةَ بفتح الموحدة واسمه نفع مصغر ضد الضر الثقفى و(عمرو)
هو ابن الحارث و(جعفر بن ربيعة) بفتح الراء والرجال الأربعة مصريون و(عراك) بكسر المهملة
وخفة الراء ابن مالك الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء الخفيفة مر الحديث فى مناقب قريش . قوله
(فتحا كما) أى الشخصان وفى بعضها فتحا كتما . فان قلت: كيف نقض سليمان حكم داود . قلت حكما

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ
يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ
قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ

٦٣٦٨ **بَابُ** الْقَائِفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ أَتَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ بُحَيْرَةَ نَظَرَ آتِفًا إِلَى

زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ حَدَّثَنَا

بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقص لدليل أقوى على أن الضمير
في فقضى يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود . فان قلت لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف
حكم بخلافه . قلت لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الاقرار . النووى : استدل سليمان بشفقة
الصغرى على أنها أمه ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى و(المدية) بالضم والفتح والكسر
وسكون الدال سميت بها لانه تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لأنها تسكن حركته مر
الحديث في كتاب الانبياء قوله (القائف) من القيافة وهي معرفة الآثار وهي باصطلاح الفقهاء
من هو أهل للشهادة مجرب بعرض ولد في أصناف منهم أحد أبويه وأصاب في الالحاق به . قوله
(تبرق) بالضم و(الأسارير) الخطوط و(ألم ترى) في بعضها ألم ترين بالنون قيل هو لغة و(بجزز)
بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة الأولانية المدلجى بسكون المهملة وكسر اللام وبالجمم وكانت
القيافة في الجاهلية في قبيلته كانت الكفار طعنوا في نسب أسامة لأنه كان أسود وزيد بن حارثة
بالمهملة وبالمثناة أيضاً فلما سمع صلى الله عليه وسلم ما صح من الزامهم به لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف
فرح به لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه وصار حجة أيضاً في شرعنا بتقريره صلى الله عليه وسلم

قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
 أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا
 رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

والكوفيون لا يقولون به وتقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مناقب قريش . قوله (ذات يوم) أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه وقيل الذات مقحم و (القطيفة) الكساء وكان سروره صلى الله عليه وسلم به لكونه زاجراً لهم ومظهراً للحق والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وما يحذر من الحدود

باب لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُزْعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانِ

٦٣٧٠ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

كتاب الحدود

(باب لا يشرب الخمر) قوله (أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث راهب قریش ولا يشرب الخمر . قال ابن مالك : هذا مما حذف فاعله و (النهبة) بفتح النون مصدر وبضمها المسال المنهوب يعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويكونون ولا يقدرعون على دفعه . فان قلت ما فائدة ذكر رفع الابصار . قلت إخراج مثل الموهوب المشاع

مُؤْمِنٌ وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْيَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٦٣٧١

هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٦٣٧٢

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ بَابِنِ

والموائد العامة فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلماً صريحاً . فإن قلت كلمة حين متعلقة بما قبلها أو بما بعدها قلت يحتملها أي لا يشرب في أي حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية إما سراً كالسرقة أو جهراً كالنهب أو عقلية كالخمر لأنها مزيله للعقل واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً كما أنه ليس كافراً وأجيب بأنه من باب التغليب لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان أو معنى نفي الكمال أو فعله مستحلاً أو ينزع منه نور الإيمان كما قال ابن عباس أو المراد منه الانذار بزوال الإيمان إذا اعتاده فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه مر الحديث في كتاب المظالم و (سعيد) هو ابن المسيب و (الأنهية) أي لم يذكر حكم الانتهاك بل أخواته الثلاث فقط أو لم يذكر لفظ النهية مع صفتها بل لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن . قوله (آدم بن أبي إياس) بتخفيف التحتانية وبالمهملة و (الجريد) السعف رطبه أو يابسه والذي يقشر من خوصه . قوله (ابن أبي مليكة) مصغر الملكة عبد الله و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث القرشي المكي

النُّعْمَانُ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ
فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ

٦٣٧٣ **بَابُ** الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بُنْعِيَانَ أَوْ بَابِنِ نُّعْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ
وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ

٦٣٧٤ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَالنُّعْمَانُ) بضم النون ابن عمرو الأنصاري ويقال له النعمان مصغراً وشك الراوي في أنه النعمان أو
ابن النعمان كان مزاحاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه جاء أعرابي وأناخ ناقته وقيل لنعمان لو
نحرتها فأكلناها ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرتها فخرج الأعرابي فصاح واعقراه
يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من فعله فقالوا النعمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرم
ثمنها وله حكايات وقال في الاستيعاب أنه كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلبده
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع آخر أظن أن النعمان هو الذي جلد في الخمر أكثر من خمس مرات
مرفى باب الوكالة في الحدود. قوله (وهيب) مصغراً ابن خالد (مسلم) بفاعل الإسلام ابن إبراهيم
البصري و (هشام) أي الدستوائي اختلفوا في قدر حد الخمر فقال الشافعي أربعون وللإمام أن
يبلغ به ثمانين على سبيل التعزير لتعرضه للقدف وأنواع الإيذاء ونحوه وقال الآخرون ثمانون. قوله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ أَضْرِبُوهُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَنَا الضَّارِبُ يَمِينَهُ وَالضَّارِبُ بَنَعْلَهُ وَالضَّارِبُ بَشَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ٦٣٧٦

أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ
الْحَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ

حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ ٦٣٧٧

(أبو حمزة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس اللبني أي الأسدي و (يزيد) من الزيادة
ابن عبد الله بن أسامة بن الحاد و (لا تعينوا عليه الشيطان) فانه يريد خزيه وأتم إذا دعوتهم عليه
بالخزي فقد عاوتهم الشيطان أو فانه إذا دعى عليه بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
ينه عنه نفر عنه أو لانه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس . قوله (خالد)
ابن الحارث البصري و (سفيان) هو الثوري و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
عثمان و (عمير) مصغر عمر بن سعيد النخعي مات سنة خمس عشرة ومائة لم يتقدم ذكره وفي
بعضها سعدبدون الياء وهو سهو قاله الغساني . قوله (في موت) بالنصب و (أحد) بالرفع و (وديته)
أي أعطيت ديته وغرمتها وهو بتخفيف الدال و (لم يسنه) أي الضرب بالسياط أو فوق الأربعين
النوى : أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً وأجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلد فمات فلا دية فيه
ولا كفارة لا على الامام ولا على الجلاد ولا في بيت المال . قوله (مكي) منسوب إلى مكة المشرقة
و (الجعيد) مصغر الجعد بالجيم والمهملتين ابن عبد الرحمن و (يزيد) بالزاي ابن عبد الله ابن
خليفة تصغير الخليفة بالمعجمة والمهملة والفاء الكوفي و (السائب) بالهمز بعد الالف ابن يزيد

يَزِيدُ قَالَ كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي
بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَارْدِيَتَنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ
إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ

٦٣٧٨ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حَمَارًا وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جُلِدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ
يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ

من الزيادة و (إمرة) بكسر الهمزة أى إمارة أى خلافة و (عتوا) بالفوقانية جاوزوا الحد
قوله (خالد بن يزيد) بالزاي الجحى الفقيه و (سعيد) ابن أبي هلال الليثي و (زيد بن أسلم)
مولى عمر بن الخطاب و (عبد الله) هو الملقب بالحمار وكان يهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن
متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه . قوله (ما أكرر)
فيه دلالة على تكرره منه . فان قلت لا تلغوا معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم لعن شارب
الخمير وعاصرها ومعتصرها قلت هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى «ألا لعنة
الله على الظالمين» أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله أو هذا للتأمين وذلك لللازمين وفيه جواز

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ ٦٣٧٩

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسُكْرٍ أَوْ فَامَرَّ بِضَرْبِهِ فَمَنْأَ مَنْ يَضْرِبُهُ يَيْدِهِ وَمَنْأَ مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمَنْأَ مَنْ

يَضْرِبُهُ بِشَرْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ

بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٦٣٨٠

دَاوُدَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الاضحاك . قوله ﴿والله ما علمت أنه يحب الله ورسوله﴾ فإن قلت ما موصولة لا نافية

فكيف وقع جواباً للقسم قلت جوابه أنه يحب الله وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو ما علمته منه

والجمله معترضة بين القسم وجوابه أو ما نافية ومفعول علمت محذوف . قوله ﴿علي﴾ هو ابن المديني

و ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿يزيد﴾

بالزاي ابن الهادي المتقدمان اتفاقاً مع الحديث ﴿باب السارق حين يسرق﴾ قوله ﴿عمرو﴾ ابن علي

الصيرفي و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي وبالواو

٦٣٨١ **بَابُ** لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ** بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَهُ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا

مَا يَسَوِي دَرَاهِمَ

٦٣٨٢ **بَابُ** الْحُدُودِ كَفَّارَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا

وبالنون و (عمر بن حفص) بالمهملة والفاء ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة قال الأعمش سليمان كانوا يرون أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما يساوي دراهم ثلاثة كحبل السفينة وغرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب كربع الدينار و قيل ليس هذا السياق موضع استعمال الحبل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر يده فيما له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير وليس المراد بيان نصاب السرقة بل التنبيه على عظم ما جسر عليه وهو التعرض لا تلاف يده في مقابلة حقير من المال أو أنه إذا سرق البيضة ولم يقطع جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقتها سبب قطعه أو أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند نزول الآية بمجملته قبل بيان النصاب فيها قوله (أبو إدريس عائذ الله) بالمهملة والهمز بعد الألف والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة وهذه الآية أي «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن» مر الحديث بفوائده في باب حب

بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ كُلُّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

بَابُ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٣٨٣

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا أَيْ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ قَالُوا لَا شَهْرًا هَذَا قَالَ لَا أَيْ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ قَالُوا لَا بَلَدًا هَذَا قَالَ لَا أَيْ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ قَالُوا الْيَوْمُ هَذَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ الْإِذَا نَعَمْ قَالَ وَيَحْكُمُكُمْ أَوْ وَيَلِكُمْ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

الأنصار . قوله (حِمَى) أى محمى معصوم من الإيذاء و(عاصم) الأول هو ابن علي مولى آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه روى عنه البخاري بغير الواسطة في الصلاة و(عاصم) الثاني هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو و(واقد) بكسر الهمزة وأخر عاصم روى عن جده . قوله (يومنا) يعنى يوم النحر . فان قلت صح أن أفضل الأيام يوم عرفة . قلت المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد وسبق بلطائف في كتاب الحج . قوله (ثلاثاً) أى قاله ثلاثاً و(ويحكم)

رقاب بعض

٦٣٨٤ **باب** إقامة الحدود والانتقام لحرّمات الله **حدثنا** يحيى بن بكير

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثُمَّ
 فإذا كان الأثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى
 تنتهك حرّمات الله فينتقم لله

٦٣٨٥ **باب** إقامة الحدود على الشريف والوضيع **حدثنا** أبو الوليد

حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كلف النبي صلى الله
 عليه وسلم في امرأة فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد
 على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك

كلمة رحمة و(ويلكم) كلمة عذاب. قوله (مالم يَأْثُمَّ) فإن قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين أمرين أحدهما أثم قلت التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فعناه
 مالم يؤد إلى أثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك
 لا يجوز وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى وفيه الأخذ بالأسهل والحث على العفو
 والاتصاف بالدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
 تعالى مر في مناقب أقرش في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (أبو الوليد) هشام الطيالسي و(امرأة)
 هي فاطمة المخزومية بالعمامة والزأى سرقته و(لو فاطمة) أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَقَطَعَتْ يَدَهَا

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ٦٣٨٦

ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَابْنُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا مُحَمَّدٌ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَفِي كَيْفِ قُطْعِ وَقَطَعَ عَلَى مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَاهَا لَيْسَ إِلَّا

قوله (سعيد) هو البراز بتشديد الزاي الأولى البغدادى و(من يجترئ عليه) أى يتجاسر بطريق الادلال و(حب) بالكسر المحبوب و(أيم الله) بالهمزة الوصل مر فى المناقب فى باب أسامة . قوله (فى كم تقطع) قال الظاهرية لانصاب له تقطع فى القليل والكثير . وقال أبو حنيفة فى عشرة دراهم . وقال الشافعى : فى ربع دينار من الذهب و(من الكف) قال بعضهم من المرفق . وقيل : من المنكب و(الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وافتحها ضد الجنوب و(قال ليس إلا ذلك) يعنى لا تقطع بعد

- ٦٣٨٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تَابَعَهُ
- ٦٣٨٨ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ** وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
- ٦٣٨٩ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بَنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
- ٦٣٩٠ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ
أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَقُطَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مَجْنٍ حَجَفَةٍ
- ٦٣٩١ **أَوْ تَرَسَ حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ذلك يمينها. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
و (تابعه) أي إبراهيم بن عبد الرحمن بن خالد الفهمي بفتح الفاء و (ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله
و (إسماعيل بن أبي أويس) مصغرا لأوس بالواو والمهملة و (ابن وهب) عبد الله و (عمران بن ميسرة)
ضد الميمنة و (الحسين) أي ابن ذكوان المعلم و (يحيى) بن أبي كثير ضد القليل و (محمد بن عبد الرحمن)
پروى عن عمته عمرة قوله (عبد) ضد الحرة ابن سلمان الكوفي و (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشدة

- عائشة مثله **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه ٦٣٩٢
 عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجة أو ترس كل
 واحد منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسل
حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن ٦٣٩٣
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجة وكان كل واحد منهما ذا ثمن
حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ٦٣٩٤
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
 مجن ثمنه ثلاثة دراهم . **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع ٦٣٩٥

التونو (الحجة) بفتح المهملة والجيم والفاء الترس من الجلد والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار
 و (حميد) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الدوسي الكوفي و (أدنى) أي أقل و (ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع
 لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وفي بعضها وكان كل واحد ذا ثمن فلا بد من تقدير ضمير الشأن
 في كان و (وكيع) بفتح الواو ابن إدريس عبد الله الأودي بالواو المهملة وهو مرسل لأنه لم يرفع
 إسناده ولعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات و (محمد) هو ابن إسحاق بن يسار . قوله
 (ثلاثة دراهم) فإن قلت ما أتوفيق بينه وبين الربع دينار . قلت كان الدينار في ذلك الوقت يساوي
 اثني عشر درهما وهو المناسب لما في نصاب الزكاة إذ عشرون مثقالا ومائتا درهم هما النصاب فربع
 الدينار يكون درهمن ونصف فلم يعتبر الكسر وقال ثلاثة دراهم وهذا أمر تقريبي . قوله (جويرية) مصغر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنِ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

٦٣٩٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٦٣٩٧ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنِ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنِ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ

٦٣٩٨ دَرَاهِمٍ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ

الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

٦٣٩٩ **بَابُ** تَوْبَةِ السَّارِقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ

الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وتسكين الميم وبالراء أنس و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وفيه جواز لعن غير المعين من العصاة وقيل يجوز

٦٤٠٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفَرُّوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكُلُّ مُحْدُوذٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

لعن المعين أيضا قبل الحد . قوله (عبد الله الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء و (أبو إدريس) عائد الله بالهمز بعد الألف وبالمعجمة و (أخذ) بلفظ المجهول أى أخذ بذلك و (طهور) أى مطهر له مر فى أوائل كتاب الإيمان . والحمد لله وحده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ **٦٤٠١** حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المحاربين

ظاهر لفظ البخاري أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق . وقال الجمهور: إنها في حق القطاع . وقال أبو حنيفة ومالك الإمام على التخيير فيهما ، وقال الشافعي على التقسيم فإن قتلوا قتلهم وإن أخذوا المال أيضا صلبهم وإن أخذوا بلا قتل قطعهم وإن أخافوا السبيل فقط نفاهم والنفي عنده التغريب بالإخراج من البلد ونحوه وعند مالك الحبس في بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس في بلده وقيل أنه ضد النفي . قوله (الوليد) بفتح الواو ابن مسلم بفاعل الاسلام الأموي و (الأوزاعي) بالواو والزاي وبالمهمل عبد الرحمن الشامي و (يحيى بن أبي

قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَبُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُوا
فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْقُوا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى

هَـ أَكُوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ٦٤٠٢

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْعُرَيْنِينَ
وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا

بَابُ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٦٤٠٣

كثير) ضد القليل الطائي و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بفتح
الجيم وسكون الراء أريد على القضاء بالبصرة فهرب إلى الشام فمات بها و (عكل) بضم المهملة
وتسكين الكاف وباللام قبيلة و (اجتوا) من الاجتواء بالجيم والواو أى كرهوا الإقامة بها لسقم
أصابتهم واستدل المسالكية به على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وأجيب بأن شربهم كان للتداوى
و (استأقوا) أى طردوا الإبل لأنفسهم و (سمل) أى فقاها وأذهب ما فيها و (لم يحسمهم)
بالمهملة يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه مر الحديث مراراً في آخر الوضوء . قوله (محمد
ابن الصلت) بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية أبو يعلى كيرضى من العلو بالمهملة الفارسية
و (العرينين) منسوب إلى عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة . فان قلت سبق
أنفاً أنهم من عكل قلت كانوا منهم مرفى المغازي أن أناساً من عكل وعرينة كذا وكذا وإنما لم يحسمهم

إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ
 رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا
 وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ
 الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِيتَ فَكَحَلَهُمْ
 وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ الْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا
 حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٤٠٤ **بَابُ** سَمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَنَ الْمُحَارِبِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ

لأنهم كانوا كفاراً . قوله (الصفة) هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن
 الغرباء والفقراء والمهاجرين و (ابغنا) أى اطلب لنا وأبغاه الشيء طلبه له أو أعانه على طلبه
 و (الرسول) بكسر الراء وسكون المهملة اللين و (إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كقول الخليفة
 أمير المؤمنين يرسم لك بكذا أو هو من باب الالتفات . فان قلت سبق آنفاً أنه إبل الصدقة قلت
 كانوا مختلطين واسم الراعي يسار ضد اليمين و (الذود) بفتح المعجمة من الابل ما بين الثلاث إلى
 العشرة و (الصريخ) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمعجمة المستغيث وهو من الأضداد إذ جاء بمعنى
 المغيث أيضاً و (الطلب) جمع الطالب و (ترجل) بلفظ الماضي من اترجل بالراء والجيم وهو

عُكْلٌ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةٌ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ مَنْ عُكْلٍ قَدُمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَاءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقَوْا بِالْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .
 قَالَ أَبُو قِلَابَةَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٦٤٠٥

اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

الارتفاع و (ماسقوا) لأنهم كفار وقيل ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لهم لما جازوا سقى اللبن بالكفر . قوله (لقاح) بكسر اللام وبالقاف والمهمل جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب و (سمر) مخففة ومشددة أى كحلها بمساهير و (الحرّة) بالفتح الأرض ذات الحجارة السود وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهاى عن المثلة وقيل ليس منسوخا وإنما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهى عنها نهى تنزيه . قوله (محمد) قال الغسانى: قال الأصمى هو ابن مقاتل وقال القابسى بالقاف والموحدة والمهمل هو ابن سلام والأول هو الصواب . قوله (خبیب) مصغر الحب بالمعجمة والموحدة المشددة و (حفص) بالمهملتين وإضافة الظل إلى الله سبحانه وتعالى إضافة تشريف إذ الظل الحقيقى هو منزّه عنه لأنه من خواص الأجسام أو ثمة مخوف أى ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ
 اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ
 وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ
 تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ

٦٤٠٦

المكارة في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق يقال فلان في
 ظل فلان أي كنفه وحمايته و(العادل) أي الواضع كل شيء في موضعه وقال (شاب) ولم يقل رجل
 لأن العبادة في الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات وفي خلاء إذا لا يكون ثمة شائبة الرياء فان قلت
 العين لا تفيض بل الدمع قلت أسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى «تري أعينهم تفيض من الدمع»
 و(في المسجد) أي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه و(في الله) أي بسببه كما ورد في
 النفس المؤمنة مائة إبل أي بسببها أي لا تكون المحبة لغرض دنيوي و(تحابا) هو نحو تباعدا
 لا نحو تجاها و(ذات منصب) أي حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها و(لا تعلم)
 بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة
 اليمين لمبالغته في الاسرار وهذا في صدقة التطوع وفي الحديث شرائف اللطائف ذكرناها في الصلاة
 في باب من جلس في المسجد لا بد لك من مطالعتها قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمي بلفظ المفعول
 يروي عن عمه عمر المقدمي و(خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من خياطة الثوب العصفري
 بالمهملتين والفاء والراء و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه و(توكل) أي تكفل و(ما بين رجله)
 فرجه و(ما بين لحييه) لسانه وأكثر بلاء الانسان من قبل هذين العضوين فمن سلم من أحدهما فقد

رَجُلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ

بَابُ إِثْمِ الزُّنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَزْنُونَ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ أَخْبَرَنَا

أَنَسُ قَالَ لَا حَدِّثْكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقْلُ

الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** ٦٤٠٧

ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي

الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ

سَلَّمَ مِنَ الْعَذَابِ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الرَّفَاقِ (بَابُ إِثْمِ الزُّنَا) فَانْقَلَبَتْ مَاجِئُهُ تَعْلُقُ هَذَا الْبَابَ بِالْكِتَابِ

قُلْتُ ارْتَكَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ دَاخِلٌ فِي مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَوْلُهُ (دَاوُدُ) بِالْوَاوِ ابْنُ أَبِي

شَيْبٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى الْبَصْرِي مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ

(بَعْدِي) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصْرَةِ وَ(الْأَشْرَاطُ) الْعَلَامَاتُ وَ(يَشْرَبُ الْخَمْرُ)

أَيُّ شَرِبَ فَاشْيَا بِلَا مَبَالَاةٍ وَ(الْقِيمُ) أَيْ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَوَلَّى مَصَالِحَهُمْ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

أَرْبَعُونَ امْرَأَةً وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذْ ذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْبَغِي الْكَثِيرُ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ . قَوْلُهُ (الْفَضِيلُ)

مِصْبَرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ ابْنُ غَزْوَانَ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبِالْوَاوِ مَرَّ الْحَدِيثُ قَرِيبًا وَبَعِيدًا

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ
كَيْفَ يُزَعُّ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ

عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ

خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ

قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي

قوله ﴿ذُكْوَانَ﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو أبو صالح و﴿التوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك﴾ يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها . قوله ﴿عمر بن علي بن بحر﴾ ضد البر ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي و﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿سفيان﴾ أي الثوري و﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و﴿سليمان﴾ أي الأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و﴿أبو ميسرة﴾ ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وإسكان التحتانية الهمداني و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود و﴿أجل﴾ بفتح اللام أي من أجل . فان قلت القتل أعظم سواء كان من أجله أم لا قلت

وَأَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُهُ قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ
 حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَصِيلٍ عَنْ أَبِي وَأَيْلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ
 قَالَ دَعَاهُ دَعَاهُ

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَحْدُثُ عَنْ ٦٤١٠

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ رَجَمْتُهَا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ

شرطاً اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون كذلك غالباً و (الحليلة) بفتح المهملة الزوجة وإنما كان أعظم لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه . قوله (واصل) بكسر المهملة ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الأسدي و (عمرو) أي ابن علي الراوي و (عبد الله) أي ابن مهدي و (دعه) أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وأئل وعبد الله وحاصله أن أبا وأئل ان كان قد روى كثيراً عن عبد الله فان الحديث لم يروه عنه . فان قلت كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيراً قلت لم يطعن عليه لكنه أراد ترجيح طريق الوسطة الموافقة للأكثرين . قوله (المحصن) بفتح الصاد وكسرها أي المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن : أي البصري و (سلمة) بفتح تين ابن كهيل مصغر الكهل و (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر وقصته أن علياً رضي الله تعالى عنه جلد شراحة بضم المعجمة وبالراء الحمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقبل له أجمع بين حدين عليها فقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طائفة ثبتوا الجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً والظاهرية قالوا به مطلقاً وقال الخازمي بالمهملة والزاني لم تثبت الأئمة سماع الشعبي من علي وقيل للدارقطني سماع الشعبي من علي قال سماع منه حرفاً ما سمع منه غير هذا . قوله

٦٤١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ

٦٤١٢ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ قَالَ لَا أَدْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ

بَابُ لَا يَرْجِمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَسَمَ

(إِسْحَاقُ) قَالَ الْكَلَابَازِيُّ ابْنُ شَاهِينَ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ الْهَاءَ وَإِسْكَانَ التَّحْتَانِيَّةَ وَبِالنُّونِ الْوَاسِطَى سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانُ وَ(الشَّيْبَانِيُّ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ سَلِيمَانَ أَبَا إِسْحَاقَ وَ(عَبْدَ اللَّهِ) بْنَ أَبِي أَوْفَى بِلَفْظِ الْأَفْعَلِ مِنَ الْوَفَاءِ وَ(سُورَةِ النُّورِ) الْغَرَضُ مِنْهَا «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» يَعْنِي هُوَ نَاسَخَ لِحُكْمِ الْآيَةِ أَمْ لَا. قَوْلُهُ (رَجُلًا) هُوَ مَا عَزَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ ابْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ وَ(شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ) أَيُّ أَقْرَ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَكَرُّارِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً بِدَلِيلِ مَقَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْدَ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا وَلِحَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ بِالْمَعْجَمَةِ وَكَسَرَ الْمِيمَ وَبِالْمُهْمَلَةِ فَانْهَا أَقْرَتْ مَرَّةً وَأَمَّا تَكَرُّارُهُ فِي قِصَّةِ مَا عَزَ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِبَ فِيهِ جُنُونًا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصِرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ مَعَ أَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى سَقُوطِ الْإِثْمِ بِالتَّوْبَةِ فَأَرَادَ تَحْقِيقَ الْأَمْرِ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَيْضًا فَقَالَ أَلَيْكَ جُنُونٌ وَنَحْوُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لَا يَثْبُتُ حَتَّى يَفْرَ أَرْبَعًا وَ(أَحْصَنَ) بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ. قَوْلُهُ (قَالَ عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّهُ

رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٦٤١٣
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ
 فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ
 نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
 مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ
 الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦٤١٤

تعالى عنه . مر على على رضى الله عنه بمجنونة زنت وقد أمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر ذلك
 فخلى عنها و (يدرك) أى يبلغ . قوله (من سمع) قيل يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح
 باسمه فى الروايات الأخرى و (المصلى) أى مصلى الجنائز وهو بقبع الفرقند و (أذلقته) بالمعجمة
 والقاف أى أفلقته وأصابته بحدها و (الحرة) أرض ذات حجارة سود و (المدينة) بين حرتين
 وفيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم والتعريض للقر بالدفع عن نفسه وجواز استنابة الامام
 فى إقامة الحد وفيه أن مصلى الأعياد والجنائز ليس له حكم المسجد وأنه بمجرد الحرب لا يسقط الحد

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسُودَةُ زَادَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٤١٥

بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدُثُوا تَحْمِيمُ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيهِ قَالَ

٦٤١٦

وقال ابن بطال: إذا رجع عن إقراره فقال الشافعي وأحمد والكوفيون يترك ولا يحد. قوله (سعد) أي ابن أبي وقاص و(ابن زمعة) بفتح الزاي والميم وقيل بسكونها وبالمهملة اسمه عبد الحارث اختلفوا في ابن أمة زمعة فقال سعد هو ابن أخي وقال عبد هو أخي و(سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين بنت زمعة وقال لها احتجبي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة ابن أبي وقاص مرارا و(للعاهر) أي الزاني الحجر أي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمات وإلا لزم أن يرجم كل الزناة. قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة. قوله (البلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرهما موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق والأرض المستوية والأرض المفروشة بالحجارة ونفس الحجارة و(خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة القبطاوي بالقاف والمهملة والواو والنون روى عنه البخاري بلا واسطة في العلم وغيره و(سليمان) هو ابن بلال

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَدْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ فَأَتَى بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْنَأَ عَلَيْهَا

بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ٦٤١٧

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ

قوله (أحدثنا) أي زنا من أحدث إذا زنا وأحدثوا من الأحداث وهو الإيذاء و(التحميم) تسخيم الوجه بالحم أي تسويده بالفحم و(التجبيه) بسكون الجيم وبالوحدة من باب التفعلة الأركاب معكوساً في المشارق ويخالف بين وجوههما وقيل أن يحمل الزانيان على حمار يقابل أنفسهما ويطاف بهما و(عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام و(أخني) بالمهملة يقال حنت على ولدها حنواً عطفت كما حنت وبالجيم والهمز يقال جنأ عليه و(اجنأ) إذا أكب يعني أكب عليها يقبها من الحجارة وفيه وجوب الحد على الكافر وأنه مخاطب بالفروع وأما سؤاله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم وإنما ألزمهم بما يعتقدونه في كتبهم وقيل هما ما كانا محصنين لأن الإسلام شرط الإحصان بل كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لحكم بحكم النبي صلى الله عليه وسلم السابق إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ من قبيل فضائل الصحابة . فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت مقصوده جواز الرجم من غير حفرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالباً أو أن الرجم يجوز في الأبنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة . قوله (أسلم) بلفظ الماضي قبيلة فان قلت ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطه للأثم وأصر على الإقرار واختار الرجم . قلت سقوط الأثم بالحد متيقن لا سيما

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ
 أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ
 حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ
 وَابْنُ جَرِيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ
 جَرِيْجٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ وَفِيهِ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

٦٤١٨

إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا فَأَرَادَ حَصُولَ الْبِرَاءَةِ يَقِينًا وَفِيهِ
 أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الْمَقْتُولِينَ بِالْحُدُودِ (بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ) أَيْ ذَنْبًا لَا حَدَّ لَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْغَمْزَةِ
 وَفِيهِ إِشْعَارُ أَنَّ مَالَهُ حَدٌّ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَغَرَضُهُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ بِالتَّوْبَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ وَبِالتَّعْرِيرِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ
 الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بَلْ يَرِيدُهُ بِخِلَافِ الْكَبِيرَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ سَقَطَ عَنْهُ وَ (مُسْتَفْتِيًا) فِي بَعْضِهَا مُسْتَعْتَبًا مِنَ الْإِسْتِعْتَابِ وَهُوَ طَلَبُ الرِّضَا وَطَلَبُ إِزَالَةِ الْعُتْبِ
 قَوْلُهُ (لَمْ يُعَاقِبْهُ) أَيْ مِنْ أَصَابَ ذَنْبًا لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَتَابَ وَقِيلَ يَعْنِي الْمُحْتَرِفَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 وَ (ابْنُ جَرِيْجٍ) بَضْمُ الْجِيمِ الْأَوَّلَى عَبْدُ الْمَلِكِ . قَوْلُهُ (عُمَرُ) وَذَلِكَ أَنَّ جَابِرَ الْأَسَدِيِّ كَانَ
 مُحَرَّمًا وَاصْطَادَ ظُبْيًا فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْجَزَاءِ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَ (أَبُو عُثْمَانَ)
 هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ بَفَتْحِ النُّونِ وَحَدِيثُهُ مِنْ فِى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ

عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمِ
سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
رَجُلٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ احْتَرَقَتْ قَالَ مِمَّ ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ
بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ
حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي
مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينُ
قَوْلُهُ أَطْعِمِ أَهْلَكَ

بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ حَدَّثَنِي ٦٤١٩

عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُزِلَ أَقِمِ الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَ(عَمْرُو) ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ)
ابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ عَبَّادَ بَفَتْحِ
الْمِهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمَوْحِدَةِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَوْلُهُ (تَصَدَّقْ) فِيهِ اخْتِصَارٌ إِذَا الْكَفَّارَةُ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
 حَدًّا فَأَقُمَّهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ

٦٤٢٠ **بَابُ** هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أَنْكَتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ

بعد الاعتاق والصيام ومر مراراً، قوله (عبد القدوس) ابن محمد البصري العطار لم يتقدم ذكره
 و(عمر بن عاصم الكلابي) بكسر الكاف جمع كلب و(أصبت حداً) أي فعلت فعلاً يوجب الحد أو
 قال حد شك من الراوي وقالها بعد الصلاة لاقبلها لأن الصلاة مكفرة للخطايا «إن الحسنات يذهبن
 السيئات» وإنما ستر لأن الكشف ضرب من التجسس وهو حرام. قوله (يعلى) بوزن يرضى
 من العلو بالمهملة ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف و(عكرمة) بكسر المهملة والراء و(ما عز) بكسر

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أَحْصَنَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ ٦٤٢١
 حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ
 عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ
 جُنُونٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَحْصَنَتْ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُوا
 فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ
 بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

المهملة والزاي و (لا يكتفى) أي صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت
 بالكنائية وفيه جواز تلقين المقر في الحدود إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه قوله (سعيد بن عفير)
 مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء . فان قلت ما فائدة من الناس . قلت بيان أنه ما كان من الأكابر
 والمشهورين وأما فائدة يريد نفسه فلعلها لبيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير مسنداً إلى نفسه على جهة
 التعرض كما هو عادة المستثنى للغير و (تنحى) أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض عنه مقابلاً له
 و (قبله) بكسر القاف أي مقابله ومعناينا له و (من سمع) قيل أنه أبو سلمة و (جمز) بالجيم والزاي عدا

بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
قَالَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ
لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
وَعُخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْعُخَادِمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْذِيَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا
فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ

وَأَسْرَعَ . قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بِسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَ(زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ
الْهَاءِ وَبِالنُّونِ وَ(أَنْشُدْكَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ (إِلَّا قَضَيْتَ) بِالْفَتْحِ لَا اسْتِثْنَاءَ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا الْقَضَاءَ بِحُكْمِ
اللَّهِ . قَالَ سَيَبَوِيه : مَعْنَى أَنْشُدْكَ إِلَّا فَعَلْتَ أَيْ مَا أَطْلَبُ مِنْكَ إِلَّا فَعْلَكَ وَ(أُذِنَ لِي) أَيْ فِي التَّكَلُّمِ وَهَذَا
مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الرَّجُلِ لَا الْخَصْمَ وَ(الْعَسِيفُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى الْأَجِيرُ . فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ فِي الصَّلَحِ
بَدَلَ عُخَادِمٍ وَلَيْدَةٍ قُلْتَ الْعُخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَ(الْمِائَةُ شَاةٍ) هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ
فَإِنْ قُلْتَ إِقْرَارُ الْأَبِ عَلَيْهِ لَا يَقْبَلُ . قُلْتَ هُوَ إِفْتَاءُ جَوَابٍ لَا اسْتِفْتَاءَ أَيْ إِنْ كَانَ ابْنُكَ زَانٍ وَهُوَ بَكَرٌ
فَعَلَيْهِ كَذَا وَ(أُنَيْسُ) مُصَغَّرُ الْأُنْسِ بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ ابْنُ الصَّحَاكِ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَ(أَشْكَ)

فَقَالَ أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦٤٢٣
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا يُجَدُّ الرَّجْمَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ إِلَّا وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى
 وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا
 حَفِظْتُ إِلَّا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ

بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٦٤٢٤
 اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فِيهَا أَيُّ فِي سَمَاعِهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فَتَارَةً أَذْكَرُهَا تَارَةً أَسْكَتُ مِنْهَا وَفِيهِ نَسَخَ كُلِّ صُلْحٍ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ
 وَأَنَّ الَّذِي يُوْخَذُ بِالْبَاطِلِ لَا يَصِيرُ مُلْكًا وَفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ يَفْقَى فِي مَصْرِفِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَقْبَرُوا
 فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَّازُ قَوْلِ الْخَصْمِ لِلْقَاضِي أَقْضَى فِينَا بِالْحَقِّ وَاسْتِمَاعُ الْوَاقِعَةِ وَأَحْدَا الْخَصْمَيْنِ
 غَائِبٌ وَتَأْخِيرُ الْحُدُودِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْغَدْوِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَإِرْسَالُ فَرْدٍ وَاحِدٍ فِي تَنْفِيزِ الْحُكْمِ
 وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ مَرَّةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ . فَإِنْ قُلْتَ حَدُّ الزَّانَا لَا يَحْتَاطُ بِالتَّجَسُّسِ
 وَالِاسْتِكْشَافِ عَنْهُ فَمَا وَجَّهَ إِرْسَالُ إِنْجِسَ إِلَى الْمَرْأَةِ . قُلْتَ الْمَقْصُودُ إِعْلَامُهَا بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَذَفَهَا
 وَلَهَا عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ فَمَا أَنْ تَطَالِبَهُ بِهِ أَوْ تَغْفِرَ عَنْهُ أَوْ تَعْتَرِفَ بِالزَّانَا . قَوْلُهُ (يَضِلُّ) مِنَ الضَّلَالِ
 وَ(أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أَيُّ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا» مِنَ الْقُرْآنِ فَنَسَخَ تِلَاوَةَ
 أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . قَوْلُهُ (أَوْ كَانَ الْحَبْلُ) أَيُّ ثَبَتَ الْحَبْلُ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ الْحَمْلِ لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ (بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ)
 هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرْجَمُ حَتَّى تَضَعُ أَوْ تَقْطَعَ عَلَى خِلَافِ فِيهِ . قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال كنت أقرى رجالاً من المهاجرين
منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب
في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير
المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر
لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أرى بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم
قال إني إن شاء الله لقاتم العشي في الناس فحذروهم هؤلاء الذين يريدون أن
يغصبوهم أمورهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم
يجمع رعاة الناس وغوغاهم فأنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في

عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و(أقرى) أى القرآن وفيه أن العلم يأخذه
الكبير عن الصغير و(منزله) أى عبد الرحمن و(حجها) أى عمر و(لورأت) جزاؤه محذوف
نحو لرايت عجباً أو هو للتمنى و(فلاناً) هو رجل من الأنصار . فان قلت لو حرف لازم أن يدخل
على الفعل وهنادخل على الحرف . قلت قد هو في تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قدمه و(الفاتة)
بفتح الفاء وتسكين اللام وبالفوقانية فجأة من غير نذير أى بايعوه فجأة وتمت المبايعه عليه وكذلك أنا
لو بايعت فلاناً لهم أيضاً و(يغصبوهم) فى بعضها يغصبونهم وهولغة لقوله تعالى «أو يعفوا الذى بيده
عقدة النكاح» وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها أى الذين يقصدون أموراً ليس ذلك
وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وفيه رفع مثل هذا الكلام إلى الامام
وغضبه على قائله إذا كان باطلا . قوله (رعاة) بفتح الراء وتخفيف المهملة الأولى الاحداث وأرذل
الناس و(غوغاهم) بفتح المعجمتين وبالمداكثير المختلط من الناس و(يغلبون) أى هم الذين
يكونون قريبانك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولى النهي من الناس

النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعْوَهَا
وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمَهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ
فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ
مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَ
مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا الرِّوَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بَنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ
جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ لِيَقُولَنَّ
الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلَفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ
يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

و (المطير) بلفظ فاعل الاطارة أى ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط
و (لا يعوها) لا يحفظوها و (يضعوها) فى بعضها يضعونها وترك النصب جائز مع النواصب لكنه
خلاف الافصح وفيه جواز الاعتراض على الامام اذا خشي الفتنة وفيه أن لا يوضع دقيق العلم إلا عند
أهل الفهم قوله (عقب ذى الحجة) أى يوم هو آخره والشهير المعاقب له إلى أول المحرم و (أجد)
بالرفع و (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) مصغر النفل بالنون والفاء واللام العدوى أحد العشرة
المبشرة و (لم أنشب) بفتح المعجمة أى لم أمكث ولم أتعلق بشئ وقال لسعيد ذلك ليستعد لاحضار
فهمه وأنكر هو عليه لاستبعاده ذلك لتقرر الفرائض والسنن. قوله (ما عسيت أن يقول) القياس

أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَأَنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا
 بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَمَنْ
 خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ
 فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا
 بَعْدَهُ فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى
 مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ
 أَوْ الْإِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
 فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ

أَنْ يُقَالَ عَسَى أَنْ يَقُولَ فَكَأَنَّهُ فِي مَعْنَى رَجُوتٍ وَتَوَقُّعٍ وَ (وَعَاَهَا) حَفَظَهَا وَفِيهِ الْخُصُّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
 وَالضَّبْطِ عَلَى التَّبْلِيغِ وَالنَّشْرِ فِي الْأَسْفَارِ . قَوْلُهُ (لَا أَحَدٌ) فَإِنْ قُلْتَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ لَهُ بَرَجَعَ
 الضَّمِيرُ إِلَى الْمَوْصُوفِ . قُلْتَ الشَّرْطُ هُوَ الْإِرْتِبَاطُ وَعُمُومُ الْإِخْذِ قَائِمٌ مَقَامَهُ . قَوْلُهُ (آيَةُ الرَّجْمِ) أَيْ
 الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهَا وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ قُرْآنًا فَنَسَخَ تِلَاوَةً دُونَ حِكْمِهِ وَ (إِنْ طَالَ) بِكَسْرِ
 الهمزة وَ (أَنْ يَقُولَ) بَفَتْحِهَا (أَوْ إِنْ كُفِّرَا) يَعْنِي أَنَّهُ شَاكَ فِيمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ هُوَ هَكَذَا لَا تَرْغَبُوا عَنْ
 آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ وَهَكَذَا إِنْ كُفِّرَا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ وَهُوَ أَيْضًا مَنْسُوخٌ
 التِّلَاوَةُ دُونَ الْحُكْمِ وَمَرَّ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ

الْأَئِمَّةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ إِلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى

يعلمه إلا كفر بالله والكفر إنما ذكر إما تغليظاً وإما للاستحلال . قوله (لا تطرونني) من الاطراء وهو المبالغة في المدح و(الأعناق) أى أعناق الابل تقطع من كثرة السير أى ليس فيكم مثل أبى بكر فى الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلذلك مضت بيعته على حال فجأة وفى الله شرها فلا يطمع أحد فى مثل ذلك وقيل كانت قلة لأنه لم يكن فى أول الأمر جميع خواص الصحابة ولا عوامهم وقيل لأنهم يغلبون إلى ذهابهم إلى الأنصار و(المشورة) بسكون الشين وفتح الواو وضما وسكون الراء و(لا يبايع) من المبايعة بالموحدة ومن المتابعة بالفوقانية أى لا يتابع المتابع ولا المتابع له أى لا التائب ولا المنسوب قيل لا يؤمر واحد منهما لئلا يطمع فى ذلك و(التغرة) بالمعجمة يقال غرر بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلكة أى لأن ذلك تغرير لأنفسهما بالقتل أى إذا فعل ذلك فقد غرر بنفسه ونفس صاحبه وعرضهما للقتل . قوله (بأسرهم) أى بأجمعهم و(السقيفة) الصفة كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدير الأمور و(ساعدة) بكسر الميم الوسطانية و(خالف

أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا مَعَنَا إِلَى
عَلَيْهِ الْقَوْمِ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُنَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَآذَارَ جُلُومُ مَزْمَلٍ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا
تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ

عنا أي معرضا عنا . قال المطلب : أي في الحضور والاجتماع لا بالرأى والقلب و (لقينا) بلفظ
الغائب و (الرجلان) هما عويمر بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية ابن ساعدة
الأنصاري و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة والنون ابن علي بفتح المهملة وكسر الثانية
الأنصاري و (تمالاً) بالهمز من التفاعل : أي اجتمع و (مزمل) من التزميل
وهو الاخفاء واللف في الثوب و (بين ظهرانيهم) أي بينهم وأصله بين ظهرانيهم فزيد الالف والنون
للتأكيد و (سعد بن عبادة) بالضم وخفة الموحدة سيد الخزرج و (يوعك) بفتح المهملة أي
يحم ويوجع بدنه و (تشهد) أي قال كلمة الشهادة و (الكتيبة) بفتح الكاف الجيش و (أنصار الله)
أي أنصار دينه أو رسوله و (دفت) بتشديد الفاء أي سارت الخطابي : رهط أي نفر ليسير
بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة إلى العشرة أي ان عددكم بالاضافة الى عدد الأنصار قليل و (الدافة)
الرفقة يسرون سيرا لينا أي وانكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا فاذا أتم تريدون أن تختزلونا

فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ
أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوْرْتُ مُقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ
أَبَى بَكْرٍ وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رِسَالِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ
وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا
حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فَيَسْكُنُ مِنْ خَيْرٍ فَاتَمُّ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ
إِلَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ
هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا إِيَّاهُمَا شَتْمَ فَاخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ

من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقتطاع والحذف (فان يحضنونا) بالمهمله وإعجام الضاد أى
تخرجونا من الأمر أى الامارة والحكومة وتستأثروا به علينا يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا
اقتطعته دونه وعزلته و (زورت) من تزوير بالزاي والواو وبالراء هو التهيئة والتحسين وإذا
دارى منه بعض الهدأى رفع عنه بعض ما يعتريه من الغضب ونحوه قوله (على رسلك) بكسر
الراء أى اتدوا واستعمل الرفق والتؤدة و (أغضبه) من الاغضاب وفى بعضها أعصيه من العصيان
و (الحلم) هو الطمأنينة عند الغضب و (الوقار) هو التأني فى الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب
وما ذكرتم من النصرة وكونكم كتيبة الاسلام و (هذا الأمر) أى الخلافة و (أبو عبيدة)
مصغر العبدية ضد الحرية عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء أمين الأمة أحد العشرة
المبشرة فان قلت كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم إماما فى الصلاة وهى
عمدة الاسلام قلت قاله تواضعا وتأدبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده وأنه

جَالِسٌ يَبِينُنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنَّ أَقْدَمَ فَتَضْرِبَ عَنِّي لَا يَقْرِبُنِي
 ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ
 إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جَذِيلُهَا
 الْمُحَكِّكُ وَعُذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَامَعَشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ
 وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسِطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 فَبَسِطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ

لَا يَكُونُ لِلسُّلَاطِينِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ . قَوْلُهُ (لَا يَقْرِبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ) أَيُّ لَا يَقْرِبُنِي الضَّرْبُ مِنَ الْإِثْمِ
 أَيُّ ضَرْبًا لَا أَصْغَى بِهِ وَ (يُسَوَّلُ) أَيُّ يَزِينُ يُقَالُ سَوَّلْتُ لَهُ نَفْسَهُ شَيْئًا أَيُّ زِينَتَهُ وَسَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ
 أَغْوَاهُ وَالْقَائِلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ خِيَابُ الْمَهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ وَخَفَةُ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى ابْنُ الْمُنْذَرِ بِفَاعِلٍ
 الْإِنْذَارُ وَ (الْجَذِيلُ) مُصَغَّرُ الْجَذَلِ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكُسْرُهَا وَسَكُونُ الْمَعْجَمَةِ أَصْلُ الشَّجَرِ وَالْمُرَادُ بِهِ
 عَوْدُ نَيْصَبٍ فِي الْعَطْنِ لِلْجَرِيِّ (فَتَحْتِكَ) أَيُّ تَسْتَشْفِي فِيهِ بِرَأْيٍ كَمَا تَسْتَشْفِي الْأَبْلُ بِالْإِحْتِكَاءِ بِهِ
 وَالتَّصْغِيرُ لِلتَّعْظِيمِ وَ (الْعَذِيقُ) مُصَغَّرُ الْعَذَقِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْكَسْرِ الْقَنُ
 مِنْهَا وَ (التَّرْجِيبُ) التَّعْظِيمُ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فَسَالَتْ بَنُوهَا مِنْ جَانِبِهَا الْمَائِلُ بِنَاءً رَفِيعًا كَالِدَعَامَةِ
 لَتَعْتَمِدَهَا وَلَا تَسْقُطَ وَلَا يَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِكِرَامِهَا وَقِيلَ هُوَ ضَمُّ أَعْدَاقِهَا إِلَى سَعَفَاتِهَا وَشَدَّهَا بِالْخَوْصِ
 لثَلَا يَنْفُضُهَا الرِّيحُ أَوْ وَضَعَ الشَّوْكَ حَوْلَهَا لِثَلَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَيْدِي الْمُتَفَرِّقَةُ وَ (اللَّغَطُ) بَفَتْحِ اللَّامِ
 وَالْمَعْجَمَةُ الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ وَ (فَرَّقَتْ) بِكَسْرِ الرَّاءِ خَشِيتُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنَّا أَمِيرٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ
 لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا كَانَتْ تَعْرِفُ السِّيَادَةَ يَكُونُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ سَيِّدٌ لَا تَطِيعُ إِلَّا سَيِّدَ قَوْمِهَا فَجَرَى
 مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْبُودَةِ حِينَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي
 قُرَيْشٍ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْبَلَتْ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْبَيْعَةِ . قَوْلُهُ (نَزَوْنَا) بِالزَّوَايِ مَعْنَاهُ وَثَبْنَا عَلَيْهِ وَغَلَبْنَا
 عَلَيْهِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى قُلْتُمْ وَهُوَ كَانَ حَيًّا قُلْتَ كُنْيَاةً عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْخُذْلَانِ وَالْإِحْتِسَابِ فِي

ابن عبادَةَ فَقَالَ قَاتِلْ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ
عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرًا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا
إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَأَمَّا بَايَعَانَهُمْ عَلَى
مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادٌ فَمِنْ بَايَعِ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ

بَابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

عداد القتل لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول . فان قلت فما وجه قول عمر قتله الله قلت
هو اما إخبار عما قدر الله تعالى من إهماله وعدم صيرورته خليفة وإما دعاء صدر عنه عليه في
مقابلة عدم نصرته للحق قيل إنه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر
جسده ولم يشعر بموته حتى سمعوا قاتلاً يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد فرميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده
قوله (ما حضرنا) أى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه لأن إهمال أمر المبايعة
كان مؤدياً الى الفساد الكلى وأما دفته صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين له
وما كان يلزم من اشتغالها بالمبايعة محذور في ذلك . قوله (فمن بايع فلا يبايع) هو ولا منصوبة حذرا
من القتل فلا يطمع أن يبايع ويتم له كما بويع لأبي بكر رضى الله تعالى عنه (باب البكران يجلدان)
و (البكر) هو من لم يجامع في نكاح صحيح . فان قلت ما فائدة التثنية قلت يريد به الرجل والمرأة
فان قلت مفهومه أن زنا بكر بثيب لا يجلدان قلت نعم لا يجلدان بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر . قوله

أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٦٤٢٥ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَأْفَةُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ

وَتَغْرِيبَ عَامٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِهِ عَامَ بِاقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

٦٤٢٧ **بَابُ** نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِثِينَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ

(يَنْفِيَانِ) أَيُّ عَنِ الْبَلَدِ يَعْنِي يَغْرِبَانِ سَنَةً . قَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) أَيُّ سَفِيَانِ (رَأْفَةُ فِي دِينٍ) أَيُّ رَحْمَةٍ

فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ أَيُّ لَا يَعْطَلُ الْحَدَّ شَفَقَةً عَلَيْهِمَا فِي كَلَامِ الْبَخَارِيِّ اخْتِصَارًا . قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ) سَبْطُ

عُتْبَةَ بِسَكُونِ الْفَوْقَانِيَةِ وَ (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ) بَضْمُ الْجِيمِ وَفَتْحُ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ وَ (لَمْ يَزَلْ) بِفَتْحِ

الزَّايِ وَ (السُّنَّةُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ أَيُّ دَامَتْ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : التَّغْرِيبُ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . قَوْلُهُ

(بِاقَامَةِ الْحَدِّ) أَيُّ مُتَلَبِّسًا بِهَا جَامِعًا بَيْنَهُمَا وَفِي بَعْضِهَا وَإِقَامَةُ بِالْوَاوِ وَ (الْمُخْتَلِثِينَ) بِفَتْحِ النَّونِ وَهُوَ

الْأَشْهُرُ وَبِكُسْرِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْبَابِ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّغْرِيبَ عَلَى الذَّنْبِ

الَّذِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فَعَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَ (هَشَامٌ) أَيُّ الدُّسْتَوَائِي وَ (يَحْيَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَشَّينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ
مَنْ يُؤْتِكُمْ وَأَخْرِجْ فُلَانًا وَأَخْرِجْ فُلَانًا

بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ٦٤٢٨

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَعُمُوا أَنَّ مَا عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ
أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ

ابن أبي كثير) بالمثلثة و(المترجلات) أى المتشبهات بالرجال المتكلفتات فى الرجولية وهو بالحقيقة
ضد المخشئين لأنهم المتشبهون بالنساء و(فلانا وفلانا) قيل لانهما مائع بالفوقانية والمهمله وهيت
بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. قوله (غير الامام) الاولى أن يقال من أمره الامام وغائبا
حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل أن يكون حالا عن المحدود والمقام عليه وفى عبارته تعجرف
قوله (ابن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المشهور بمحمد بن عبد الرحمن. قوله (ان ابني) هذا كلام الاعرابي
لا خصمه مرفى كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني و(العسيف) الاجير و(كتاب الله) أى حكم الله

يَا أَيُّسُ فَأَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَعَدَا أَيُّسُ فَرَجَمَهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا
خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنِ

و (أنيس) مصغراً أنس بالنون والمهملة الأسلى والمرأة أيضاً أسلية وفيه اختصار أى فإن اعترفت
بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية . قوله (لم تحسن) فإن قلت الأمة سواء
أحصنت أو لم تحسن ليس عليها إلا الحد فما فائدة القيد قلت لا يعتبر مفهومه لأنه خرج مخرج
الغالب أو لأن الأمة المسئول عن حكمها كان كذلك وفي القرآن بيان أنها وإن كانت مزوجة لا يجب
عليها إلا نصف الجلد لأنه الذى ينصف الرجم فكيف إذا لم تكن مزوجة قال تعالى «فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات» مع أن الإحصان ليس مذكوراً فى كلامه صلى الله
عليه وسلم بل أطلق الحكم فيه وقيل الإحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا . الخطأ : هو بمعنى العتق

قَالَ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَمِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابُ لَا يَثْرِبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٤٣٠

يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرِبْ
ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرِبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ
شَعْرٍ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

٦٤٣١

ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجَمِ فَقَالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ

مر الحديث في البيع أربع مرات و (الضفير) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء الشعر المنسوج
والجل المفتول و (تبين) أى تحقق زناها وثبت و (التثريب) التوبيخ والملامة والتعير و (الشعر)
يسكون المهملة وفتحها و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الأُموي وفيه
أن السيد يقيم الحد على عبده . فإن قلت كيف يكون شيئاً ويرتضيه لآخيه قلت لعله يستغف عنه
قوله (أحكام) جمع الحكم لا مصدر و (رفعوا) بلفظ المجهول و (الشيباني) بفتح المعجمة

أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أَدرى . تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ
 ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
 قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ
 فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضَحَهُمْ وَيَجْلِدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا
 الرَّجْمَ فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا
 وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ
 قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان أبو إسحاق و(عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ أفعل من الوفاء
 و(قبل سورة النور) أي قبل نزول «الزانية والزاني فاجلدوا» الآية . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إطلاق الرجم و(علي بن مسير) بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و(المحاربى) بصيغة فاعل
 المحاربة ضد المصالحة عبد الرحمن بن محمد و(عبيدة) بفتح المهمله وكسر الموحدة ابن حميد بالضم
 الكوفي الضبي و(المائدة) أي قال قبل نزول سورة المائدة . فان قلت ما وجه تعلقه بالزنى وليس
 فيها ذكره قلت قوله «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله» عندنا اليهودية ورفع قصتهما
 إليه صلى الله عليه وسلم فرجعهما ففرضه أنه رجم بعد نزول هذه الآية أو قبلها . قوله (يجلدون)
 بالجهول و(عبد الله بن سلام) بالتخفيف والأصح أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من
 قبله إلى أن يكون منسوخاً وقيل سألمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ليلزمهم بما يعتقدونه

فَرَجَمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ

باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ

عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٦٤٣٣

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ

أَقْفَهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي

أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ

اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَجُلْدُ ابْنِهِ مِائَةٌ وَغَرَبُهُ عَامًا

و (يخني) من أحنى إذا عطف أو من جأ بالجيم والهمز إذا أكب عليه وغرض البخاري من هذا الباب أن الإسلام ليس شرطاً للاحصان والالم يرمي اليهودي. قوله و (ائذن) هو كلام الأول لا كلام الألفه مرفى الصلح صريحاً. قال النووي: هذا للافقه وفي استثنائه دليل على أفتيته. قوله

وَأَمَرَ أَنِيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةً الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا

بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ٦٤٣٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى نَحْيِي فَقَالَ حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً

الَّتِي مِمَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ٦٤٣٥

و (جلد ابنه) وفيه أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا إذ إقرار الاب لا يقبل عليه والله أعلم
(باب من أدب أهله دون السلطان) يحتمل أن يكون عبده وغيره و (أبو سعيد) هو سعد بن مالك
الخدري و (فعله) أي الدفع قبل الا باء القتال أي الضرب الشديد بعده من حديثه قبل مواقيت الصلاة. قوله
(حبست) لأنها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فقدت قلاذيتها فتوقفوا الطلبة وفيه تعليم
الامة في أن يتفقدوا المصالح رفقاءهم و (يطعن) بضم العين وقيل بفتحها و (الامكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) كقولهم جناب فلان ومجلسه أو الامكانه على فخذى أو عندى أو لا كونه عندى. قوله (عمرو) أي

ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني نحوه

باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة ٦٤٣٦

حدثنا عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد لانا غير منه والله أغير مني

باب ماجاء في التعريض حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن ٦٤٣٧

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

ابن الحارث المصري و (لكزني) بالزاي أي وكزني و (في الموت) أي فالموت جليس في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في فخفت أن أكون سبب تنبيهه عن المنام وتقدم في اليميم . قوله (وراد) بفتح الواو وشدة الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الواو حدة الخزر جي و (غير مصفح) بفتح الفاء وكسر ها أي ضربته بحمد السيف للاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للارهاب و (الغيرة) بالفتح المنع أي يمنع من اتعاق بأجنبي بنظر أو بغيره و (غيرة الله) منعه عن المعاصي . فان قلت لا يجوز مثل هذا القتل فلم مانهاه صلى الله عليه وسلم . قلت لما تقرر في القواعد الشرعية إن لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له وقيل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قوله (التعريض) هو نوع من الكناية ضد التصريح و (الأورق) من الأبل ما في لونه يابض إلى سواد كالرماد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ
هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ
فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عَرَقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ

٦٤٣٨ **بَابُ** كَيْفَ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودٍ

٦٤٣٩ **حَدَّثَنَا** اللَّهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سَمْعَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُقُوبَةَ

و(أَنِّي) أَيُّ مَنْ أَيْنَ كَانَ ذَلِكَ وَ(أَرَاهُ) بِالضَّمِّ أَظْهَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَعْنَى. الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ التَّعْرِيفَ
بِالْقَذْفِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الشَّبَهَةِ وَإِثْبَاتُ الْقِيَاسِ بِهِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّ
الْحَيَوَانَاتَ تَجْرِي طَبَاعَ بَعْضِهَا عَلَى شَاكِلَةِ بَعْضٍ فِي اللَّوْنِ وَالْخَالِقَةُ ثُمَّ قَدِ يَنْدَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ لِعَارِضٍ فَكَذَلِكَ
الْأَدَمِيُّ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوَاحِرِ الطَّبَاعِ وَنَوَاحِرِ الصَّدَقِ وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ وَتَقْدِيمِ حُكْمِ الْفَرَّاشِ
عَلَى اعْتِبَارِ الْمَشَابَهَةِ أَتَمَّتْ. فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ مَحَلُّ التَّعْرِيفِ. قُلْتَ حَيْثُ قَالَ أَسْوَدُ يَعْنِي أَنَا أَيْضًا وَهُوَ أَسْوَدُ
فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ زَانِيَةٌ. قَوْلُهُ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ضِدُّ الْعَدُوِّ وَ(بُكَيْرُ) مُصَغَّرُ الْبَكْرِ
بِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ الْمَدَنِيِّ وَ(سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) ضِدُّ الْيَمِينِ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ابْنُ جَابِرٍ
عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَ(أَبُو بُرْدَةَ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَتَسْكِينُ الرَّاءِ هَانِيٌّ بِكسر النون ابْنُ نِيَارٍ بِالنون
الْمَكْسُورَةِ وَخَفَةُ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالرَّاءِ الْأَنْصَارِيُّ وَ(فَضِيلُ) مُصَغَّرُ الْفَضْلِ بِالْمَعْجَمَةِ بِزَيْدِ سُلَيْمَانَ الْهَمِيرِيِّ

- فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ٦٤٤٠
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنَ يَسَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ
 أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٦٤٤١
 عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيِتُ
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ
 يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمَنْسَكِلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا . تَابَعَهُ

مالتون المضمومة والرواية عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليست بقادحة إذ الصحابة كلهم عدول
 ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفاً و(عمرو) هو ابن الحارث . فان قلت ذكر من هذا الطريق بين
 عبد الرحمن وأبي بردة جابر بخلاف الطريق السابق . قلت كلاهما يصلح لأن أبا بردة سمع منه عبد الرحمن
 وأبوه كلاهما و(عبد الرحمن) سمع منهما ومباحث التقرير مذكورة في الفقهيات . قوله (الوصال)
 أي بين الصومين و(لوتأخر) أي الهلال لزدت الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم و(قوله

شُعَيْبٌ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عِيَّاشُ بْنُ

٦٤٤٢

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا

طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٤٤٣

قَالَتْ مَا أَنْتَقِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ

مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ

كُلُّهُنَّ أَيُّ كَالْمَعْرِزِ الْمُرِيدِ لِعُقُوبَتِهِمْ . فَنَ قَلْتُ مَا بَالُهُمْ لَمْ يَتَّقُوا عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ
فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّهُ لِلتَّزْيِيدِ وَالْإِشْرَافِ إِلَى الْأَصْلَاحِ . فَنَ قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ بِالْوَصَالِ . قُلْتُ احْتَمَلِ
الْمُصْلَحَةُ تَأْكِدًا لَزَجْرِهِمْ وَيَأْنَا لِلْبَغْفَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْوَصَالِ . قَوْلُهُ (وَهُوَ التَّعْرِضُ) لِلتَّقْصِيرِ فِي سَائِرِ
الْوُضَائِفِ فَانَ قُلْتُ تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَظْلُ وَهِنَا أُبَيْتُ قُلْتُ يَرَادُ مِنْهُمَا الْوَقْتُ الْمَطْلُوقُ لَا الْمَقِيدَ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَمَّا إِطْعَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَسَقِيهِ فَحُمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ طَعَامًا وَشَرَابًا مِنْ
الْجَنَّةِ لِيَالِي صِيَامِهِ كَرَامَةً لَهُ أَوْ مَجَازٍ عَنْ لَازِمِهَا وَهُوَ الْقُوَّةُ قِيلَ وَالْمَجَازُ هُوَ الْوَجْهَ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً
بِالنَّهَارِ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا أَوْ بِاللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا . قَوْلُهُ (عِيَّاشُ) بِالْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ التَّحْنَانِ وَبِالْمُعْجَمَةِ
ابْنُ الْوَلِيدِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَوْجَدْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ مُوقِفٌ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (وَجِزَافًا) فَارِسِي
مَعْرَبٌ وَهُوَ بِالْحُرْكَاتِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْبَيْعُ بِلَا كَيْلٍ وَنَحْوُهُ وَالْمَقْصُودُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمُبِيعِ حَتَّى يَقْبُضَهُ
الْمُشْتَرِكُ . قَوْلُهُ (يُنْتَهَكَ) مِنَ الْإِتِهَافِ أَيْ حَتَّى يَرْتَكِبَ مَعْصِيَةً وَيُهْتَكَ حُرْمَةٌ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَالثُّمَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ٦٤٤٤

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ
نَحْسٍ عَشْرَةَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا قَالَ خَفِضْتُ

ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ

وَحَرَّةٌ فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٦٤٤٥

اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الْمُتْلَاعِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٦٤٤٦

ابْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فَإِنْ تَذَنَّتُمْ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ إِمَّا بِالضَّرْبِ وَإِمَّا بِالْحَبْسِ وَإِمَّا بِشَيْءٍ آخَرَ يَكْرَهُهُ . قَوْلُهُ (الْثُمَّةُ) الْمَشْهُورُ سَكُونُ الْهَاءِ لَكِنْ قَالُوا الصَّوَابُ فَتَحًا . وَقَالَ سُفْيَانُ : خَفِضْتُ ذَلِكَ . أَيْ الْمَذْكَورَ بَعْدَهُ وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيُنَ ذَا الْيَتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا مَرَّةً فِي اللَّعَانِ وَ (الْوَحَرَّةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوِيَّةِ كَسَامِ أَرْصَ وَقِيلَ دَوِيَّةُ حَمْرَاءٍ تَلْصُقُ بِالْأَرْضِ . قَوْلُهُ (أَبُو الزِّنَادِ) بِكسْرِ الزَّيْ وَبِالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَ (عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ شَدَادٍ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيُّ وَ (أَعْلَنْتَ) أَيْ السَّوَاءُ وَالْفُجُورُ . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ
يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرًا وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ
آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَيْبَهَا
بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ فِي

الْإِسْلَامِ السُّوءَ

بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

(عاصم بن عدى) بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى وكسر الثانية الانصارى و(رجل) هو عويمر
مضفر عامر العجلاني و(أخبره) أى عويمر وهو ثان مضفر اللون و(سبط) بسكون المهملة وكسرها
نقيض الجعد و(الخدل) بفتح المعجمة وسكون المهملة الممتلئ الساق غليظا وفي بعضها بفتحها وشدة

المُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

٦٤٤٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

٦٤٤٨ **بَابُ** قَذْفِ الْعَبِيدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلٍ
ابْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ

بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

اللام وفي بعضها بكسرها والتخفيف و (الرجل) هو عبد الله بن شداد مرمراراً . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد المديني و (أبو الغيث) بالمعجمة والتحتانية والمثلثة سالم و (الموبقات) المهلكات و (التولى) أى الاعراض يوم الزحف بالمهملات (يوم القتال) أى الفرار والهزيمة فيه و (المحصنات) أى العفاف و (الغافلات) أى التاركات لما نسب إليهن . قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاى و (ابن أبي نعم) بضم النون وتسكين المهملات

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أنس هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفاقه منه فقال صدق أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وأنا سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لا أقض بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويأنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فأعترفت فارجمها

عبد الرحمن البجلي الكوفي وفي لفظ يوم القيامة إشعار بأنه لا حد عليه في الدنيا . قوله ﴿ أنشدك الله ﴾ أي ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله و ﴿ أذن ﴾ هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح و ﴿ رد ﴾ أي مردود أي يجب رده وإنما خصص أنيساً لأنه أسلى والمرأة أسلية فهو أعرف بحال قومه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث والعشرين ، وبإيه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والعشرون . وأوله ﴿ كتاب الديات ﴾

فهرس

الجزء الثالث والعشرون

من صحيح أبي عبد الله البخاري

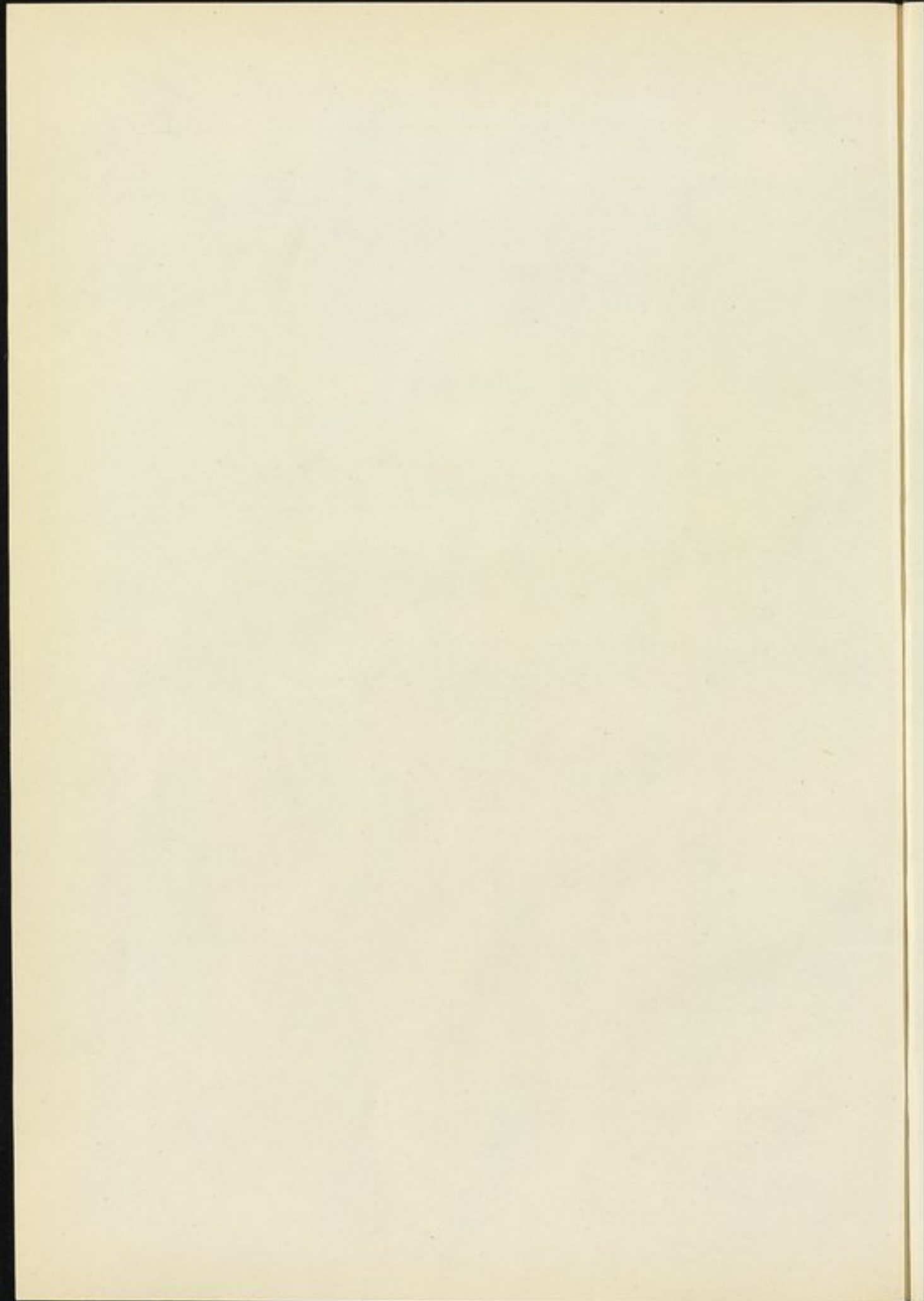
بشرح الامام الكرماني

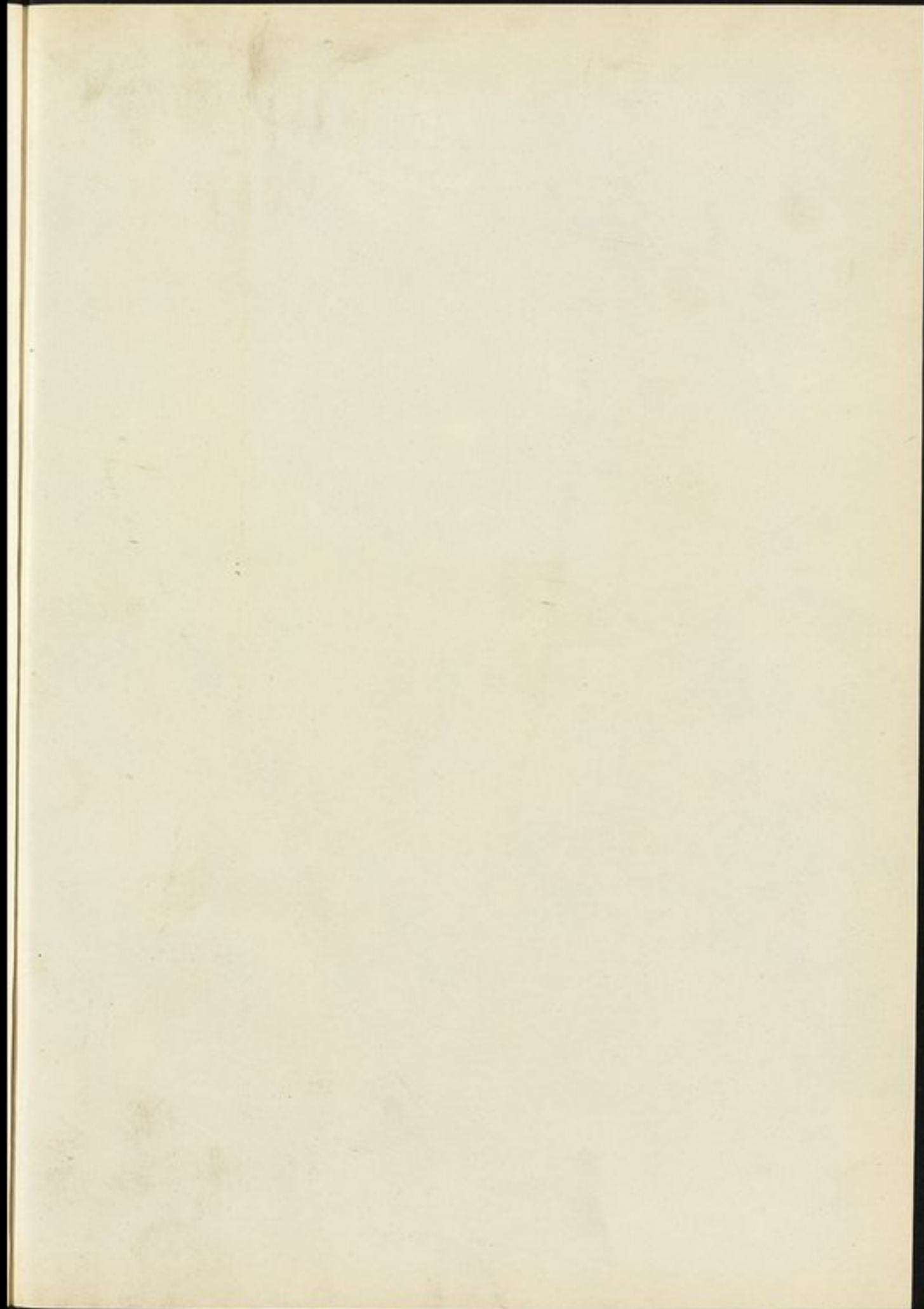
صفحة	صفحة
باب كيف الحشر ٢٤	باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٢
» قوله عز وجل «إن زلزلة الساعة	» ما يكره من قيل وقال ٣
شيء عظيم» ٢٨	» حفظ اللسان ٤
» قول الله تعالى «ألا يظن أولئك	» البكاء من خشية الله تعالى ٦
أنهم مبعوثون ليوم عظيم» ٢٩	» الخوف من الله تعالى ٦
» القصاص يوم القيامة ٤٠	» الانتهاء عن المعاصي ٨
» من نوقش الحساب عذب ٤٢	» قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
» يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٤٢	» لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا
» صفة الجنة والنار ٤٧	ولبكيتم كثيراً» ١٠
» الصراط جسر جهنم ٥٩	» حجبت النار بالشهوات ١٠
» في الحوض ٦٣	» الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ١١
كتاب القدر ٧٢	» لينظر إلى من هو أسفل منه ١٢
» جف القلم على علم الله تعالى ٧٤	» من هم بحسنة أو بسيئة ١٢
» «وكان أمر الله قدراً مقدوراً» ٧٦	» ما يتقى من محقرات الذنوب ١٤
» العمل بالخواتيم ٧٨	» الأعمال بالخواتيم ١٤
» لا حول ولا قوة إلا بالله ٨١	» العزلة راحة من خلاط سوء ١٥
» المعصوم من عصم الله ٨٢	» رفع الأمانة ١٧
» «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا	» الرياء والسمعة ١٩
فتنة للناس» ٨٣	» من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى ٢٠
» لا مانع لما أعطى الله ٨٥	» التواضع ٢١
» «قل إن يصينا إلا ما كتب الله لنا» ٨٧	» قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
» «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» ٨٨	» «بعثت أنا والساعة كهاتين» ٢٣
كتاب الإيمان والنذور ٩٠	» من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٥
باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٩٥	» سكرات الموت ٢٧
» لا تحلفوا بآبائكم ١٠٤	» نفخ الصور ٣٠

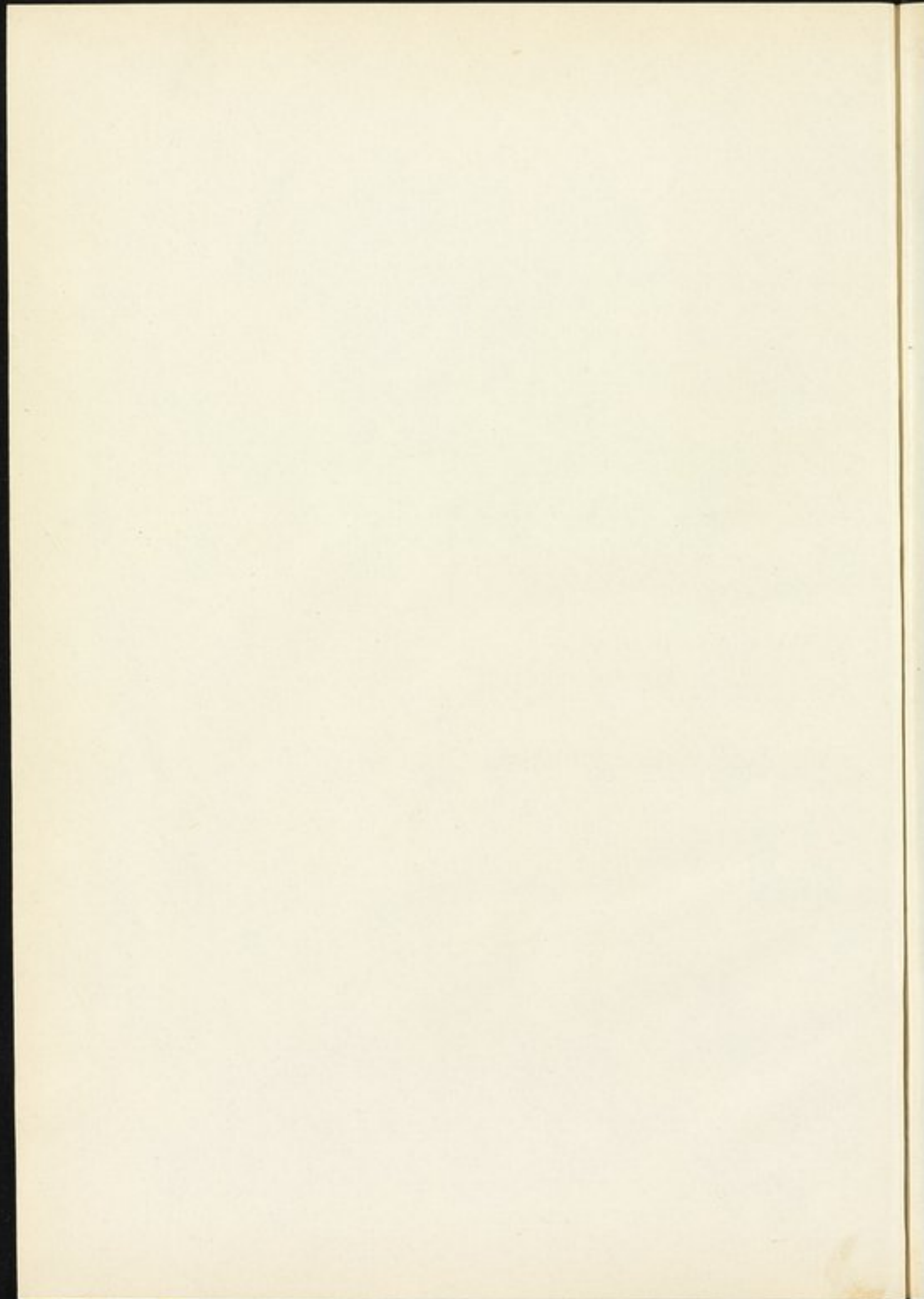
صفحة	صفحة
١٥٤	١٠٧ باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام
» لا نورث ما تركناه صدقة»	١٠٩ » قول الله تعالى «وأقسموا بالله جهد
١٥٩ » ميراث الولد من أبيه وأمه	أيمانهم»
١٦٠ » ميراث البنات	١١٢ » عهد الله عز وجل
١٦١ » ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	١١٢ » الحلف بعزة الله تعالى وصفاته
١٦٢ » ميراث ابنة ابن مع ابنة	١١٤ » » لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم»
١٦٢ » ميراث الجد مع الأب والاختوة	١١٤ » إذا حنث ناسياً في الأيمان
١٦٤ » ميراث الزوج مع الولد وغيره	١٢٠ » اليمين الغموس
١٦٤ » ميراث المرأة والزوج مع الولد	١٢٠ » قول الله تعالى «إن الذين يشترون
وغیره	بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً»
١٦٥ » ميراث الاخوات مع البنات عصبه	١٢٢ » اليمين فيما لا يملك
١٦٥ » ميراث الاخوات والاختوة	١٢٥ » من حلف على ألا يدخل على أهله شهراً
١٦٦ » » يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة»	١٢٩ » النية في الأيمان
١٦٦ » ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج	١٣١ » الوفاء بالنذر
١٦٧ » ذوى الأرحام	١٣٣ » النذر في الطاعة
١٦٨ » ميراث الملاعنة	١٣٤ » من مات وعليه نذر
١٦٨ » الولد للفراش حرة كانت أو أمة	١٣٦ » من نذر أن يصوم أيام فوافق أيام
١٦٩ » الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط	العبيدين
١٧١ » إثم من تبرأ من مواليه	١٤٠ كتاب الكفارات
١٧٤ » مولى القوم من أنفسهم وابن	١٤١ باب قوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة
الاخت منهم	أيمانكم»
١٧٥ » لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٤٣ باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله
١٧٦ » من ادعى إلى غير أبيه	تعالى عليه وسلم
١٧٧ » إذا ادعت المرأة ابناً	١٤٧ » الاستثناء في الأيمان
١٧٨ » القائف	١٥٢ كتاب الفرائض

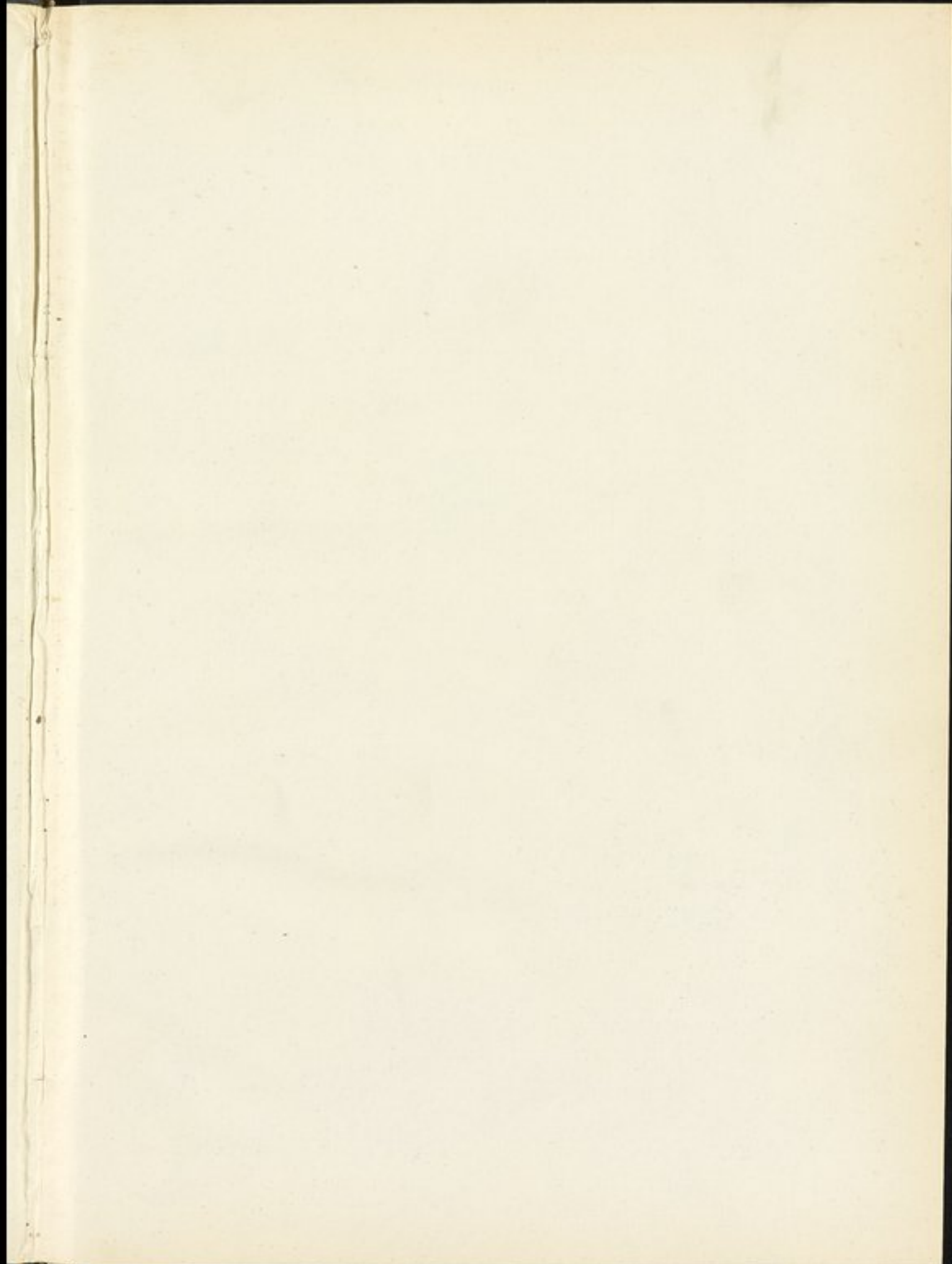
صفحة	صفحة
٢١١ باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصت	١٨٠ كتاب الحدود
٢٢٠ » نفى أهل المعاصي والمختلين	١٨٠ باب لا يشرب الخمر
٢٢٢ » إذا زنت الأمة	١٨١ » حد شارب الخمر وضربه بالجريد
٢٢٣ » أحكام أهل الذمة وإحصانهم	والنعمال
٢٢٥ » إذا رمى امرأته أو امرأة أجنبية بالزنا	١٨٥ » السارق حين يسرق
٢٢٦ » من أدب أهله أو غيره دون السلطان	١٨٦ » الحدود كفارة
٢٢٧ » من رأى مع امرأته رجلاً فقتله	١٨٨ » إقامة الحدود على الشريف والوضيع
٢٢٧ » ما جاء في التعريض	١٨٩ » كراهية الشفاعة في الحد
٢٢٨ » كم التعزير والآداب	١٨٩ » قطع يد السارق
٢٣١ » من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة	١٩٢ » توبة السارق
بغير بينة	٢٠١ » رجم المحصن
٢٣٢ » رمى المحصنات	٢٠٢ » لا يرمي المجنون والمجنونة
٢٣٣ » قذف العبيد	٢٠٧ » إذا أقر بالحد ولم يبين
٢٣٣ » هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٢١٠ » الاعتراف بالزنا
الحد غائباً عنه وقد فعله عمر	

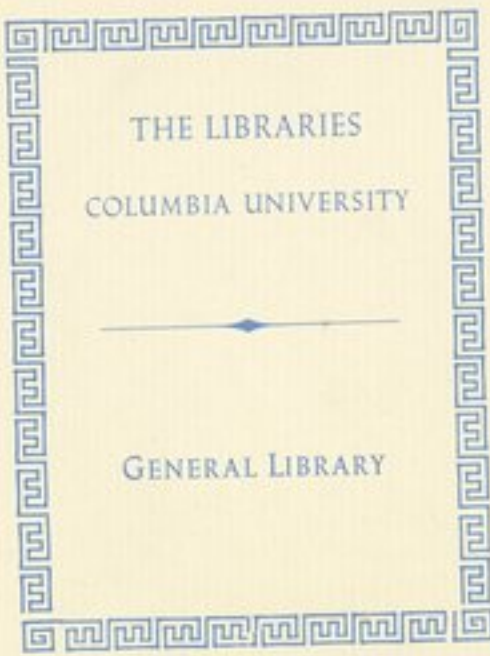
تم الفهرس











THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

